الفواكه الشهية

شرح المنظومة البرهانية

((في الفرائض الحنبلية))

تأليف
العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري
المتوفى سنة ١٢٤٦ هـ

دراسة وتحقيق
عصام بن محمد أنور رجب

دار النوادر

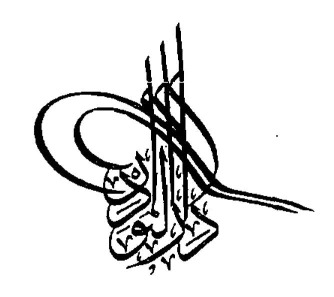
رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيع
سُورِيَّة - دِمَشق - ص.ب ٣٤٣٠٦ - بَيرُوت - لبنان - ص.ب ٥١٨٠ / ١٤
www.daralnawader.com



تأليف

العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري

المتوفى سنة / ١٢٤٦ هـ

دراسة وتحقيق

عصام بن محمد أنور رجب

دار النوادر


بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث للحصول

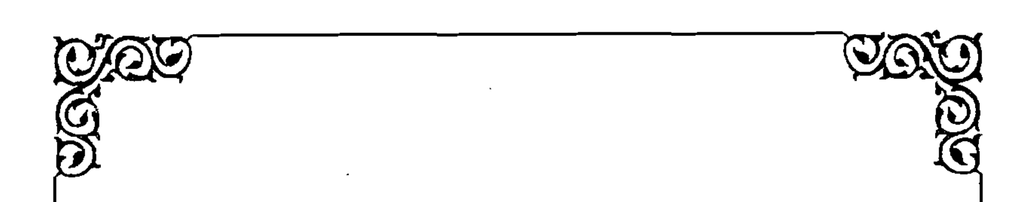
على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

وقد حازها بدرجة ممتاز من

الجامعة الأمريكية المفتوحة

لعام (١٤٢٤هـ) الموافق لعام (٢٠٠٤م)





شكر وتقدير

أود أن أعرب عن خالص شكري وعميق تقديري لوالديَّ الكريمين، ولزوجتي، لما قدموه من مساعدة ومعونة.

كما أشكر بالغ شكري الشيخ نور الدين طالب لما بذله من جهد علمي كبير في إخراج هذا الكتاب بالصورة المميزة.

وأشكر أيضاً الأخ الفاضل سامي السعيدان على مساعداته القيمة.

المحقق




بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشرائع وفرضها، وقسم الموارث فأحكمها وبينها، أحمده ـ سبحانه ـ على نعمه العظام حمداً يدوم على مَرِّ الأيام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن علم الفرائض من علوم الشريعة، التي ينبغي على المسلم أن يحرص على تعلُّمها، وذلك لأن تعلمه فرضُ كفاية، فبه تعرف حقوق الناس المالية، ولا يستغني عنه أحد؛ لحاجة الناس جميعاً إليه؛ إذ لا بد للإنسان أن يترك مالاً عند موته، وليس شرطاً في المال أن يكون نقداً، بل هو كل ما له قيمة، ولا يخلو إنسان، حتى الفقير، من ترك شيء له قيمة عند موته، لذا فالناس جميعاً بحاجة إليه، غنيُّهم وفقيرهم.

وقد تميز علم الفرائض عن سائر علوم الشريعة بأن تولى الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيان فروعه، وقسمة الأموال، ونصيب الورثة، ومستحقي المال، حتى لا يظلم الناس بعضُهم بعضاً، فبين كل ذلك أحسن بيان.

فهو علم يجمع بين الفقه والحساب، وله من الأهمية ما لهذين العلمين من الأهمية.

وقد كان العلماء ـ رحمهم الله ـ ينظمون المتون في مختلِف الفنون،

وقد قالوا: من حفظ المتون، حاز الفنون.

وإن من المنظومات التي أُلفت في هذا الفن منظومةَ «البرهانية»، وهي من أفضل المنظومات التي ألفت، وأخصرها وأسهلها حفظاً، فهي منظومة مؤلفة من (١١٣) بيتاً فقط، ومع ذلك فقد حوت معظم أبواب الفرائض والمواريث، فهي أفضل من منظومة «الرحبية» التي ذاع صيتها وانتشر، عذبة الألفاظ، لا تقل عذوبة عن «الرحبية».

ومنظومة «الرحبية» مؤلفة من (١٧٦) بيتاً، فهي أطول من منظومة «البرهانية»، مع أن الرحبي ـ رحمه الله ـ لم يذكر في منظومته باب ذوي الأرحام.

ومن الأمثلة على اختصار هذه المنظومة وسهولتها قولُ البرهاني ـ رحمه الله ـ:

ويمنعُ الإرثَ على اليقينِ ... رِقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينِ

فأتى بموانع الإرث في بيت واحد، بينما نجد الرحبي ـ رحمه الله ـ يذكر موانع الإرث في بيتين فيقول:

ويمنعُ الشخصَ من الميراثِ ... واحدةٌ من عللٍ ثلاثِ

رِقٌّ وقتلٌ واختلافُ دينِ ... فافهمْ فليسَ الشَّكُّ كاليقينِ

ومن الأمثلة كذلك قولُ البرهاني ـ رحمه الله ـ في عَدِّ أسباب الإرث:

وهيَ ثلاثةٌ نكاحٌ ونَسَبْ ... ثُمَّ ولاءٌ ليسَ دونَها سَبَبْ

فأتى بها في بيت واحد، ولكن الرحبيَّ ـ رحمه الله ـ جاء بها في بيتين فقال:

أسبابُ ميراثِ الورى ثلاثَهْ ... كلٌّ يفيدُ ربَّهُ الوراثَهْ

وهيَ نِكاحٌ وولاءٌ ونَسَبْ ... ما بَعْدَهُنَّ للمواريثِ سَبَبْ

وكذلك في باب من يرث الثلثين، فقد جاء بها البرهاني ـ رحمه الله ـ في

بيت واحد، بينما جاء بها الرحبي ـ رحمه الله ـ في ثلاثة أبيات! وهكذا في جميع المنظومة.

ولعل السبب في ذيوع صيت «الرحبية»، هو: تقدمها، وكثرة من شرحها، وحَشَّى عليها، وأما هذه المنظومة، فلم أجد لها شرحاً مطبوعاً، وإنما شرحها الشيخُ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ شرحاً مختصراً على أشرطة صوتية، ثم رأيتُ لهذه المنظومة شرحاً مطولاً لابن سلوم النجدي ـ رحمه الله ـ، فأحببت أن أعتني به، وأخرجَهُ للناس؛ خدمةً لهذا العلم الشريف، لذا فقد اخترته موضوعاً لأطروحتي المكملة لنيل درجة الماجتسير، خاصة وأني قد حُبِّب إلي هذا العلمُ منذ دراستي الجامعية حيث كنت أجد متعة في دراسته والاشتغال به، وقد درسته لمدة سنتين في مسجد رسول الله ﷺ على يد الشيخ الفاضل محمد سعيد زليباني القاسم بالمحكمة الشرعية، بخلاف دراستي الجامعية لمدة سنتين أيضاً على يد الشيخ الفاضل د. عوض العوفي صاحب المؤلفات في هذا الفن.

لذا أحببت ألا يخرج موضوع رسالتي عن علم الفرائض، ووجدت أن أنسب ما أشتغل به للأطروحة هو هذا المخطوط الذي شرح البرهانية شرحاً وافياً.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.





خطة البحث

تتألف هذه الرسالة من قسمين رئيسين:

أولاً: القسم الدراسي، ويتألف من:

١ـ ترجمة الناظم

٢ـ التعريف بالمؤلف: ويشتمل على:

١ـ اسمه ونسبه ومولده

٢ـ عصره

٣ـ رحلاته

٤ـ شيوخه

٥ـ تلامذته

٦ـ عقيدته ومذهبه

٧ـ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

٨ـ مؤلفاته

٩ـ وفاته

٣ـ التعريف بالكتاب: ويشتمل على:

أ ـ اسم الكتاب

ب ـ توثيق النسبة إلى المؤلف

جـ ـ وصف الكتاب ومنهج المصنف فيه

د ـ مصادره

هـ ـ ملاحظات على منهج المصنف

و ـ قيمة الكتاب وأهميته

ز ـ نسخ الكتاب

ح ـ بيان منهج التحقيق

٤ ـ فصل يتعلق بعلم الفرائض ويشتمل على:

١ ـ أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة.

٢ ـ مقارنة بين الإرث عند الأمم السابقة والإرث في الإسلام

٣ ـ أبرز الشبهات المثارة حول الإرث في الإسلام والرد عليها

ثانياً: قسم التحقيق: ويشتمل على:

١ ـ النص المحقق

٢ ـ الفهارس العامة:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ ـ فهرس المصطلحات.

٤ ـ فهرس المسائل الملقبة.

٥ ـ فهرس الأعلام.

٦ ـ فهرس المراجع

٧ ـ فهرس الموضوعات

❑ ❑ ❑

ترجمة الناظم (1)

بما أن هذا الكتاب هو شرح لمنظومة البرهاني ـ رحمه الله ـ، فإنني أرى أنه من المناسب أن أترجم للناظم.

* هو محمد بن حجازي بن محمد الحلبي الشافعي المعروف بابن البرهان، العالم الفاضل المتقن، والعامل الجهبذ المتفنن، النظار الأصولي الفقيه، والنحوي الصرفي الجدلي النبيه.

ولد سنة إحدى وأربعين ومئة وألف، واشتغل بالأخذ والقراءة، فقرأ على أبي الثناء محمود بن شعبان البزستاني الحنفي، وأبي عبد الله محمد بن كمال الدين الكبيسي، ولازم تاج الدين محمد بن طه العقاد، وبه تخرج في أكثر العلوم، وسمع منه أكثر «صحيح البخاري»، وشيئاً من «صحيح مسلم»، وغيرهما من كتب الحديث، وأخذ عنه القراءات من طريق «الشاطبية»، وانتفع به، وأخذها أيضاً عن أبي عبد اللطيف محمد بن مصطفى البصري شيخ القراء بحلب، وأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم

(1) انظر ترجمته في: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» للبيطار (٣/ ١٢٧٥ـ ١٢٧٦)، «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ (٧/ ١٢٩ـ ١٣٠)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٢١٠)، ولم أجد له ترجمة في غير هذه الكتب المذكورة، وقد حاولت جاهداً البحث عن مزيد ترجمة لهذا العالم، إلا أنني لم أجد كلمة واحدة أكثر مما أثبته، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تأخر وفاة هذا العالم؛ إذ إنه توفي في القرن الثالث عشر.

المصري، وقرأ على أبي السعادات طه بن مهنا الجبريني شيئاً من أصول الحديث، وشيئاً من «صحيح البخاري»، وحضره في دروسه الفقهية، وقرأ المنطق، وأخذه عن الشهاب أحمد بن إبراهيم الكردي الشافعي مدرس الأحمدية بحلب، وقرأ «المختصر في المعاني والبيان» على أبي الحسن علي بن إبراهيم العطار، و«ألفية الأصول» للسيوطي، و«شرح السراجية»، وقرأ على أبي محمد عبد القادر الديري «المنهاج» بطرفيه، و«شرح المنهج» للقاضي زكريا الأنصاري، وقرأ الكثير على الأجلاء، وسمع منهم وأتقن، وفضل ومهر ونبل، ودرس وأفاد، وأقرأ جماعة كثيرين، وأخذوا عنه، وما منهم إلا من انتفع به واستفاد، وكان من العلماء المشهورين، والفضلاء المذكورين، وكان يحترف ويأكل من شغله، ولا يقبل من أحد إلا ما دعت الضرورة إليه، يغلب على حاله الزهد والعفاف والرضا برزق الكفاف، وكان قليل الاختلاط بغيره، لا يألف إلا ما يفوز منه بخيره، كثير العبادة والتقوى، شديد الإقبال على عالِم السر والنجوى، دائم التفكر في الله، لا يشغله عنه سواه.

مات بعد سنة خمس ومئتين وألف.

وله من المؤلفات: منظومة في علم الفرائض سماها: «العقود البرهانية»، شرحها الشيخ عبد الله الميقاتي المتوفى سنة (١٢٢٣ هـ)، والعلامة أحمد الترمانيني المتوفى سنة (١٢٩٣هـ) في أربع كراريس، وشرحها الشيخ كامل الهبراوي شرحاً حسناً أفاد فيه وأجاد[١].



(١) لم أطلع على أي من هذه الشروح رغم بحثي ومحاولاتي الكثيرة، ولم أجدها مطبوعة ولا مخطوطة.

ترجمة المؤلف[1]

أ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو محمد بن علي بن سلوم[2] بن عيسى بن سليمان بن محمد ابن خميس بن سليمان التميمي النجدي الزبيري.

فهو تميمي القبيلة، وهيبي البطن، شبرمي الفخذ؛ إذ هو من قبيلة بني تميم من بني حنظلة، ثم من آل وهيب، ثم من آل محمد، ثم من آل شبرمة، هذا من حيث النسب.

أما بلد عشيرته الأولى فهي أشيقر من بلدان الوشم، ثم انتقلوا منها إلى بلدة العطار إحدى بلدان سدير، فهو نجدي الأصل، زبيري الإقامة والوفاة.

ولد في قرية العطار من قرى سدير من نجد في رمضان سنة (١١٦١ هجرية).

---

(١) انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٠٧ـ١٠١٢)، «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (٣/ ١٦٧٤ـ١٦٧٥)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٢٩٢ـ٣٠٣)، «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٩١ـ٩٨)، «معجم المؤلفين» (١١/ ١٣)، «الأعلام» (٦/ ٢٩٢ـ٢٩٣).

(٢) ذكر الشيخ ابن بسام ـ رحمه الله ـ أن: سلوم اسمه سليمان، لكن غلب عليه اسم سلوم، «علماء نجد» (٦/ ٢٩٢).

ب ـ عصره[1] :

أ ـ الناحية السياسية :

عاش ابن سلوم ـ رحمه الله ـ في عصر شهد صراعاً وتحولاً كبيراً في الحياة السياسية؛ فقد كانت بلاد الحجاز والشام محكومة من قبل الدولة العثمانية، وأما مصر فكان يحكمها محمد علي باشا والياً من قبل الدولة العثمانية، وفي هذا العصر حدثت تغيرات كثيرة، وأبرز تلك التغيرات قيام الحركة الإصلاحية، وهي دعوة الشيخ المجدد الإمام محمد ابن عبد الوهاب (١١١٥ ـ ١٢٠٥هـ)، ونصرة الإمام محمد بن سعود له، والتي كان لها أكبر الأثر في تغيير الخارطة السياسية لشبه الجزيرة العربية، وقد عاصر ابن سلوم ـ رحمه الله ـ هذه الدعوة المباركة بكل أحداثها وما تركته من أثر كبير في نجد والأحساء، ثم في بقية بلدان العالم الإسلامي، وبالرغم من ذلك، فإن ابن سلوم ـ رحمه الله ـ لم تصدر منه إشارة واحدة لا تأييداً ولا اعتراضاً على هذه الدعوة المباركة، على كثرة مراسلاته ومكاتباته بينه وبين مشايخ عصره، وعلى الرغم من مرور هذه الدعوة بفترات قوة أيام انتصارها، وفترات ضعف عندما حاولت الدولة العثمانية قمع هذه الدعوة، وقد كانت فترات الضعف كفيلة بأن يبين كل شخص موقفه منها، إلا أننا لا نجد لابن سلوم حتى ولو كلمة واحدة في هذه الدعوة.

ولعل سبب ذلك هو انشغال ابن سلوم ـ رحمه الله ـ بالعلم تصنيفاً وتعليماً، لذا فإن المتتبع لكتبه ومصنفاته الكثيرة يجد أن ابن سلوم ـ رحمه الله ـ قد عزل نفسه تماماً عن مخالطة الواقع السياسي المتقلب الذي كانت تعيش فيه شبه الجزيرة العربية في ذلك الوقت.

---

(١) انظر: «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٠٨)، «تسهيل السابلة» (٣/ ١٦٧٤)، «علماء نجد خلال ثلاثة قرون» (٦/ ٢٩٣).

ب ـ الناحية العلمية:

على الرغم من التقلب الشديد للحالة السياسية في عصر ابن سلوم ـ رحمه الله ـ، إلا أنه ـ وفي المقابل ـ كانت هناك نهضة علمية من جانبين:

الجانب الأول: العلماء الذين سبقوا ابن سلوم ـ رحمه الله ـ، وتأثر بهم، وكان لهم أثر في انتشار العلم، ويمكن تقسيمهم إلى قسمين:

أ ـ علماء الحنابلة، وقد سبقوا ابن سلوم ـ رحمه الله ـ بقرن تقريباً، فمنهم:

١ـ موسى الحجاوي: وقد ألف عدة كتب أبرزها «زاد المستقنع».

٢ـ الفتوحي[١]: تقي الدين بن النجار، وقد ألف كتاب «منتهى الإرادات» في الفقه الحنبلي، **والذي نقل عنه ابن سلوم في كتابه أكثر من أي كتاب آخر**.

٣ـ منصور البهوتي[٢]: صاحب «شرح منتهى الإرادات» **الذي نقل عنه المصنف في كتابه أكثر من أي كتاب آخر**.

وقد كان لهؤلاء العلماء أكبر الأثر في ظهور مذهب الإمام أحمد وانتشاره، وتخريج تلامذة يتبعون مذهب الإمام أحمد، وأثر هؤلاء العلماء المصنفين في ابن سلوم واضح لا يخفى؛ إذ إنه أحال كثيراً إلى كتبهم، وانتهج طريقتهم في تقرير مذهب الإمام أحمد.

ب ـ علماء سبقوا ابن سلوم ـ رحمه الله ـ، وقد اشتهروا بالعلم في الفرائض، ومن أبرزهم:

١ـ شهاب الدين أحمد بن الهائم[٣]: صاحب المؤلفات المتعددة في الفرائض والحساب.

---

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) ستأتي ترجمته.

٢ـ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١] تلميذ ابن الهائم وشارح كتبه.

٣ـ سبط المارديني[٢] صاحب التصانيف المتعددة في الفرائض والحساب وغيره.

وهؤلاء العلماء وإن كانوا على المذهب الشافعي، إلا أن ابن سلوم ـ رحمه الله ـ تأثر بهم، ونقل كثيراً عنهم في كتابه، وأحال إلى كتبهم، وقد كان لهؤلاء العلماء أثر كبير في انتشار وبروز علم الفرائض والحساب.

الجانب الثاني: العلماء الذين عاصرهم، وأخذ عنهم، واستفاد منهم؛ كابن فيروز ـ رحمه الله ـ في الأحساء، وعلماء الحرمين الشريفين، وأبرزهم إبراهيم بن سيف الفرضي الذي نقل عنه أكثر كتابه هذا، عدا عن علماء بلده سدير، وعلماء نجد عموماً.

ج ـ رحلاته[٣]:

نشأ ابن سلوم ـ رحمه الله ـ في طلب العلم منذ صغره، وقرأ القرآن في بلدته العطار، وارتحل إلى الأحساء في شعبان عام (١١٩٣ هجرية) للأخذ عن علمائها، إذ لم يجد في بلده من يشفي غليله من طلبه العلمي، فأخذ عن علامة الأحساء الشيخ محمد بن فيروز، فقرأ عليه التفسير والحديث والفقه، ومهر في الفرائض وتوابعها من الحساب والجبر والمقابلة، واشتهر بها، وصار عليه المعول في حياة شيخه، حتى إن شيخه أمره أن يقرأ لبعض الطلبة هذه الفنون؛ لمهارته فيها، وحج وزار المسجد النبوي، واستجاز علماء الحرمين فأجازوه، كما أجازه علماء الأحساء وغيرهم، ولشدة

(١) ستأتي ترجمته (ص١٤٦).

(٢) ستأتي ترجمته (ص ١٢١).

(٣) انظر: «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٠٨)، «تسهيل السابلة» (٣/ ١٦٧٥)، «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٩٢).

ملازمته لشيخه فإنه ارتحل معه إلى البصرة، ثم طُلب ابن سلوم لقضاء بلدة «سوق الشيوخ» من الزبير، فرفض، وأعطي القضاء لولده عبد اللطيف، فارتحل والده معه، وأقام فيها إلى أن مات ـ رحمه الله ـ.

ونستخلص من ذلك أن رحلات ابن سلوم ـ رحمه الله ـ شملت الأحساء والحرمين والبصرة والزبير، بالإضافة إلى موطنه الأصلي نجد.

د ـ شيوخه[(١)]:

ذكرت المصادر أربعة مشايخ لابن سلوم، وهم:

١ـ محمد بن عبد الله بن فيروز، وهو أجل شيوخه وأبرزهم، وقد لازمه ملازمة تامة، وسيأتي ذكره في ثنايا هذا الكتاب، وترجمته هناك[(٢)].

٢ـ صالح بن عبد الله الصائغ، وقرأ عليه في مدينة عنيزة.

٣ـ أحمد بن محمد بن عبد الله التويجري قاضي بلد المجمعة.

٤ـ عبد الرحمن بن أحمد الزواوي المالكي الأحسائي، وقد كانت بينه وبين ابن سلوم مراسلات وأسئلة وردود كثيرة، منها ما ذكره في كتابه هذا، ومنها ما ذكره أصحاب التراجم، ومن المراسلات التي بين ابن سلوم وشيخه عبد الرحمن الزواوي قولُ ابن سلوم له ملغزاً:

إمـامَ العـلا مِنّـي إليـكَ تحيـة ... مضاعفة ما حنَّ رعدٌ وجلجلا

وبعـدُ فيـا إنسـانَ عيـنِ زمـانِـه ... ومن في مراقي كلِّ فن توغَّلا

سألتُكَ هل من موضعٍ أوجبوا له ... ضماناً بلا مثلٍ وعن قيمةٍ خَلا

وهل نابَ ماءٌ عن ترابٍ كفيت من ... يسـوءك عُقبـاه ولا نـالـكَ البِـلا

---

(١) انظر: «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٠٨)، «تسهيل السابلة» (٣/ ١٦٧٥)، «معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٩١).

(٢) ستأتي ترجمته.

وعن مسلم حرٍّ مريضٍ ومُدْنَفٍ وَصِيَّتُهُ صَحَّتْ بما قد تموَّلا
وعن كافرٍ لم تأكلِ الأرضُ لحمَه وعادتُها أكلُ لحومِ أُولي البلا

فأجابه شيخه الزواوي:

سلامٌ يحاكي الروضَ بالزهرِ كُلِّلا يضوعُ الشذا منه عبيراً ومَنْدَلا
ثغورُ الهنا منه بواسمُ ضاحكٌ ووجهُ الرِّضا بالبشر فيه تهلَّلا
إلى ذي النُّهى والمجدِ أفخرِ ماجدٍ علا ذروةَ الإفضالِ والجودِ والعُلا
وبعدُ فيا من فاقَ علماً وسُؤْدداً ونافَ على هام السِّماكَيْنِ واعتلا
بعثتَ إلى ذي فاقةٍ واستكانةٍ تحاولُ منه حلَّ ما كان مُشْكِلا
فإني مجيبٌ حسب قَدْري وطاقتي وإن كانَ ما ألقيتَ صَعْباً ومُعْضلا
فإن لم أصبْ فضلاً فعذريَ واضحٌ وهل أعرجٌ يسطيعُ مَشْياً وهَرْوَلا
من التمر صاعٌ عن حِلابٍ تردُّهُ فلا قيمةً هذا ولا مثلَ فاعْقِلا
ومنْ ماتَ في بحرٍ وقد عزَّ دفنُه ففي البحر يُلْقى وهو بالأرض بُدِّلا
وقارونُ في أرضٍ يسيخُ بقامةٍ مدى الدهرِ باقٍ لم ينلْ جسمه البِلا
وإن سافرَ الشيخُ الكبيرُ فلا قضا ولا فدية فافهمْ وإن كان ذا ملا

والغريب أن أحداً من أصحاب كتب التراجم لم يترجم لهذا الشيخ الذي وصفه بن سلوم بالشيخ بن الشيخ! مما يعني أنه هو ووالده من المشايخ، لكن لم أعثر على ترجمته، ولم أجد من ترجم له فيما بين يدي من المصادر.

وهذا لا يعني أن ابن سلوم ـ رحمه الله ـ لم يأخذ عن غير هؤلاء المشايخ، فقد ثبت أنه جاور بمكة والمدينة، واستجاز علماءها فأجازوه، ولكن لعدم إقامته الطويلة، فإن المصادر لم تعتن بذكر المشايخ الذين أخذ عنهم في بلاد الحرمين الشريفين.

هـ ـ تلامذته[1] :

له الكثير من التلاميذ، ومعظم تلاميذ شيخه ابن فيروز فإنهم تلاميذ له؛ حيث طلب منه ابن فيروز أن يقرأ عليهم شيئاً من الفنون .

ومن تلامذته :

١ـ عبد الله بن حمود

٢ـ عبد العزيز بن شهوان قاضي الزبير

٣ـ عيسى بن محمد بن عيسى قاضي الزبير أيضاً

٤ـ عبد اللطيف بن سلوم ولده

٥ـ عبد الرزاق بن سلوم ولده أيضاً .

٦ـ عبد الوهاب بن تركي

٧ـ عبد الله الفائز أبا الخيل

٨ـ عثمان بن عبد العزيز بن منصور الناصري

٩ـ عبد الرحمن بن حمد بن جامع

١٠ـ عثمان بن سند

وكل هؤلاء لهم تراجم في كتب تراجم الحنابلة .

و ـ عقيدته ومذهبه :

١ ـ عقيدته :

كان ـ رحمه الله ـ سليم العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة، ولم تصدر منه أية مخالفة لهذه العقيدة في مؤلفاته، وقد عاصر ابن سلوم ـ رحمه الله ـ الدعوة السلفية التي جددها شيخ الإسلام محمد ابن

---

(١) انظر : «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٦/ ٣٠٠ـ٣٠١) .

عبد الوهاب، عاصرها في قوتها وضعفها حينما خرجت الجيوش العثمانية والمصرية إلى نجد لإطفائها، ولم يكن من الموالين لها، بل كان مع شيخه ابن فيروز الذي يعد من ألد خصوم هذه الدعوة، إلا أنه ـ ورغم مصاحبته لشيخه ـ إلا أنه لم يصدر منه أي رد أو اعتراض على دعوة الشيخ محمد ـ رحمه الله ـ، رغم انتشار أجوبته وكتبه، ولا يضره مخالفة شيخه ومعارضته للدعوة السلفية؛ إذ إن المؤلف ـ رحمه الله ـ؛ لم تبدر منه أي إشارة إلى معارضة هذه الدعوة؛ مما يدل على سلامة عقيدته ـ إن شاء الله ـ، وإن كان الأولى أن يصرح بنصرة هذه الدعوة التي كانت بحاجة شديدة إلى من يناصرها في بداياتها، وبالأخص من شيخ وعالم كابن سلوم، ولعل مكانه من شيخه منعه من إظهار ذلك، ومما يدل لسلامة عقيدته اختصاره لشرح عقيدة السفاريني[1].

وقد عاب عليه بعض العلماء سكوته عن نصرة الحق، واتهمه بفساد الاعتقاد، منهم الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ؛ حيث قال في ثنائه على شرح «كتاب التوحيد» لعثمان بن عبد العزيز العمروي: «لكنه ذكر فيه شيخه محمد بن سلوم، وحاله في الاعتقاد معلوم، فلو أعرض عن ذكره رأساً، لحسن هذا الشرح عندنا، وفاق عند أمثالنا»، فهو يرى أن مجرد ذكر الشيخ ابن سلوم في كتاب يسيء للكتاب!.

ومنهم من أنصفه، وكان عادلاً في حكمه، إلا أنني أرى أنه لا يعيبه إطلاقاً مصاحبته للشيخ ابن فيروز؛ فقد استفاد منه في علومه، والمرء قد يتتلمذ على يد شيخ، ولا يوافقه في كل ما يصدر منه، ونحن نرى في هذا الزمان اختلاف الناس في مناهجهم ودعواتهم، وهذا لا يعني القدح في

---

(١) امتدح هذا الشرح الشيخ ابن بسام ـ رحمه الله ـ؛ حيث قال: وهو أحسن مختصر لهذا الشرح المطول، «علماء نجد» (٦/ ٢٩٥).

عقيدتهم، ومجرد الاختلاف أو المعارضة السياسية لا تعني فساد العقيدة والمنهج، والله أعلم.

٢ـ مذهبه:

وأما مذهبه، فهو حنبلي المذهب، والقارىء في كتابه هذا، وفي بقية مؤلفاته الأخرى، يرى هذا جلياً واضحاً، فمن ذلك:

١ـ **قوله**: «وعند إمامنا أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ مؤن التجهيز مقدمة على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة»، وهذا يظهر بوضوح أنه كان حنبلي المذهب.

٢ـ **قوله**: «فعندنا معشر الحنابلة»، وهذا دليل أيضاً على مذهبه الفقهي.

وكل من ترجم لمتأخري علماء الحنابلة عده من أتباع هذا المذهب، منهم:

١ـ ابن حميد النجدي ـ رحمه الله ـ في كتابه: «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»؛ حيث ترجم له في ست صفحات من كتابه، ومن المعروف أن كتابه مخصص لترجمة علماء الحنابلة.

٢ـ صالح بن عبد العزيز العثيمين ـ رحمه الله ـ في كتابه: «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، وقد ترجم له في صفحتين من كتابه، وكتابه مخصص لترجمة علماء الحنابلة.

٣ـ د. عبد الله الطريقي في كتابه: «معجم مصنفات الحنابلة»؛ حيث ذكر ابن سلوم ـ رحمه الله ـ، وذكر مصنفاته، وعدها من مصنفات علماء الحنابلة.

زـ مكانته العلمية:

تبوأ ابن سلوم ـ رحمه الله ـ مكانة مرموقة بين علماء عصره؛ إذ إنه مهر في عدة علوم، من أبرزها الفرائض وتوابعها من الحساب وغيره، بل إن

شيخه ابن فيروز طلب منه أن يقرىء بعض طلبته هذه الفنون؛ لمهارته فيها، وهذا إن دل فإنما يدل على بروز ابن سلوم ـ رحمه الله ـ على أقران عصره؛ لأنه ليس من عادة الشيخ أن يطلب من تلميذ أن يقرىء تلامذة آخرين وبحضوره إلا إن كان متميزاً عنهم، وهذا هو حال ابن سلوم تماماً.

ومما يدل على مكانته العلمية، أنه طُلب للقضاء والخطابة فامتنع، ولولا مكانته العلمية، لما طلب منه تولي هذين المنصبين المهمين، بل إن ولده عبد اللطيف تولى بدلاً منه هذا المنصب، وبحضور والده بعد رفضه هو لتولي هذا المنصب.

ومما يدل أيضاً لمكانة ابن سلوم العلمية كثرة مؤلفاته التي تنوعت في شتى العلوم، ولم تقتصر على علم أو فن واحد؛ فقد صنف في الفرائض والعقيدة وغيرها من العلوم.

ومما يدل أيضاً لمكانة ابن سلوم ـ رحمه الله ـ تقدير علماء عصره له، وإبرازهم لفضله، واحترامهم لمكانته.

حـ ـ أخلاقه وثناء العلماء عليه:

كان ـ رحمه الله ـ تقياً نقياً، ورعاً صالحاً عابداً، دائم المطالعة، سديد المباحثة والمراجعة، مكباً على الاشتغال بالعلم والانهماك فيه منذ نشأته إلى أن مات، لين الجانب، حسن العشرة، دمث الأخلاق، كريم السجايا، متعففاً قانعاً، ملازماً للتدريس، مرغِّباً في العلم معيناً عليه، حسن الخط، جيد الضبط، رقيق القلب، سريع الدمعة، كثير الخشوع.

ومن حسن أخلاقه أنه سعى لإخماد الفتنة بين آل راشد وآل سميط على رئاسة بلد الزبير، فتدخل ابن سلوم ـ رحمه الله ـ بالصلح بينهم، وأنهى الشقاق الواقع، وكتب بذلك وثيقة صلح مطولة محررة فيمن حضر الصلح، ووقع عليها ثمانية عشر من علماء الزبير وأعيانها بتاريخ (١٢٤٢هـ)؛ مما

يدل على حرصه على وحدة الشمل وتأليف قلوب المسلمين، وهذا هو المنبغي من علماء المسلمين أن يكونوا مؤلفين لقلوب المسلمين، موحِّدين لصفوفهم، مجمِّعين لشملهم، وألا يقتصر دور العلماء على الفتيا فقط، وإنما من أهم واجباتهم قضاء حوائج الناس، والاهتمام بمصالحهم، وإشاعة روح المحبة والألفة فيما بينهم.

ط ـ مؤلفاته[1]:

له من المؤلفات:

١ـ الفواكه الشهية، وهو موضوع هذه الرسالة.

٢ـ وسيلة الراغبين، وهو شرح مختصر للكتاب الذي قبله[2].

٣ـ مختصر صيد الخاطر[3]

٤ـ مختصر شرح عقيدة السفاريني[4].

٥ـ مختصر تلبيس إبليس، لابن الجوزي

٦ـ مختصر أبيات الياسمين في الخطأين في استخراج المجهول العددي في الحساب.

٧ـ مناقب بني تميم.

---

(١) انظر: «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٠٩)، «علماء نجد» (٦/ ٢٩٥).

(٢) لا يزال هذا الكتاب مخطوطاً، وعندي نسخة منه، وقد ذكر الشيخ ابن بسام أن أمير بريدة الأسبق عبد الله بن فيصل بن فرحان قد طبع هذا الكتاب، إلا أنني لم أجده. وأنا عازم على إخراجه مطبوعاً ـ إن شاء الله ـ قريباً.

(٣) واسمه «بهجة الناظر المنتخب من صيد الخاطر»، وهو لا يزال مخطوطاً أيضاً، وقد ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٣/ ١٠٠٩)، ابن بسام في «علماء نجد» (٦/ ٢٩٥)، وغيرهما.

(٤) وقد طبع مؤخراً في مطبعة المدني بالقاهرة، إلا أنني لم أطلع عليه.

٨ـ ألغاز في الفقه والفرائض وغيرهما.

٩ـ وثيقة صلح كتبها بين آل راشد وآل سميط.

وله بعض المؤلفات الأخرى.

ي ـ وفاته:

توفي ـ رحمه الله ـ يوم الخميس[١] الثاني عشر من رمضان عام (١٢٤٦) للهجرة في «سوق الشيوخ»، «وأوصى أن يدفن قرب سور البلد، على خلاف عادتهم من دفن الأكابر والعلماء في الصحراء بعيداً عن الأرض الندية، وقال: ادفنوني في مكان أسمع منه الأذان، ولعله ـ رحمه الله ـ قد قوي عنده حديث رواه الحاكم في مستدركه: «أنه لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره»، وهذا الحديث ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي، ووهاه[٢].

وخلف من الأبناء ثلاثة: عبد اللطيف، وعبد الرزاق، وأحمد.

تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته.



---

(١) لعل ابن حميد النجدي ـ رحمه الله ـ قد أخطأ في يوم وفاة ابن سلوم؛ إذ ذكر أنه توفي يوم الجمعة! وبالرجوع إلى الحساب الفلكي تبين أن يوم الثاني عشر من رمضان عام (١٢٤٦ هـ) يوافق يوم الخميس، وليس يوم الجمعة.

(٢) انظر «السحب الوابلة» (٣/ ١٠١٢).

التعريف بالكتاب

أ ـ اسم الكتاب:

يمتاز هذا الكتاب بأن المصنف ـ رحمه الله ـ قد قام بتسميته بنفسه بـ: «الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية»؛ إذ قال: «وسميته بالفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية»، وإن كانت بعض المصادر قد ذكرت اسم الكتاب بـ: «الشرح الكبير»، إلا أن ذلك بالنظر إلى الشرح الآخر، وهو الشرح الصغير: «وسيلة الراغبين»، ومن المصادر ما ذكرت الاسمين معاً: «الشرح الكبير ـ الفواكه الشهية»؛ كـ«السحب الوابلة»[(١)]، وكذلك في «معجم مصنفات الحنابلة»[(٢)].

ولا شك أن كل المصادر التي سمت الكتاب بـ: «الشرح الكبير» إنما عنت هذا الكتاب: «الفواكه الشهية»؛ إذ ليس له من شروح على البرهانية سوى هذين الشرحين.

لذا فإن اسم الكتاب ثابت من قبل مؤلفه بنفسه.

ب ـ توثيق النسبة إلى المؤلف:

كل من ترجم للمؤلف وذكر مؤلفاته فإنه قد ذكر من ضمن مؤلفاته هذا الكتاب، ونسبه إليه، لذا فإن نسبة هذا الكتاب إلى ابن سلوم النجدي ـ

---

(١) (٣/ ١٠٠٧).

(٢) (٦/ ٩٢).

رحمه الله ـ ثابتة لم ينازع فيها أحد.

ومن الذين ذكروا هذا الكتاب ونسبوه إلى ابن سلوم ـ رحمه الله ـ:

١ـ ابن حميد النجدي ـ رحمه الله ـ؛ إذ قال في كتابه «السحب الوابلة»[١]: «ألف تآليف مفيدة منها: الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض»، قال د. عبد الرحمن العثيمين معلقاً على هذه العبارة: واسمه «الفواكه الشهية».

٢ـ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ـ رحمه الله ـ، إذ قال في كتابه: «علماء نجد خلال ثلاثة قرون»[٢]: مؤلفاته: الشرح الكبير للبرهانية في الفرائض، حقق فيه وقرظه شيخه وغيره من العلماء.

٣ـ د. عبد الله الطريقي في كتابه: «معجم مصنفات الحنابلة» إذ قال[٣]: له من المصنفات: «الشرح الكبير للبرهانية» (الفواكه الشهية).

٤ـ وقد ذكره الزركلي ـ رحمه الله ـ أيضاً في كتابه «الأعلام»[٤].

ج ـ وصف الكتاب ومنهج المصنف فيه:

أولاً: وصف الكتاب وترتيبه:

يتألف كتاب «الفواكه الشهية» من بابين رئيسين، وبعض الأبواب المتفرقة، وهو في الجملة لم يختلف ترتيبه عن معظم كتب الفرضيين، وبالأخص كتاب «العذب الفائض» لابن سيف الفرضي ـ رحمه الله ـ.

فقد بدأ المصنف ـ رحمه الله ـ كتابه بمقدمة بين فيها فضل علم

---

(١) (٣/١٠٠٩).

(٢) (٦/٢٩٤).

(٣) (٦/٩٢).

(٤) (٦/٢٩٧).

الفرائض، والأحاديث الواردة فيه، ثم أتبع ذلك بباب رئيس هو باب الإرث، أورد فيه أسباب الإرث، وموانعه، وأركانه، وشروطه، والوارثين من الذكور والنساء، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، ثم أعقب ذلك بباب التعصيب والحجب، ثم تطرق لخلاف العلماء في إرث الإخوة مع الجد، ثم أتبع ذلك بباب رئيس آخر هو باب الحساب وأصول المسائل والعول، ثم باب المناسخة، ثم باب قسمة التركات، ثم بعد ذلك ذكر باب الرد، وباب ذوي الأرحام، وإرث المفقود والخنثى المشكل والحمل.

وفي النهاية ذكر بابين مستقلين هما: باب الولاء، وباب المسائل الملقبة والألغاز الفرضية.

والمؤلف متبع في ذلك كله منهج إبراهيم بن سيف الفرضي ـ رحمه الله ـ في كتابه «العذب الفائض».

ثانياً: منهج المصنف في كتابه:

يمكن تلخيص منهج ابن سلوم ـ رحمه الله ـ في كتابه في النقاط التالية:

* يبدأ بعد الترجمة للكتاب أو الباب بذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وقد اعتنى المصنف ـ رحمه الله ـ بذلك اعتناءً جيداً؛ إذ لا يخلو بابٌ ذكرَه في كتابه من تعريف لغوي اصطلاحي.

مثال ذلك: قوله في باب ذكر أسباب الميراث: «الباب لغة: المدخل إلى الشيء، واصطلاحاً: اسم لجهة مخصصة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً».

* يذكر المسائل الفرضية المتعلقة بكل باب، ومن قال بها من الأئمة.

مثال ذلك: قوله في باب الأكدرية: «وكان مقتضى الحكم السابق أن تسقط الأخت، وهو مذهب الحنفية، وعند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الأخت».

* اهتمامه بذكر مذاهب العلماء وخلافهم في المسائل الفرضية .

مثال ذلك: قوله في الجدة البعدى: «وهو صحيح المذهب؛ أي: مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وبه قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

* اعتنى المصنف ـ رحمه الله ـ بذكر المسائل الملقبة، فإنه ذكر كل مسألة ملقبة في بابها، ثم أفرد باباً مستقلاً للمسائل الملقبات .

* ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ في كل باب تقريباً الفوائد المتعلقة بهذا الباب، والمحترزات والتنبيهات التي ينبغي أن يتنبه لها طالب هذا الفن .

مثال ذلك: قوله في آخر باب السدس: «فائدة: تستوي الأنثى الواحدة والإناث المتعددات في أربعة مواضع» .

ثم بعد ذلك قال: «تنبيهان»، ثم قال بعد ذلك: «فائدة» .

وهذا تقريباً في كل باب من أبواب هذا الكتاب .

* يسهب في الشرح كثيراً، ويتوسع في الغالب .

* سعة اطلاعه؛ إذ أحال إلى معظم كتب الفرائض، وإتقانه لمذهبه الحنبلي، واطلاعه على كتب الحنابلة بشكل كبير، والنقل عن أبرز هذه الكتب؛ كـ«المغني»، و«الإنصاف»، و«شرح المنتهى»، و«كشاف القناع»، وغيرها .

* كثرة المسائل التي أوردها في كتابه، والتفصيل الدقيق في كيفية العمل والحساب وقسمة التركات .

د ـ ملاحظات على منهج المصنف :

* **التطويل كثيراً**، فأبيات المنظومة (١١٣) بيتاً، وعدد أوراق المخطوط الأصلي (٩٢) لوحة؛ أي: (١٨٢) وجهاً، بمعدل أكثر من صفحة ونصف للبيت الواحد!

وقد اعترف المصنف ـ رحمه الله ـ بنفسه بهذا التطويل؛ حيث قام بتأليف شرح مختصر للبرهانية أسماه: «وسيلة الراغبين»، قال في مقدمته: «إني قد علقت فيما مضى على المنظومة البرهانية في علم الفرائض تعليقاً وسطاً، فاستطاله بعض المشتغلين بهذا الفن، واستصعب قراءته وكتابته، فسألني اختصاره، فأجبت إلى ذلك»؛ مما يدل على أن هذا الشرح طويل أكثر من اللازم.

* **الإكثار من النقل عن «العذب الفائض»**؛ حيث وصل أحياناً إلى أكثر من ثلاث صفحات متتالية في موضوع واحد! عدا عن بقية المواضع التي شابه فيها إلى حد كبير منهج وطريقة إبراهيم بن سيف الفرضي ـ رحمه الله ـ.

* **عدم الاهتمام بكتاب الوصايا**، وهو موضوع لا ينفصل عن الفرائض، وقد مر عليه المؤلف ـ رحمه الله ـ سريعاً، وبما أنه قد توسع في شرحه، وزاد على ما كتبه الناظم، فكان يمكنه إفراد باب مستقل للوصايا، إلا أنه لم يفعل.

* **عدم اعتنائه كثيراً بذكر أدلة المذاهب والترجيح بينها**، وإنما اقتصر فقط على ذكر الأقوال، وفي بعض الأحيان يذكر أدلة كل قول ووجهه.

* **التكرار والإعادة**؛ إذ كثيراً ما يعيد المسائل ويكررها، بل ويقر هو أيضاً بهذا التكرار، لكنه يعتذر لذلك بأنه يريد تقرير ما ذكره؛ فقد قال أكثر من مرة: «إذا تقرر هذا»، وقال أيضاً: «فما تكرر تقرر».

ولعل المؤلف ـ رحمه الله ـ معذور في كل ذلك، بل هو مأجور غير موزور ـ إن ـ شاء الله ـ؛ فإنه لا يخلو كتاب من نقص أو زلل، عدا كتاب رب العالمين.

وهناك بعض الملاحظات البسيطة الأخرى التي بينتها في مواضعها أثناء التحقيق، ولا تخفى على القارىء الكريم ـ إن شاء الله ـ.

هـ ـ مصادره:

الناظر في كتاب ابن سلوم ـ رحمه الله ـ يرى أنه قد اعتمد على مصادر كثيرة في كتابه هذا، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى نوعين إجمالاً:

ـ نوع أحال عليه كثيراً، ونقل منه في كثير من مواضع كتابه.

ـ نوع أشار إليه إشارات بسيطة، وأحال عليه نادراً في كتابه.

*** وبنوع من التفصيل يمكن تقسيم هذه المصادر إلى ما يلي:**

أولاً: كتب المذهب الحنبلي:

١ـ كتاب «المغني»، وهو من أشهر كتب الحنابلة وأنفسها، وقد أحال إليه المؤلف في مواضع شتى من كتابه هذا، وقد رجعت إليه في كل مرة أحال المؤلف عليه.

٢ـ كتاب «الإنصاف»: ذكره بعض المرات، وأحال عليه، وقد رجعت إليه في توثيق إحالة المؤلف عليه.

٣ـ كتاب «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع»، وقد أحال عليه مراراً، ورجعت إليه لتوثيق هذه الإحالات.

٤ـ «متن منتهى الإرادات» و«شرحه»، وقد أحال عليه كثيراً، واعتمد عليه في نقل مذهب الحنابلة في كتابه هذا، وقد رجعت إليه وأثبت هذه الإحالات.

ثانياً: كتب بقية المذاهب:

ولم يرجع المصنف إليها كثيراً، لكنه يشير أحياناً كما فعل مع «شرح الكنز» في الفقه الحنفي، والكتاب مطبوع، وقد رجعت إليه، وكلام القرافي، وكتابه «الذخيرة» مطبوع، وقد رجعت إليه، وزين الدين الدري

في الفقه المالكي، وأما الفقه الشافعي، فقد اقتصر فيه على كلام متأخري الشافعية؛ كابن الهائم، والأنصاري، وسبط المارديني، وقد رجعت إلى كلامهم جميعهم، وأثبت النقل عنهم.

ولعل السبب في عدم رجوعه كثيراً إلى كتب المذاهب هو رجوعه إلى المصنفات التي صنفت في علم الفرائض على كل مذهب؛ إذ كان مطلعاً عليها، محيلاً إليها.

ثالثاً: كتب الفرائض:

١ـ «العذب الفائض»: وهو أكثر كتاب نقل عنه ابن سلوم ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا، وقد رجعت إليه، ووثقت الإحالات التي أحال عليها.

٢ـ شروح سبط المارديني: «شرح الرحبية»، و«شرح الجعبرية»، و«كشف الغوامض وإرشاد الفارض»، وقد أحال إليها جميعاً، وقد رجعت إلى «شرح الرحبية»، و«كشف الغوامض»، وأما «شرح الجعبرية»، فلم أعثر عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.

٣ـ كتاب «التلخيص في علم الفرائض» لأبي حكيم الخبري، وقد أحال عليه مرة واحدة، والكتاب مطبوع، وقد رجعت إليه.

٤ـ المنظومات: الرحبية، والجعبرية، والسراجية، والكفاية، وذكرها في ثنايا كتابه هذا، وقد رجعت إليها جميعاً.

رابعاً: كتب اللغة:

وقد اعتمد ابن سلوم ـ رحمه الله ـ اعتماداً رئيساً على كتاب «الصحاح» للأزهري، وغالباً ما كان ينقل عنه معاني المفردات اللغوية، وقد رجعت إليه في إثبات وتوثيق نقله منه.

خامساً: كتب الحديث:

ويلاحظ أن ابن سلوم ـ رحمه الله ـ قد اطلع على معظم كتب الحديث

المشهورة، ونقل عنها، خاصة الكتب الستة، ونقل عن غيرها من كتب السنة؛ كمسند الإمام أحمد، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي الكبرى، وعموماً فإن الأحاديث والآثار في هذا الكتاب ـ وفي معظم كتب الفرائض عموماً ـ ليست كثيرة، وقد رجعت إلى كل كتب الحديث لأنها متوفرة بين أيدينا.

و ـ قيمة الكتاب:

بما أن هذا الكتاب هو شرح للمنظومة البرهانية، فإن أهميته تأتي من أهمية المنظومة نفسها، وقد سبق ذكر أن المنظومة البرهانية هي من أفضل منظومات الفرائض؛ لذا فإن هذا الكتاب يعتبر من الكتب المهمة في علم الفرائض، خاصة وأن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد أسهب الشرح فيه، وتوسع؛ مما يعطي الكتاب قيمة وأهمية كبرى بين كتب هذا الفن.

ومما يتميز به هذا الكتاب، ويعطي له قيمة كبيرة كذلك، هو أنه قد ذكر مذاهب العلماء، ولم يقتصر فقط على المذهب الحنبلي؛ مما يعد مرجعاً لمذاهب العلماء جميعاً، وليس للحنابلة فقط.

ومما يعطي الأهمية لهذا الكتاب أيضاً أنه حوى بالتفصيل طريقة حساب المسائل، وقسمة التركات بشكل لا يبقى معه لطالب هذا الفن أدنى صعوبة في معرفة كيفية حساب المسائل والقراريط، وقسمة التركات، وتوزيع الإرث على مستحقيه.

كذلك فإن هذا الكتاب قد حوى معظم مسائل الفرائض الملقبة وغير الملقبة، واشتمل على ألغاز فرضية كثيرة، ومعظم كتب الفرائض إما أنها تهتم ببيان المسائل وطريقة حسابها، أو أنها تتضمن في بعض الأحيان ألغازاً لتنشيط الذهن، وأما هذا الكتاب فقد جمع بين الاثنين؛ مما يضعه في مرتبة متميزة بين سائر كتب الفرائض.

كذلك مما يميز هذا الكتاب هو أنه جمع بين المذاهب كلها إجمالاً، وجمع بين مذهبين بشكل تفصيلي، فالمنظومة التي شرحها ابن سلوم، والتي هي موضوع كتابه هذا، هي على المذهب الشافعي، وابن سلوم - رحمه الله - حنبلي المذهب، وهذا أمر يميز هذا الكتاب؛ لأن من عادة العلماء أنهم يشرحون كتب مذاهبهم وأئمتهم، ونادراً ما يأتي عالم ليشرح كتاباً أو مصنفاً على غير مذهبه، لكننا نرى هذا الأمر في هذا الكتاب؛ مما يعطيه أيضاً ميزة على بقية الكتب.

ومما يدل لأهمية هذا الكتاب ثناء العلماء عليه، وتقريظهم له، فقد قرظ هذا الكتاب الشيخ عبد العزيز بن صالح آل موسى، والشيخ صالح بن سيف العتيقي نثراً وشعراً، بخلاف تقريظ شيخه محمد بن عبد الله بن فيروز له أيضاً.

فمن تقريظ ابن فيروز له قوله في أبيات له[1]:

أعني بما ذكرتُه محمَّدا ... الولدَ المكرَّمَ المؤيَّدا

أي ابنَ سَلُّومٍ أبا المكارم ... لا زالَ بالعلم أتَمَّ قائمِ

إن شِئتَ أن تعرفَ كُنْهَ قَدْرِه ... فانظرْ لما أبدى صحيحُ فكرِه

من دُرَرٍ علقها في عنقِ ... ما نظمَ البرهانُ ذو التحقُّقِ

ومن قول الشيخ عبد العزيز بن صالح في مدحه لهذا الكتاب[2]: «ولم أر فيها على اختلاف مصنفيها مثل هذا الشرح الذي انشرحت له القلوب والألباب، فإني سرحت الطرف في أبوابه وفصوله، وأجلت الفكر في ترتيب فروعه وأصوله، فرأيته شرحاً لم ينسج على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله».

---

(١) (١٠٧/ب) من المخطوط نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.

(٢) المصدر السابق (ص١٠٨/ أ).

ز ـ نُسخ الكتاب:

بعد البحث عن نسخ هذا الكتاب تبين أن له أربع نسخ:

الأولى: في مكتبة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف في دولة الكويت برقم (٢١٦/خ)، وهي نسخة أصلية بخط كاظم بن عبد الله بن طعمة، كتبت في (٤ رجب ١٢٣٦ هـ)، وقد جعلت هذه النسخة أصلاً؛ إذ إنها أقدم النسخ عندي، ورمزت لها بـ: «ك»، كما أن هذه النسخة واضحة بخط جيد باستثناء بعض الكلمات المطموسة في أول صفحة، وفي بعض الصفحات الأخرى، وعدد لوحاتها (٩٢) أي (١٨٤) ورقة، وفي كل ورقة (٢١) سطراً.

والثانية: في المكتبة الوطنية التابعة للمسجد الكبير بعنيزة بخط سليمان بن عبد العزيز بن دامغ عام (١٢٧٥ هـ) عدد لوحاتها (١١٠) أي (٢٢٠) ورقة، وفي كل ورقة (٢٣)، سطراً وخطها واضح في الجملة، عليها تقاريظ العلماء نثراً وشعراً في آخر الكتاب، ورمزت لها بـ: «ع».

والثالثة: في مكتبة المخطوطات التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم(٥٠٢٧ / ف) بخط محمد بن حمد العسافي كتبها في (٨/ ربيع الأول سنة ١٣٣١هـ)، وعدد لوحاتها (١٦٣) بمعدل (٢٣٦) ورقة، وعدد أسطرها (١٩) سطراً، وخطها في غاية الوضوح والجمال. عليها بعض الحواشي والتصحيحات، ورمزت لها بـ: «م».

والرابعة: في المكتبة العباسية بالبصرة، إلا أنني لم أتمكن من الحصول على نسخة منها بسبب الظروف التي تمر بها المنطقة، ولذلك فقد اكتفيت بالنسخ الثلاث التي عندي.

ك ـ منهج التحقيق:

عملت في هذا الكتاب وفق المنهج التالي:

١ـ قمت بكتابة النص المحقق وفق قواعد الإملاء الحديثة؛ من حيث الرسمُ ووضع الفواصل والنقاط وعلامات الترقيم.

٢ـ لم أشر إلى الاختلاف في اللهجات؛ كالهمز وعدمه، أو التحقيق والإبدال، فقد اكتفيت بما هو معتمد حالياً؛ كقول المصنف ـ رحمه الله ـ: «ابن الهايم»، فإنني أثبتها: «ابن الهائم» وكذلك «القلايد» أثبتها: «القلائد» وغير ذلك؛ إذ إن الإبدال لغة عربية وردت في القرآن الكريم، وكذلك الهمز، لكن اعتمدت الهمز؛ لأنه هو المتعارف عليه حالياً.

وكذلك لم أشر إلى الفروقات بين: قال تعالى، وقال الله تعالى، أو رحمه الله، وعليه رحمة الله، وما أشبه ذلك.

٣ـ قمت بوضع نظم البرهانية بين قوسين؛ ليسهل تمييزه عن كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ، وقد قام المؤلف في كتابه بتمييز كلام البرهاني باللون الأحمر.

٤ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

٥ـ ترجمة الأعلام حسب ورودهم أول مرة، رغم كثرتهم جداً، حسب جهدي واستطاعتي.

٦ـ نسبة كل قول إلى قائله قدرَ استطاعتي وإمكاني؛ إذ إن المؤلف ـ رحمه الله ـ قد نسب إلى علماء، كثر ومصنفات كثيرة، منها ما هو غير مطبوع ولا مخطوط.

٧ـ توثيق المسائل الخلافية من كتب الفقهاء ـ رحمهم الله ـ، إلا أنني لم أقم بالترجيح بين هذه الأقوال لثلاثة أسباب:

أ ـ ليس لمثلي أن ينصب نفسه حكماً على أقوال الأئمة من أهل العلم.

ب ـ وجود من صنف وجمع أقوال أهل العلم دون ترجيح بينها.

ج ـ ثمرة الترجيح غير متحققة في علم الفرائض؛ إذ إنه يختلف عن باقي علوم الشريعة، فالفرضي عليه ألا يقسم إرثاً وقع خشية جهله بوارث أو نصيب لم يتحقق منه، لذا فإن قسمة المواريث التي تقع ينبغي أن تقتصر على المحاكم الشرعية، وهذا ما كان يفعله مشايخنا؛ كالشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ، وغيره.

٨ـ عمل الفهارس العلمية التي يتطلبها النص المحقق؛ كفهرس المسائل الملقبة، وفهرس الأعلام، والموضوعات، وغيره، وقد مشيت فيها حسب الترتيب الأبجدي، مع عدم اعتبار الألف واللام كما هو فعل معظم المحققين والمصنفين.

* **وختاماً** فإنني لم آل جهداً في العمل على إخراج هذا الكتاب بأفضل صورة ممكنة، ويبقى ما بذلته جهداً بشرياً قاصراً يعتريه النقص والقصور كحال البشر عموماً، فما كان فيه من صواب وخير، فهو من الله وحده، وبتوفيق وفضل منه ـ سبحانه ـ، وما كان فيه من خطأ، فهو مني ومن الشيطان.



أهمية الفرائض في الكتاب والسنة

*** للفرائض أهمية بالغة في دين الإسلام وفي حياة المسلمين، أكدها كتاب الله ـ تعالى ـ، وبينتها سنة نبيه ﷺ، وعرف لها المسلمون مكانتها في دينهم وفي حياتهم، ومن ذلك:**

١ـ أن الفرائض وصية من الله بالوارثين، عهدَ بها إلى المورثين عهداً مؤكداً في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] إلى قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢ـ أن الله ـ عز وجل ـ قد بين أحكام المواريث ومقاديرها في كتابه العزيز إجمالاً وتفصيلاً، فأعطى كل ذي حق حقه بعدله وحكمته.

٣ـ أن الله ـ عز وجل ـ قد جعل المواريث فرضاً لمستحقيها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وفي قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

٤ـ أنها من حدود الله التي حدها لعباده، ووعد من أطاعه فيها بالجنة والفوز العظيم، وتوعد من تعدى عليها بالنار والعذاب المهين، فقد ختم الله آيات المواريث بقوله ـ تعالى ـ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا

﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣ـ١٤].

٥ـ وأما السنة النبوية، فقد جاء فيها أحاديث كثيرة تبين أهمية علم الفرائض وفضله، ورغبةً في عدم التكرار، فستأتي الأحاديثُ مفصلة في أول قسم التحقيق.

٦ـ ما اشتهر عن الصحابة فمن بعدَهم من الحث على تعلم الفرائض وتعلميها، ثم اهتمام المصنفين بها في كتب التفسير والحديث والفقه، ثم إفرادها بالتصنيف حتى أصبح علم الفرائض علماً متميزاً بين علوم الشريعة الإسلامية.

٧ـ أن علم الفرائض قد جمع بين علمي الفقه والحساب، فله من الأهمية ما لهذين العلمين من الأهمية في حياة الناس.

*** مقارنة بين الإرث عند الأمم السابقة والإرث في الإسلام[1]:**

أولاً: الإرث عند قدماء المصريين والبابليين والرومان:

أ ـ الإرث عند الفراعنة:

كانت الأموال توزع على الورثة بالتساوي، دون مراعاة للأقرب للميت، أو الأكثر حاجة، وكان الفراعنة يعطون أولاد من يموت في حياة أحد أبويه ما كان يستحقه أصله لو كان حياً، إلا أنهم لم يكونوا يورثون الزوج من زوجته، ولا الزوجة من زوجها؛ باعتبار أن كلاً منهم ينتمي إلى أسرة أجنبية عن أسرة الآخر.

وكان يحق للمورث أن يوصي بكل ماله لمن يشاء.

---

(١) انظر: «شرح السراجية» (ص٨ـ٢٢)، «الفرائض والمواريث والوصايا» للدكتور الزحيلي (ص٢١ـ٣٥).

ب ـ الإرث عند البابليين:

يتسم الإرث عندهم بخصائص أبرزها:

١ـ تقديم فروع الميت على كل من عداهم من الأقارب.

٢ـ عدم التفريق بين الأبناء من النسب والأبناء بالتبني.

٣ـ لم يكونوا يورثون البنت إلا في بعض الحالات؛ كأن تكون كاهنة.

٤ـ عدم توريث الزوجة من تركة زوجها.

٥ـ تقييد حرية الشخص في الإيصاء، فلا يجوز له حرمان الورثة، أو إنقاص نصيبهم، إلا ضمن ضوابط وشروط.

ج ـ الإرث عند الرومان:

كان الوارث عندهم يخلف المورِّث في جميع حقوقه والتزاماته، فكان الورثة ملزمين بأداء جميع ما على الميت من ديون، حتى لو فاقت أموال التركة، وكانت أسباب الإرث عندهم تنحصر في سببين فقط: القرابة، وولاء العتاقة، ومنه فلم يكونوا يورثون الزوج من زوجته، ولا الزوجة من زوجها، وكانت ملكية الإناث عندهم قاصرة، فهي تملك المنافع فقط، فإذا ماتت المرأة، انتقل المال الذي ملكته بالإرث إلى إخوتها، أو بقية من يستحقه من أسرة أبيها.

ثانياً: الإرث عند اليهود:

من أهم خصائص الإرث عند اليهود:

١ـ أن الابن الذكر يستحق جميع الميراث، سواء أكان من نكاح صحيح، أم غير صحيح، فإن تعدد الذكور، كان للابن البكر نصيب اثنين من إخوته.

٢ـ لا يرث البنات من الميراث شيئاً، إلا إذا كانت سنهن أقل من اثنتي

عشرة سنة، فلهن النفقة والتربية إلى أن يبلغن هذه السن فقط.

وقال بعض اليهود، وهم القراؤون بتوريث البنت مع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ـ إن لم يكن للميت وارث من الفروع والأصول والحواشي، كانت التركة مباحة يتملكها أسبق الناس إلى حيازتها ووضع اليد عليها.

٤ـ لا ترث الزوجة عن زوجها شيئاً.

ثالثاً: الإرث في الديانة النصرانية:

لم يرد في الإنجيل شيء عن الميراث، ولذلك فإن أحكام المواريث غير منضبطة عندهم، وهم غالباً ما يحتكمون في البلاد الإسلامية إلى قوانين الأحوال الشخصية التي يعمل فيها وفق الشريعة الإسلامية، وأما في البلاد غير المسلمة، فإن للرجل الحق في التصرف بكل ماله، وقد يقوم بحرمان أقرب الناس إليه من ماله، وقد حصلت حوادث كثيرة تشهد لذلك، منها أن يقوم صاحب المال بالإيصاء بجميع ماله لكلبه، أو لهيئة خيرية، أو غير ذلك.

رابعاً: الإرث في الجاهلية:

ـ أسباب التوارث عند العرب في الجاهلية:

١ـ النسب: وهو أقوى أسباب التوارث بينهم، إلا أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث، والكبار منهم دون الصغار، فشرط الإرث عندهم الذكورة والبلوغ، والقدرة على حمل السلاح؛ حماية للذمار، ومقاتلة للأعداء، وحيازة للمغانم.

٢ـ التبني: فكان الرجل يتبنى ابن غيره؛ أي: ينسبه إليه، فيكون لهذا الابن المدَّعى من الحقوق ما للابن من النسب، ومنها حقه في الميراث ممن انتسب إليه.

٣ـ **الحلف**: حيث كان الرجل يتحالف مع الرجل، فيقول كل منهما لصاحبه: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، فإذا مات أحدهما قبل الآخر، ورثه صاحبه.

*** نظام المواريث في الإسلام:**

جاء الإسلام والعرب في الجاهية على ما هم عليه من الإرث بالنسب والتبني.

ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، آخى بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجري يرث أخاه الأنصاري بهذه المؤاخاة دون ذوي رحمه، فلما ظهر الإسلام، وقويت دولته، أحكم الله ـ عز وجل ـ المواريث على النحو التالي:

١ـ أقر الإرث بالنسب، ونظمه، وأبطل منه شروط الجاهلية، فورّث الصغير والكبير، والذكر والأنثى.

٢ـ أبطل الإرث بالتبني بإبطاله أصل التبني: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤ـ٥].

٣ـ أبطل الإرث بالحلف بآيات المواريث، على خلاف في ذلك لبعض أهل العلم.

٤ـ نسخ الإرث بالهجرة والمؤاخاة: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

فاستقرت أحكام المواريث في الإسلام على ما هو معروف بعد ذلك من الإرث بالنسب، والنكاح، والولاء بالعتق؛ كما سيأتي تفصيله.

* **بيان ميزة نظام المواريث في الإسلام:**

١ـ أنه شرع الله ـ عز وجل ـ، فالله ـ عز وجل ـ هو الذي خلق، وهو الذي شرع بعلمه وحكمته، ولا مقارنة بين شرع الخالق ـ جل وعلا ـ، وما وضعه البشر من عند أنفسهم، كما أنه لا مقارنة بين الخالق والمخلوق.

٢ـ صلاحه لكل إنسان وزمان ومكان؛ لأنه من عند الخلاق العليم الحكيم الذي خلق الإنسان والزمان والمكان، ويعلم ما كان وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وقد جعله من شرائع دينه الذي ختم به سائر الأديان التي بعث بها رسله، وجعله دين الناس جميعاً لا يقبل ديناً منهم سواه.

٣ـ رضا النفوس المؤمنة به إيماناً بما شرع الله، واعتزازاً به، واحتساب أجر ذلك عند الله ـ عز وجل ـ.

٤ـ أن الله ـ عز وجل ـ قد صيّر المواريث لأقرب الناس للميت، وأحبِّهم إليه، وأكثرِهم نفعاً له من نسب أو زواج أو ولاء.

٥ـ أنه في غاية العدل والرحمة، فأعطى كل ذي حق حقه؛ من صغير أو كبير، أو ذكر أو أنثى، حتى الزوجة، وكذلك الحمل في بطن أمه، وبذلك أعطى الضعيف والقوي، والفقير والغني حقه، ولم يحرم الضعيف لضعفه، ولم يكل الغني والقوي إلى غناه وقوته.

٦ـ إثبات الملكية الفردية لكل وارث، مع توزيع التركة بين مستحقيها بالعدل والحكمة؛ كسائر أحكام الإسلام التي حفظت حقوق الفرد والجماعة.

٧ـ أن حق الورثة يتعلق بمال مورثهم في حياته، وذلك إذا نزل به مرض الموت، فلا يتصرف بماله تصرفاً يضر الورثة، وكذلك لا يوصي بوصية أكثر من الثلث؛ حفظاً لحقوق الورثة، ولا يوصي لوارث؛ حفظاً لحقوق باقي الورثة.

٨ـ حفظ للميت حقه في بره لنفسه، فأجاز له الوصية بثلث ماله، وندبه إلى تقليلها، وإشعاره بأن تركه ورثته أغنياء خيرٌ له من أن يذرهم عالة يتكففون الناس.

* حكمة التشريع الإسلامي في المواريث:

إن الله ـ عز وجل ـ حكيم، وفي شرعه الحكمة البالغة، سواء أدركها البشر، أم عجزوا عن إداركها، وقد فصل الله ـ عز وجل ـ المواريث، ونبه على حكمته فيها كما في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

ومن تلك الحكم الظاهرة ما يلي:

١ـ تقوية أواصر القربى، وصلة ذوي الأرحام؛ حيث صيّر المال بعد مالكه قسمة عدل بين ذوي رحمه، وأمسِّ الناس به من زوج أو ولد.

٢ـ العدل بين الورثة؛ حيث أنزلهم منازلهم، وأعطى كل ذي حق حقه، وكانت المفاضلة بينهم بالقرب والجنس في غاية العدل والحكمة، فالابن مقدم على ابنه، والأب مقدم على أبيه، والذكر أولى بالمفاضلة من الأنثى؛ لأنه القوام عليها، سواء كانت بنتاً أم أختاً أم زوجة أم زوجاً أم أماً، فمالها لها، ونفقتها على وليها وزوجها، وهذه حكمة بالغة يدركها المؤمن بإيمانه، والعاقل بفطرته، فسبحان من خلق وشرع وقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

٣ـ حفظ المال: حيث حفظه لمالكه في حياته، وصيّره من بعده ملكاً لأقرب الناس إليه، وأشدهم علاقة به.

٤ـ تقوية الباعث على كسب المال الطيب ما بقي العمر؛ لعلم الإنسان أن ماله محفوظ له في حياته، ومحفوظ لأحب الناس إليه بعد مماته، فيجدُّ

في العمل؛ لئلا يكون عالة على الناس، ولئلا يترك ورثة من بعده عالة يتكففون الناس.

* أبرز الشبهات المثارة حول نظام الإرث في الإسلام والرد عليها

يثير أعداء الإسلام من حين لآخر شبهات حول الشريعة الإسلامية، يهدفون من وراء ذلك إلى التشكيك بصحة هذا الدين، أو صلاحيته لهذا الزمان الذي نحن فيه، وقد كان للفرائض والمواريث نصيب من ذلك، ولعل من أبرز الشبهات المثارة حول الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بنظام الإرث فيها ما يلي:

١ـ تفضيل الرجل على المرأة في الإرث:

كثيراً ما تثار قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وأن الإسلام قد هضم المرأة حقها، ويشمل ذلك الإرث؛ حيث أعطى الذكر نصيب أنثيين.

والمتأمل في هذه الشبهة التي تثار يرى بطلانها، وعدم صحتها؛ لأن الشريعة لم تفاضل بين الذكر والأنثى من كل وجه، ففي بعض الأحيان يرث الذكر نصيب أنثيين فعلاً، وفي أحيان أخرى يرث الذكر والأنثى بالتساوي، وفي بعض الأحيان ترث الأنثى ولا يرث الذكر.

مثال ذلك: الإخوة لأم، فإنهم يرثون بالتساوي، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم.

مثال آخر: الأخت الشقيقة إذا ورثت النصف فرضاً، واستغرقت الفروضُ التركةَ، وكان أخ لأب، فإنه أخوها، ومع ذلك فلا يرث شيئاً؛ لأنه يرث بالتعصيب، ولم يبق له شيء.

فالمتأمل في نظام الإرث في الإسلام يرى بطلان هذا الادعاء وهذه الشبهة؛ فإن الإسلام عندما فاضل بين الذكر والأنثى، كان هذا التفاضل مبنياً على أساس هو أن الذكر عليه من التكاليف ما ليس على الأنثى، فهو

مطالب بالإنفاق على أبنائه إن كان أباً، ومطالب بالإنفاق على أهله إن كان زوجاً، والأنثى ليست كذلك، فقد أعفاها الإسلام من التزامات مالية كثيرة، فالمنصف عليه أن يتأمل في حكمة التشريع الإسلامي في جعل نصيب الذكر مثلَيْ نصيب الأنثى.

وكذلك فإن الإسلام عندما أعطى الأنثى نصف نصيب الذكر، فإنه أعاد له حقها الذي كان مسلوباً عند الأمم السابقة، وفي العصر الجاهلي، فقد كان أخو الرجل أو قريبه يستولي على الإرث دون زوجته وأقاربه الإناث، فلما جاء الإسلام، أنصف المرأة، وأعطاها حقها.

٢ـ تفضيل بعض الأقارب على بعض في الإرث:

وهذه شبهة أخرى قد يدعيها البعض، فيقول: إن الإسلام قد فاضل بين بعض الورثة دون بيان سبب واضح لهذا التفاضل، فالأم مثلاً تأخذ الثلث، وفي بعض الأحيان السدس، بينما تأخذ الأخت الشقيقة النصف، أو السدس.

والحق أن الإسلام أعطى كل قريب من المورِّث ما يستحقه بالعدل، والله ـ عز وجل ـ قد قال في كتابه الكريم: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[النساء: ١١].

ولما كان للإنسان أقارب كثيرون، فإن الله ـ عز وجل ـ قد أعطى نصيب المورث إلى من يستحقه، الأقرب فالأقرب للميت، وهذا هو تمام العدل والإنصاف.

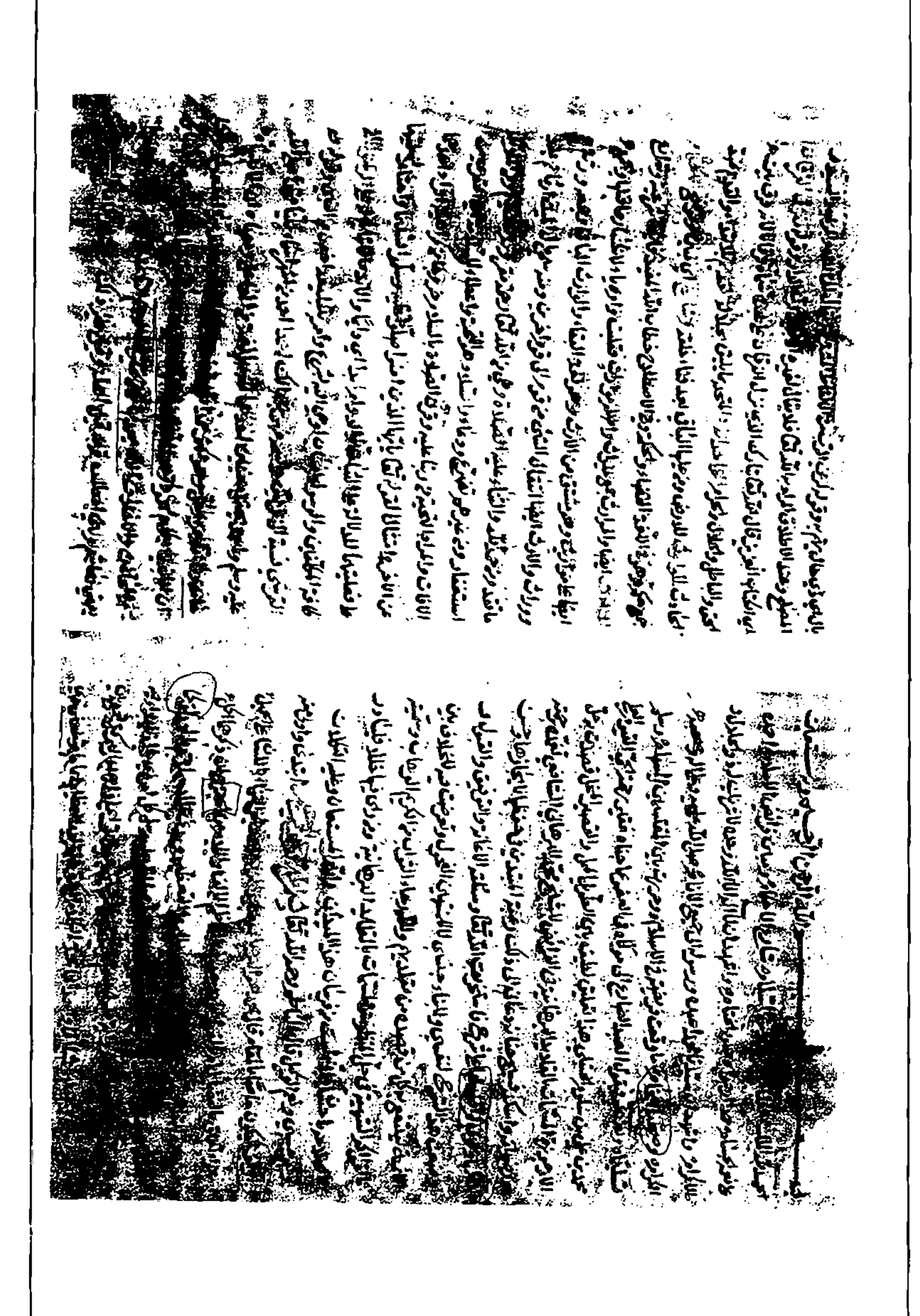
فلم تجعل الشريعة لأحد الورثة نصيباً ثابتاً لا يتغير، وإنما راعت حال جميع الورثة، وبذلك يتحقق العدل والرضا لهم جميعاً.

* * *



صور المخطوطات المستعان بها





صورة الصفحة الأولى من (ك)

صورة الصفحة الأخيرة من (ك)

صورة الصفحة الأولى من (ع)

صورة الصفحة الأخيرة من (ع)

صورة الصفحة الأولى من (م)

صورة الصفحة الأخيرة من (م)



تأليف

العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيري

المتوفى سنة / ١٢٤٦ هـ

دراسة وتحقيق

عصام بن محمد أنور رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الملك العلام، القدوس السلام، شارع الأحكام، ومبين فرائض الإسلام، أحمده على نعمه الجسام، حمداً أرجو به حسن الختام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله إلى جميع الأنام، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وصحبه[(١)] الفخام، ما وقعت فريضة في الإسلام، وحررت بين المقتسمين السهام، وسلم تسليماً.

وبعد: فيقول العبد الضارع إلى مولاه، في العفو عما جناه، فقير رحمة الحي القيوم العلي[(٢)]، محمد بن علي بن سلوم الحنبلي: هذا تعليق لطيف، بين الطويل الممل، والقصير المخل، قصدت به حل الأرجوزة المسماة: بالقلائد البرهانية في الفرائض للشيخ محمد البرهاني الشافعي، تغمده [الله][(٣)] برحمته ورضوانه[(٤)]، وأسكنه فسيح جنانه. دعاني إلى ذلك رغبة المبتدئين في حفظها؛ لإيجازها وحسن نظمها[(٥)]، وكوني لم أقف لها

---

(١) في «م»: أصحابه.

(٢) الكلمة ساقطة من «م».

(٣) سقط من «ك» وموجودة في «م».

(٤) سقط من «م».

(٥) تقدم الكلام في المقدمة حول بعض مزايا البرهانية مقارنة بالمنظومات الأخرى في الفرائض.

على شرح، فاستخرت الله تعالى، وسألته الإعانة والتوفيق والقبول، ووضعت هذا الشرح لنفسي، ولأبناء جنسي، لا للمنتهين الفحول، وتعرضت فيه للخلاف بين الأئمة؛ لينتفع به كل من قصده من مقلديهم وأَمَّه؛ رجاء الثواب، من الكريم الوهاب.

وسميته بـ«الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية»

و[1] من رأى فيها خللاً، فليبادر بإصلاحه بإحسان؛ فإني لست من فرسان هذا الميدان.

والله المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

❑ ❑ ❑

---

(١) في «م»: وأرجو.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبتدىء

[المقدمة]

١ـ قالَ محمدٌ هو البُرْهاني حَمْداً لربِّي مُنْزِلِ الفُرقَانِ

٢ـ الواحدِ الفردِ القديمِ الوارثِ وشارعِ الأحكامِ والمواريثِ

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** أبتدىء، وأولى منه: أؤلف؛ ليكون خاصاً بالمقام[1].

(قال محمد ـ هو البرهاني ـ: حمداً لربي) الحمد: هو الثناء باللسان على الجميل، سواء تعلق بالفضائل، أم بالفواضل[2]، وحذف الناظم[3] الألف واللام من الحمد، مع أن ذكرهما[4] أكمل لضرورة النظم، وعوض عنهما التنوين[5]، وهو دال على التعظيم.

وبدأ بالبسملة ثم بالحمدلة كما يفعله المصنفون؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو

---

(١) هذه الجملة منقولة عن الشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي في كتابه «العذب الفائض» (١/ ٥)، وكان الأولى بالمؤلف ـ رحمه الله ـ حذفها وعدم ذكرها؛ لأن الناظم ـ رحمه الله ـ لم يذكر كلمة أبتدىء أصلاً!.

(٢) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٥٥)، «تاج العروس» (٨/ ٣٨ـ٤٠)، مادة «حمد».

(٣) في «م»: رحمه الله تعالى.

(٤) في «م»: ذكرها.

(٥) هذه الكلمة مطموسة في «ك» والتتمة من «م».

أقطع»[1] وفي رواية[2]: فيه[3] بسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر؛ أي: ذاهب البركة، فجمع بين الروايتين، وجعلهما شيئاً واحداً فاتحة الكلام، وكفى بالقرآن العظيم إماماً.

ومعنى ذي [٢/ب] بال: أي: حال يهتم به. وقوله: لربي، الرب من الألفاظ المشتركة، يقال للمالك والمربي والسيد والمصلح، وعند الإطلاق المراد به الله تعالى، فلا يقال لغيره إلا بقيد؛ كرب الدار[4].

وقوله: **(منزل الفرقان)** أي: الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، سماه فرقاناً؛ لأنه فرق بين الحق والباطل، والحلال والحرام.

(الواحد الفرد) المتحد بما يليق بجلاله، **(القديم)** بلا ابتداء، والقديم ضد الحادث، **(الوارث)**[5] للأرض ومن عليها، الباقي بعد فناء خلقه، **(وشارع)** أي: مبين وموضح **(الأحكام)** جمع حكم، وهو في اللغة القضاء والحكمة[6]، وفي الاصطلاح: خطاب الله المفيد فائدة شرعية[7].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٨٠)، وابن ماجه (١/ ٦١٠)، والإمام أحمد (٢/ ٣٥٩)، والبيهقي (٦/ ١٢٧).

(٢) في «ع» إضافة: لا يبدأ فيه ببسم.

(٣) في «م»: لا يبدأ فيه.

(٤) انظر: «القاموس المحيط»، مادة «رب» ١/ ٩٣.

(٥) لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية تسمية الله ـ عز وجل ـ بالقديم أو الوارث، لكن ورد «الأول» وورد الوارث بصيغة الجمع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨]، والأصل أنه لا يثبت لله ـ عز وجل ـ إلا ما أثبته لنفسه من أسماء.

(٦) انظر: «القاموس المحيط» مادة شرع باب العين فصل الشين (٤/ ٣٩ـ٤٠).

(٧) انظر: «المستصفى» للغزالي (١/ ١١٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٥٦).

وشارع الموارث أيضاً: (**والموارث**) جمع ميراث[1]، وهو مشتق من الإرث، وهو لغة: البقاء، والوارث الباقي، وجمعه ورثة، ووُرّاث.

والإرث أيضاً: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ومنه سمي مال الميت إرثاً[2].

❊ ❊ ❊

٣ـ ثـمَّ الصـلاةُ والسـلامُ أَبـدا　　علـى الـرسـولِ القـرشـيِّ أَحمـدا

(**ثم**) بعدما تقدم من حمد الله والثناء عليه: (**الصلاة**) وهي من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن غيرهم تضرع ودعاء، (**والسلام**)، وهو التحية وإعطاء السلامة؛ أي التعري من الآفات، والمراد: التحية من ربنا عليه، وقرن الصلاة بالسلام خروجاً من كراهية إفراد أحدهما عن الآخر، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، واختار اسميتهما على فعليتهما؛ للدلالة على الثبات والدوام، (**أبدا**) أي: دائماً، والأبد ما لا نهاية له، (**على الرسول**) إلى كافة المكلفين[3]، والرسول: إنسان أوحي إليه بشرع، وأمر بتبليغه، أخص من النبي. قوله (**القرشي**) نسبة إلى قريش، واسمه فهر بن مالك (**أحمدا**) أحمد من أشهر أسماء نبينا محمد ﷺ، وأحمد يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه مبالغة من الفاعل، ومعناه أن الأنبياء حامدون لله ـ عز

---

(١) في «ع» إضافة: وأصله موارث فقلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها، ويجمع أيضاً على مواريث.

(٢) قال في «لسان العرب»: الإرث: الأصل، يقال: هو في إرث صدق؛ أي: في أصل صدق، وأصل همزته واو؛ لأنه من ورث، والإرث من الشيء البقية من أصله، والجمع إراث، والإيراث: الإبقاء للشيء؛ أي: يبقي ميراثاً، «لسان العرب» باب الثاء فصل الهمزة (٢/ ١١١ـ١١٢).

(٣) في «م»: إلى المكلفين كافة.

وجل ـ، وهو أكثر حمداً لله من غيره.

والثاني: أنه مبالغة من المفعول، ومعناه أن الأنبياء كلهم محمودون؛ لما فيهم من الخصال الحميدة، وهو أكثر مبالغة، وأجمع للفضائل والمحاسن والأخلاق التي يحمد بها من غيره.

***

٤ـ وآلِـــهِ وصَحْبِـــهِ الأَعْيَـــانِ وتَـــابِعِيِّهِـــم علـــى الإحْسَـــانِ

(وآله) هم أتباعه على دينه، وقيل: مؤمنو بني هاشم وبني المطلب، وقيل: أهله، وقيل غير ذلك، واختار الإمام أحمد[١] ـ رحمه الله [٣/أ] تعالى ـ الأول، **(وصحبه)** بفتح الصاد على الأفصح، ويجوز كسرها، جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً، ولو لحظة، ومات على ذلك[٢].

وفي الجمع بين الآل والصحب رد على المبتدعة[٣] الذين يوالون الآل دون الصحب، وأهل السنة يوالونهما، وقوله: **(الأعيان)** أي: الأشراف، قال في «الصحاح»: «وأعيان القوم أشرافهم، وعين الشيء خياره» انتهى[٤]. **(وتابعيهم)** أي: تابعي الصحب، يقال: تبعه: إذا مشى خلفه، أو مر به، فمضى معه **(على الإحسان)** أي: في الاعتقاد والأقوال والأفعال.

***

---

(١) هو إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، كان شديد الاتباع لسنة النبي ﷺ وروي عنه أنه ما سمع بسنة للنبي ﷺ إلا وطبقها، قال عنه ابن المديني: إن الله نصر الإسلام يوم الردة بأبي بكر، ويوم الفتنة بأحمد بن حنبل، له فضائل كثيرة، ومآثر كبيرة، ولد عام (١٦٤ هـ) وتوفي ـ رحمه الله ـ عام (٢٤١هـ) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤ـ٢٠)، «تهذيب الكمال» (١/ ٤٣٧ـ٤٧٠).

(٢) هذا أولى من قولنا: من رأى، حتى يدخل فيه الأعمى، وهذا هو تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ.

(٣) في «م»: المبتدعين.

(٤) قال في «الصحاح» (٦/ ٢١٧١): أعيان القوم: سراتهم وأشرافهم.

٥ـ وبعدُ فالعلمُ بذي الفرائضِ   من أفضلِ العلمِ بلا مُعارِضِ

(وبعد) أي: بعد البسملة والحمدلة، والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وما عطف عليها، **(فالعلم بذي**[1] **الفرائض)** علم الفرائض: فقه المواريث، وعلمُ الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي: مقدرة[2] لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على التعصيب، وجعلت لقباً لهذا العلم **(من أفضل العلم بلا معارض)** أي: من غير ممانع ومدافع؛ لما ورد فيه من القرآن الكريم، وتنصيص الشارع ﷺ بالخصوص عليه، ولكثرة اعتناء الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، به ولعموم الحاجة الداعية إليه؛ إذ لا ينفك الزمان عن الاحتياج [إليه][3].

فمن الأخبار الواردة في فضله قوله ﷺ: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة» رواه ابن ماجه[4].

وعن ابن مسعود[5] ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل

---

(١) في «ك»: بهذه، وهو تصحيف.

(٢) سيأتي تعريف الفرض.

(٣) سقط من «ك»، وموجودة في«م».

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢١).

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً، وشهد بدراً، وهاجر الهجرتين، ومناقبه كثيرة قال عنه النبي ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» ت (٣٢هـ). ـ رضي الله عنه ـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٦١ـ٥٠٠).

بينهما». رواه الإمام أحمد[١] والترمذي[٢] والحاكم[٣].

وعنه ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم إلى نبي مرسل، ولا إلى ملك مقرب، ولكن تولى بيانها فقسمها أبين القسم»[٤]، أي: بيّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام؛ كالصلاة والزكاة والحج وغيرها؛ فإن النصوص فيها مجملة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وإنما السنة بينتها، قاله العلامة العيني[٦].

* * *

٦- إذْ هو نِصفُ العِلْمِ فيما وردا ... فـي خَبَـرٍ عـن النبـيِّ مُسْنَـدا

(إذ هو نصف العلم فيما وردا[٧] في خبر) رواه أبو هريرة[٨] - رضي الله

---

(١) لم أجده في المسند، ولعل المؤلف - رحمه الله - أخطأ في العزو إليه.

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ٤١٣).

(٣) «المستدرك» للحاكم (٤/ ٣٦٩).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من المصادر، وإنما وجدت في باب الصدقات عند البيهقي: «إن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل» انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٦).

(٥) في الأصل ﴿أقيموا الصلاة﴾ ولم ترد في القرآن إلا مقترنة بالواو، ووردت في آية الأنعام: ٧٢ ﴿وأن أقيموا الصلاة واتقوه﴾.

(٦) هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري أحد علماء الحنفية ولد عام (٧٦٢هـ)، وتوفي عام (٨٥٥)، وله عدة مؤلفات من أبرزها عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، والبناية شرح الهداية»، و«رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق».

(٧) ألف الإطلاق ساقطة من «ك»، وموجودة في «م».

(٨) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي - رضي الله عنه - حافظ الصحابة، أسلم عام خيبر، ولازم رسول الله ﷺ وروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، توفي - رضي الله عنه - عام (٥٧هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٧٨-٦٣٢).

عنه ـ (**عن النبي ﷺ مسندا**) [٣/ب] أنه قال: «تعلموا الفرائض، وعلموها؛ فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينتزع[١] من أمتي»[٢].

واختلف في قوله ﷺ: «فإنها نصف العلم»، فقيل: إن للناس حالتين: حالة حياة، وحالة وفاة، فالفرائض تتعلق بالثاني، وباقي العلوم بالأول.

وقيل: هو نصف العلم باعتبار الثواب؛ لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مئة حسنة، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات. حكاه غير واحد، منهم العلامة الفتوحي[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه على «منتهى الإرادات»[٤]، والعلامة الشيخ منصور البهوتي[٥] ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح الإقناع»[٦].

***

٧ـ وأَنَّــهُ أَوَّل مــا سَيُــرْفَــعُ مِــنَ العُلـومِ فـي الـوَرَى ويُنْـزَعُ

(**وأنه أول ما سيرفع من العلوم في الورى**) بالقصر؛ أي: الخلق، (**وينزع**) كما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. قال العلامة

---

(١) في «م»: ينزع.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٧)، «المستدرك» للحاكم (٤/ ٣٦٩).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار، قاضي القضاة، المتوفى (٩٧٢هـ)، له «منتهى الإرادات» في الفقه الحنبلي، حرر مسائله على الراجح من المذهب. انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٩٠)، «السحب الوابلة» (٢/ ٨٥٤ـ٨٥٨).

(٤) لم أجده في «شرح منتهى الإرادات»، وإنما فقط في «كشاف القناع».

(٥) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو السعادات البهوتي شيخ الحنابلة بمصر، ولد (١٠٠٠هـ)، وتوفي (١٠٥١) شارح «الإقناع»، و«المنتهى»، ومؤلف «عمدة الطالب». انظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣١ـ١١٣٣)، و«الأعلام» (٧/ ٣٠٧)، و«معجم المؤلفين» (١٣/ ٢٣).

(٦) «كشاف القناع» (٤/ ٤٠٣).

الشيخ زين الدين الدري المالكي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ:
«واعلم أن علم الفرائض من أجل العلوم خطراً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً؛ إذ هو من العلوم القرآنية، والصناعة الديانية، روي أن النبي ﷺ قال: «من علم فريضة كمن أعتق عشر رقبات[2]، ومن قطع ميراثاً، قطع الله ميراثه من الجنة»[3] انتهى[4].

وقال أبو موسى الأشعري[5] ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «مثل الذي يقرأ القرآن، ولا يحسن الفرائض، كمثل برنس[6] لا رأس له»[7].

وكانت الفرائض من أجل علوم الصحابة ومناظراتهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، فاستبان بهذا أنها من العلوم الشريفة، والأمور المهمة، والأصل فيها الكتاب والسنة. وقال العلامة القرافي[8] ـ رحمه الله تعالى ـ: «أجمعت

---

(١) هو زين العابدين سري الدين بن أحمد الدري، فقيه فرضي مالكي، له مؤلفات في الفرائض، توفي بعد سنة (١٠٣٣هـ)، انظر: «معجم المؤلفين» (١/ ٧٤٣).

(٢) في «م»، «ع»: رقاب.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١١٨)، والديلمي في «الفردوس» (٣/ ٥٤٨): من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه في الجنة.

(٤) الكلام من قوله: «واختلف في قوله نصف العلم» إلى هنا منقول عن «العذب الفائض» (١/ ٨).

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، أسلم قبل الهجرة، واستعمله رسول الله ﷺ على اليمن، وتوفي سنة (٤٤)، وقيل (٥٠ هجرية). انظر: «معرفة الصحابة» (٢/ ١٩ـ٣٦). «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٨٠ـ٤٠٢)، «الإصابة» (٤/ ٢١١ـ٢١٣).

(٦) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. «لسان العرب» باب السين فصل الباء. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (١١/ ٢٣٤).

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي أبو العباس، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره (ت ٦٨٤هـ)، له عدة مؤلفات أبرزها: «الفروق»، =

الأمة على أنه من فروض الكفاية، واستوفت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ النظر فيه، وكثرة مناظرتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره، فمن استكثر منه، فقد اهتدى بهداهم ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ»[١] انتهى.

وحكي أن الوليد بن مسلم[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ رأى في منامه أنه دخل بستاناً، فأكل من جميع ثمره، إلا العنب الأبيض، فقص رؤياه على شيخه الأوزاعي[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ، فقال: «تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض؛ فإنها جوهر العلم، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب»[٤]. إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

* * *

٨ـ وفيـه للصَّحـابـةِ الأَعْـلامِ مَـذاهِـبٌ مَشْهـورةُ الأَحْكـامِ

(وفيه) أي: في علم الفرائض (للصحابة) ـ رضي الله عنهم ـ (**الأعلام**)، والمقتدى بهم، جمع عَلَم، وهو الجبل الطويل[٥]، شبههم بالجبال في

= «تنقيح الفصول وشرحه»، «الذخيرة». انظر: «الديباج المذهب» (٦٢ـ٦٧)، «شجرة النور الزكية» (١٨٨).

(١) «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٨).

(٢) هو الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الشامي، روى عن الأوزاعي والثوري ومالك وغيرهم، أخرج له الجماعة ولد (١١٩هـ)، وتوفي في آخر سنة (١٩٤) وأول (١٩٥)، وهو عائد من الحج ـ رحمه الله ـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢١١).

(٣) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان كثير العلم والحديث والفقه، توفي عام (١٥٧هـ)، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧ـ١٣٤).

(٤) الرؤى والمنامات لا يثبت بها حكم شرعي، وإنما هي من قبيل الاستئناس.

(٥) «القاموس المحيط» باب العين فصل الميم.

عظمها [٤/أ] وارتفاعها، [بل هم أرفع وأعظم][(١)] من ذلك ـ رضي الله تعالى عنهم ـ. (**مذاهب مشهورة**) أي: بينة واضحة (**الأحكام**) أي: مشتهرة عند الفرضيين أحكامها.

***

٩ـ ومذهبُ الإمامِ زيدٍ أَجْلى لِذا بالاتِّباعِ كانَ أَوْلى

(**ومذهب**) قال العلامة الشنشوري[(٢)]: «مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب، وهو المرور، أو محله، أو زمانه. واصطلاحاً: ما ترجح عند المجتهد في مسألة ما بعد الاجتهاد، فصار له معتقداً ومذهباً، وهو المراد هنا[(٣)] انتهى.

وقوله: (**الإمام**) أي: الذي يقتدى به، وقيل غير ذلك، وأبدل من الإمام (**زيد**) بن ثابت بن الضحاك الصحابي الأنصاري الخزرجي ـ رضي الله عنه ـ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين. قاله الترمذي[(٤)]، وقيل غير ذلك، ومناقبه شهيرة، وفضائله كثيرة[(٥)]، روى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(٦)] بإسناد جيد: أن النبي ﷺ قال لجمع من الصحابة: «أفرضكم زيد»[(٧)].

---

(١) في «ك»: وأعظم وأرفع، ولا يستقيم الكلام إلا بما أثبته من «م».

(٢) هو عبد الله بن محمد جمال الدين بن بهاء الدين الشنشوري، نسبة إلى شنشور بلدة بالمنوفية في مصر، كان خطيباً في الجامع الأزهر، ولد عام (٩٣٥هـ)، وتوفي عام (٩٩٩)، ودفن بالمجاورين بالصحراء ـ رحمه الله ـ له «شرح الرحبية» في الفرائض. انظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٦١)

(٣) «شرح الشنشوري على الرحبية بحاشية البقري» (ص٢٤).

(٤) «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (١٠/ ١٩٩).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٢٦ـ٤٤٢).

(٦) برقم (١٥٤).

(٧) انظر: «سنن الترمذي» (١٠/ ٩٣)، سنن «ابن ماجه» (١/ ٥٥)، «مسند الإمام أحمد» (٣/ ١٨٣، ٢٨١).

وفي رواية للحاكم وصححها[1]: «أفرض أمتي زيد».

وروى الترمذي في «جامعه» بإسناد صحيح عن أنس[2] ـ رضي الله عنه ـ: «أعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت»[3]. وروي أن ابن عمر[4] ـ رضي الله عنهما ـ قال يوم مات زيد: «اليوم مات عالم المدينة»، وخطب عمر[5] ـ رضي الله عنه ـ بالجابية[6] فقال: «من يسأل عن الفرائض، فليأت زيد بن ثابت». وقال مسروق[7]: «دخلت المدينة، فوجدت فيها من الراسخين في العلم زيد بن ثابت».

وقوله (أجلى) أي: أوضح وأحق، (لذا) أي: لأجل ما ذكر، فهو

---

(١) «المستدرك» للحاكم (٤/ ٣٧٢).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ـ رضي الله عنه ـ خادم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بعشر سنوات، وقيل تسع، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد، وهو آخر من توفي من أصحاب النبي ﷺم بالبصرة عام (٩١هـ). انظر: «معرفة الصحابة» (٢/ ١٩٧ـ٢١٤).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما الموجود هو قطعة من حديث فضائل عدد من الصحابة وفيه: «وأفرضهم زيد بن ثابت».

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان شديد التمسك بسنة النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، وتوفي عام (٧٣ هـ). انظر. «معجم الصحابة» (٢/ ٨٢ ـ ٨٤).

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، قال عنه ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وتوفي (٢٣هـ) انظر: «معرفة الصحابة» (١/ ١٨٩ـ٢٣٤). «الإصابة» (٢/ ٤٥٩ـ٥١١)، «معجم الصحابة» (٢/ ٢٢٣ـ٢٢٤ .)

(٦) منطقة في دمشق معروفة إلى يومنا هذا.

(٧) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة، ثقة فقيه عابد مات سنة (٦٢هـ)، وقيل (٦٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٨٦ـ٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٣ـ٦٩).

(بالاتباع) أي: اتباع التابع، وتقليد المقلد[1] (كان أولى) من غيره[2].

* * *

١٠ـ لا سِيَّما والشافعي موافِقُ ... لهُ وفي اجْتِهادِهِ مطابِقُ

(**لا سيما**) يجوز فيها التخفيف والتشديد، وهي كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها.

(و)الإمام محمد بن إدريس (**الشافعي**) نسبة إلى جده شافع، وهو ـ رضي الله عنه ـ قرشي مطلبي، مات سنة أربع ومئتين (**موافق له**) أي: لزيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ (**وفي اجتهاده**) له (**مطابق**) أي: وافق اجتهاد الشافعي اجتهاد زيد، وليس ذلك تقليداً من الشافعي لزيد.

* * *

١١ـ وهذِهِ منظومَةٌ محتوِيَهْ ... على أُصولِهِ بِهَا مُنْطَوِيَهْ

(**وهذه منظومة**) في الفرائض (**محتوية**) أي: جامعة مشتملة (**على أصوله**) أي أصول علم الفرائض، والأصول جمع أصل، وهو أسفل الشيء، بخلاف فروعه؛ فإنها كثيرة منتشرة، فالأصول (**بها**) [٤/ب] أي: بهذه المنظومة (**منطوية**) محرزة.

* * *

١٢ـ بالغْتُ في اخْتِصارِها موضِّحا ... مُحَرِّراً أَقْوالَها مُنَقِّحا

(**بالغت**) ولم أقصر، يقال: بالغ فلان في أمره إذا لم يقصر فيه، قاله في «الصحاح»[3] أي: اجتهدت (**في اختصارها**) أي: إيجازها، والمختصر ما قل لفظه، وكثرت معانيه. قال علي[4] ـ رضي الله عنه ـ: «خير الكلام

---

(١) في «ك»: القلد، وهو تصحيف.

(٢) هاء الضمير ساقطة في «ك».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣١٧) باب الغين فصل الباء.

(٤) هو علي بن عبد مناف بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته ـ عليها =

ما قل ودل، ولم يطل فيمل». (**موضحاً**) أي: مبيناً (**محرراً**) مهذباً (**أقوالها منقحاً**) أي: منقياً مصفياً أقوالها من العبارات المعترضة، والحشو والتكرار.

***

١٣ـ سَمَّيْتُها «القلائِدَ البُرْهَانِيَهْ» لَمَّا غَدَتْ لِطالِبِيها دانِيَهْ

(**سميتها**) أي: سميت هذه المنظومة (**القلائد البرهانية لَمَّا غدت**) أي: حين غدت (**لطالبيها دانية**) أي: قريبة المأخذ، سهلة التناول.

***

١٤ـ واللهَ أَرجو النَّفْعَ للمُشْتَغِلِ بِها وأَنْ يَخلصَ لي في العَمَلِ

(**والله أرجو**) بفضله وكرمه، واسم الجلالة منصوب على التعظيم، وتقديم الاسم الكريم للاختصاص؛ أي: لا أرجو سواه (**النفع**) بها (**للمشتغل بها و**)الله أرجو (**أن يخلص لي في العمل**).

نسأل الله الكريم ـ سبحانه وتعالى ـ لمن اشتغل بهذه المنظومة النفع العام من العلم والخير؛ ليعود إليه نفعه، وترغيباً للطلبة في الاستفادة منها، وأن يجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً صواباً، نسأل الله لنا وله تحقيق ذلك بمنه ورحمته.



= السلام ـ، وأبو الحسنين سيدي شباب أهل الجنة، ضرب به المثل في الشجاعة ـ رضي الله عنه ـ قتل عام (٤٠هـ) بالكوفة على يد ابن ملجم الخارجي، انظر: «معرفة الصحابة» (١/ ٢٧٦ـ٣٢١).

(مقــدّمة)

بكسر الدال، من قدم اللازم بمعنى تقدَّم أفصحُ من فتحها من قدَّم المتعدي، تشتمل على ما ينبغي تقديمه أمام المقصود مما يتوقف عليه معرفته غالباً، قاله النجم الغزي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد ذكر فيها ها هنا بيان ما يقدم من الحقوق على الميراث فقال:

١٥ـ يُبْــدَأُ أَوّلاً بِمــا تَعَلَّقــا بِعَيْــنِ تِــركَــةٍ كَـرَهْــنٍ وُثِّقــا

١٦ـ بــه وَجَــان وزكــاةٍ تُلْفَــى ثــمَّ بتجهيــزٍ يَليــقُ عُــرْفــا

(**يبدأ**) من التركة (**أولاً بما تعلقا**) بألف الإطلاق (**بعين تركة**)[2]، وهي ما يخلفه الميت من مال، أو دية تؤخذ من قاتله؛ لدخولها في ملكه تقديراً، أو حق كخيار، أو شفعة، وقصاص، وحد قذف واختصاص؛ كالسرجين النجس[3] والخمرة المحترمة.

---

(١) هو محمد نجم الدين الغزي أبو المكارم، ولد عام (٩٧٧هـ)، وتوفي عام (١٠٦١)، له العديد من المصنفات في اللغة والنحو والتراجم. انظر: «خلاصة الأثر» للمجي (٤/ ١٩٨ـ٢٠١).

(٢) التركة هي الشيء المتروك، وتركة الرجل: ميراثه. انظر: «القاموس المحيط» باب الكاف فصل التاء.

(٣) قال في «القاموس المحيط» (٤/ ٢٢٧): السرجين: الزبل.

وأكثر ما يتعلق بتركة الميت خمسة أنواع للاستقراء من موارد الشريعة مرتبة[1]:

فالأول: الحقوق المتعلقة بعين التركة، فتقدم على مؤن التجهيز عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، وهي صور كثيرة، فلذلك أشار إليها بكاف التشبيه فقال: (**كرهن وثقا به**) بأن رهن عيناً بدين عليه أو على غيره، (و)كعبد (**جان**) كما إذا قتل نفساً، أو قطع طرفاً خطأ أو شبه عمد، أو عمداً لا قصاص فيه، أو فيه قصاص، لكن عفا مستحق القصاص على مال، أو أتلف مال إنسان بغير تسليط، فإنه يقدم حق المجنى عليه في جميع هذه الصور على مؤن التجهيز وغيرها من الديون [٥/أ] المرسلة في الذمة والوصايا، فلو اجتمع رهن وجناية، قدم المجني عليه أي[2] على المرتهن؛ لانحصار حقه في عين الجاني، وكالمبيع إذا مات المشتري مفلساً، وكان قد اشتراه بثمن في ذمته، ولم يؤده، ووجد البائع المبيع، فله الفسخ وأخذ المبيع، ويقدم به بشرط ألا يتعلق به حق لازم، كما إذا كان المبيع عبداً، وكاتبه المشتري قبل موته، (و) كـ(**زكاة تلفى**) أي: توجد، كما لو ملك نصاباً من المواشي أو النقود أو الحبوب، وحال عليه الحول، ثم أتلفه،

---

(١) اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، فعند الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية ـ رحمهم الله ـ تقدم الحقوق المتعلقة بعين التركة على مؤن التجهيز، وأما الحنابلة ـ رحمهم الله ـ وبعض الشافعية، فإنهم يقدمون مؤن التجهيز على الحقوق المتعلقة بعين التركة، معللين ذلك بأن التجهيز يتعلق بضرورة الميت، كما أن الإنسان لو كان حياً وأحاطت الديون بماله، فإنه تقدم ضرورة ثيابه والأواني التي يحتاج إليها، والميت كالحي، فتقدم ضرورته على دينه. انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٥٧ـ٤٥٨)، «حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية» (ص٤٤ـ٤٥)، «التهذيب» لأبي الخطاب (ص٢٧)، «كشاف القناع» (٢/ ١٠٣).

(٢) «أي» ساقطة في «م».

ولم يبق إلا قدر الواجب الذي يستحقه أهل الزكاة، ولا مال له غيره، فيقدم أهل الزكاة على مؤن التجهيز.

وعند إمامنا أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ مؤن التجهيز مقدمة على جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة، (**ثم بتجهيز يليق عرفاً**) لا بإسراف ولا تقتير، على حسب يسار الميت وإعساره.

* * *

١٧ـ ولجهازِ الزوجةِ الزوجُ يلي إن موسِراً ثُمَّ بِدَيْنٍ مُرْسَلِ

(**ولجهاز الزوجة الزوج يلي إن**) كان (**موسراً**) لأن عليه نفقتها في حال حياتها، فأشبهت القريب والعبد، وإن كانت موسرة، فإن كانت ناشزة، أو الزوج مفلساً، فتكفينها في مالها.

وعند الإمام أبي حنيفة[1] ـ رحمه الله تعالى ـ مؤنة تجهيز الزوجة على الزوج، موسراً كان أو معسراً، وعند الإمام أحمد والإمام مالك ـ رحمهما الله تعالى ـ لا يلزم الزوج كفن امرأته، ولا مؤنة تجهيزها، بل كل ذلك من مالها، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً، وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة[2].

---

(١) هو النعمان بن ثابت ـ رحمه الله ـ ولد (٨٠هـ)، وكان بارعاً في الفقه، ورعاً كثير البر والصلة، توفي عام (١٥٠). قال عنه الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠ـ٤٠٦).

(٢) صورة المسألة لو أن امرأة ماتت وليس لها إلا مئة دينار، وتجهيزها يستغرق هذه المئة، فهل تجهز بها، ويحرم الورثة، أم أن الزوج يجهز زوجه وتعطى المئة للورثة؟ فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ تجب مؤنة تجهيزها على الزوج مطلقاً، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ تجهز الزوجة من مال زوجها إن كان موسراً، وإن كان معسراً فلا يجب عليه تجهيزها، وعند المالكية والحنابلة لا يجب على الزوج تجهيز زوجه مطلقاً؛ لأن الإنفاق عليها يقابل الاستمتاع، وقد انقطع بالوفاة.

تنبيه: مؤن التجهيز والحقوق المتغلقة بعين التركة حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة، ولا بد من الترتيب بينها، فعندنا ـ معشر الحنابلة ـ مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة، وعند الأئمة الثلاثة الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز، وهذا لا يعلم[1] مما تقدم (**ثم بدين مرسل**) في الذمة فقط، وهذا ثالث الحقوق.

فائدة: يتعلق حق الغرماء بالتركة كلها، وإن لم يستغرقها الدين؛ كتعلق أرش الجناية[2] برقبة الجاني، سواء كان الدين لله تعالى؛ كالزكاة والكفارات[3] والحج الواجب، أو كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك، فإن زادت الديون على التركة، ولم تف بدين الله تعالى، ودين الآدمي، فعندنا ـ معشر الحنابلة ـ يتحاصصون[4] على نسبة ديونهم كمال المفلس، سواء [٥/ب] كانت الديون لله تعالى، أو للآدميين أو مختلفة، وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي؛ لبنائه على المشاحة، ودين الله تعالى على المسامحة. وعند الشافعية يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدميين على الصحيح[5] لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»[6].

***

---

(١) في «ع»: وهذا يعلم.

(٢) أرش الجناية: المال الواجب على ما دون النفس. «القاموس الفقهي» (ص١٩).

(٣) في «م»: والكفارة.

(٤) في «م»: يتحاصون.

(٥) وعند الحنفية يقدم دين الصحة الذي للآدمي، وهو ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته حقيقة، أو في زمان صحته حكماً، وهو ما أقر به في مرضه. «شرح خلاصة الفرائض للحنفية» (ص١٠)، وانظر تفصيل المسألة لبقية المذاهب: «الشرح الكبير» (٤/ ٤٠٨)، «حاشية الباجوري على شرح الشنشوري» (ص٤٦)، «العذب الفائض» (١/ ١٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٩٠)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٤).

١٨ـ ثـــمَّ وصيَّــةٌ بثلُــثٍ فــأَقَــلّ لأجنبـــيٍّ ولِإرْثٍ مـــا فَضَـــلْ

(ثم) الرابع من الحقوق الخمسة **(وصية)**، فهي مقدمة على الإرث، **(بثلث فأقل)**[١] إذا كانت **(لأجنبي)**، وهو ما ليس بوارث عند الموت، فإن كانت الوصية لوارث، ولو بما قل، فلا بد من إجازة باقي الورثة، وإن كانت لأجنبي، فما يزيد على الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة.

(ولإرث ما فضل) أي: ما بقي من المال بعد الحقوق الأربعة المتقدمة، وهو؛ أي: الإرث الخامس من الحقوق، وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب، وله أسباب وموانع وأركان وشروط ذكرها بقوله:

❑ ❑ ❑

(١) لقول النبي ﷺ لسعد ـ رضي الله عنه ـ: «الثلث، والثلث كثير».

(باب ذكر أسباب الميراث)[1]

الباب لغة: المدخل إلى الشيء

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، تحته فصول ومسائل غالباً.

والأسباب: جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره[2].

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه عدم لذاته[3].

والميراث: يطلق بمعنى الإرث، وهو المقصود بالترجمة.

١٩ـ وهـي ثَـلاثَـةٌ نِكـاحٌ ونَسَـبْ   ثُـمَّ وَلاءٌ ليـسَ دونَهـا سَبَـب

(وهي) أي: الأسباب **(ثلاثة)** أحدها: **(نكاح)**، وهو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة[4]، وإن كان في مرض الموت[5]، خلافاً للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، فإن العقد عنده باطل إذا كان في مرض الموت. ويورث به من الجانبين[6].

---

(١) «ذكر» ساقطة من «ك».

(٢) «الصحاح» (١/ ١٤٥)، «القاموس المحيط» (١/ ١٠٧) باب الباء فصل السين.

(٣) «كشاف القناع» (٤/ ٤٠٤)، وانظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٠٥).

(٤) المصدر السابق، وانظر: «إعانة الطالبين» (٣/ ٢٢٣).

(٥) «المغني» (٩/ ١٩١).

(٦) أي: أن الزوج إن مات ترثه زوجته، والزوجة إن ماتت يرثها زوجها.

وقولنا: الصحيح خرج به الفاسد؛ فإنه لا توارث فيه؛ لأن وجوده كعدمه، وقدم النكاح؛ لأنه يورث به من الجانبين، ولأن صاحب الفرض مقدم على العاصب.

(و) ثانيهما (**نسب**) أي: قرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، فيرث بها الأقارب، وهم الأصول والفروع والحواشي، ويورث بها من الجانبين تارة؛ كالابن مع أبيه، والأخ مع أخيه، ومن أحد الجانبين أخرى؛ كابن الأخ لغير أم مع عمته، والجدة أم الأم؛ فإنها ترث ولد بنتها، ولا يرثها، وهذا على قول من لم يورث ذوي الأرحام، وسيأتي بيانه.

(ثم) بعد النسب (**ولاء**) بفتح [٦/أ] الواو والمد، وهو: ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه[١]، والمراد: ولاء العتاقة، وهو: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق[٢]، سواء كان منجزاً أو معلقاً، تطوعاً أو واجباً، بإيلاد أو غيره، ولو بعوض، فيرث به المعتق من حيث كونه معتقاً، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، ولا عكس.

وأخر الولاء؛ لأنه لا يورث به إلا من جانب واحد.

(**ليس دونها**) أي: غيرها (**سبب**) أي: متفق عليه، وإلا فهناك سبب رابع مختلف فيه، وهو جهة الإسلام، فيرث به[٣] بيت المال إن كان منتظماً عند الشافعية على الأرجح، وسواء كان منتظماً أم لا على الأرجح عند المالكية، ولا يرث عندنا ـ معشر الحنابلة ـ، ولا عند الحنفية[٤].

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٤٩٨).

(٢) «القاموس الفقهي» (ص٣٨٩).

(٣) ساقطة من «م».

(٤) حاصل خلاف العلماء في مسألة إرث بيت المال على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن جهة الإسلام ليست سبباً للإرث مطلقاً، وهذا هو قول الحنفية والحنابلة ـ=

فائدة: قد تجتمع الأسباب كلها في شخص واحد، وذلك بأن يملك بنت عمه، ثم يعتقها، ثم يتزوجها، ثم تموت، فهو ابن عمها وزوجها ومولاها، فلو كان هو إمام المسلمين، لكان فيه السبب الرابع المختلف فيه أيضاً، فحينئذ يرث بالزوجية وبنوة العم فقط[1].

ولما ذكر أسباب الإرث ذكر موانعه فقال:

❑ ❑ ❑

= رحمهم الله ـ، والقول الثاني: هو أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث، وهذا القول هو مذهب المالكية والشافعية، والقول الثالث: فيه تفصيل، وهو أنه إن انتظم بيت المال، فهو سبب للإرث، وإن لم ينتظم فلا. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٨٨)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤١٣ـ٤١٤)، «شرح الرحبية» لسبط المارديني (ص٣٤)، «العذب الفائض» (١/ ٢٠).

(١) ساقطة من «م».

(باب) ذكر (موانع الإرث)

الموانع: جمع مانع، وهو في اللغة: الحائل[1].

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2]، عكس الشرط.

٢٠ـ ويمنـــعُ الإرثَ علـــى اليقيـــنِ   رِقٌّ وقَتْـــلٌ واخْتِـــلافُ دِيـــنِ

(ويمنع الإرث على اليقين) أي: الحكم الجازم **(رق)** وهو لغة: العبودية.

وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[3]، وهو مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه؛ لأنه لو ورث، لكان لسيده، وهو أجنبي عن الميت، ولا يورث؛ لأنه لا ملك له، ولو ملكه سيده، لكن المبعض يرث، ويورث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عندنا، ويورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر عند الشافعية، ولا يرث ولا يورث عند الحنفية والمالكية؛ كالقِنِّ، والقِنُّ هو الكامل رقُّه الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته[4].

---

(١) «الصحاح» باب العين فصل الميم.

(٢) «روضة الناظر» (١/ ١١٠). وانظر: «الميسر في أصول الفقه» (ص٢٢٢).

(٣) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥).

(٤) حاصل اختلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال: القول=

(و)يمنع أيضاً من الإرث (**قتل**)، وهو مانع القاتل فقط، وليس بمانع للمقتول، فلو مات القاتل قبل المقتول، وفي المقتول حياة مستقرة، ورثه بلا خلاف، فعندنا كل قتل بقصاص أو دية أو كفارة يمنع من الميراث، وما لا فلا[1].

وعند الشافعية لا يرث من له مدخل في القتل، ولو كان بحق أو بغير قصد؛ كنائم ومجنون وطفل، والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في [٦/ب] الباقي[2].

وعند الحنفية: كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث، ومالا فلا، إلا القتل العمد العدوان، فإنه لا يوجب الكفارة عندهم، ومع ذلك يمنع الإرث.

وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية، ولا يرث قاتل العمد العدوان[3]، وهذا باب واسع محله كتب الفقه.

(و)يمنع أيضاً من الميراث (**اختلاف دين**) بالإسلام والكفر، فلا يرث

= الأول: أن من بعضه حر وبعضه رقيق كالقن فلا يرث، ولا يرث غيره منه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم، وذلك تغليباً لجانب الرق فيه، والقول الثاني: هو أنه كالحر، فيرث ويورث ويحجب وبه، قاله أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر، والقول الثالث: هو أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وهو مذهب الحنابلة والمزني من الشافعية، والقول الرابع: أنه لا يرث ولا يحجب، ولكن يورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، وهذا هو الجديد من قول الشافعي ـ رحم الله ـ الجميع. انظر: «شرح السراجية» (ص٤٧)، «حاشية الدسوقي على الدردير» (٤/ ٤٨٥)، «البيان» (٩/ ٢٠)، «المغني» (٩/ ١٢٦ـ١٢٩).

(١) فيدخل في ذلك القتل العمد والخطأ. «المغني» (٩/ ١٥٠ـ١٥٢).

(٢) «البيان» (٩/ ٢٣ـ٢٥).

(٣) «الذخيرة» (١٣/ ٢٠).

مباين في دينه؛ لخبر «الصحيحين»[١]: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» بالنكاح والقرابة والولاء عند الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وأما الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، فإنه ورث المعتق من عتيقه، ولو كان المعتق كافراً؛ فإنه يرث من عتيقه المسلم على الأصح، وكذا إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة، ورث قريبه المسلم؛ ترغيباً له في الإسلام. ولو أسلم الكافر قبل قسم بعض الميراث، ورث مما بقي دون ما قسم؛ لما تقدم، وأما إذا قسم الجميع، وتعين حق كل وارث، ثم أسلم، فلا شيء له، وإن كان الوارث واحداً، فإذا تصرف في التركة واحتازها، كان ذلك بمنزلة قسمتها، فلا شيء لمن أسلم بعد.

فائدة: هل الكفر كله ملة واحدة أم ملل؟

فعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ الكفر بأنواعه ملة واحدة[٢].

وعند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ الكفر ملل شتى؛ أي: متفرقة على الأصح[٣].

وعند الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ الكفر ثلاث ملل: النصارى ملة، واليهود ملة، ومن عداهما ملة[٤].

ويظهر أثر اختلافهم في مجوسي مات عن أربعة بنين: ابن مجوسي، وابن من عبدة الأوثان، وابن نصراني، وابن يهودي، وليس له ورثة سواهم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٦٠)، «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٣).

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٥٧١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٤).

(٣) «الإنصاف» (٧/ ٣٥٠).

(٤) «الذخيرة» (١٣/ ٢١_٢٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٨٦).

فعند أبي حنيفة والشافعي جميع ما خلف بين البنين الأربعة بالسوية؛ لأن الكفر عندهما ملة كما تقدم.

والإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ جعل ما خلف للوثني والمجوسي؛ لاتفاقهم مع الميت في ملة واحدة.

والإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ خص به الابن المجوسي وحده دون إخوته؛ لاستوائه مع أبيه في ملة واحدة.

وإذا مات ذمي لا وارث له من أهل الذمة، كان ماله فيئا[1]، وكذا ما فضل من ماله عن إرثه؛ كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين، قاله في «الإقناع».

فإن ورثه حربي، كان ماله أيضاً لبيت المال؛ لأنه مال حربي قدرنا عليه [٧/أ] بغير قتال؛ كما نص عليه في «شرح الإقناع»[2]: «والمرتد لا يرث، ولا يورث، وماله فيء». والله أعلم.

ثم ذكر الأركان فقال[3]:



---

(١) الفيء هو كل مال يحصل للمسلمين بغير قتال.

(٢) (٤/ ٤٨٠).

(٣) في «م»: بقوله.

(باب) ذكر (أركان الإرث)

الأركان جمع ركن[1]، وهو جانب الشيء الأقوى.

وفي الاصطلاح: عبارة عن جزء الماهية، وسميت أركاناً تشبيهاً بأركان البيت الذي لا يقوم إلا به؛ لأن الإرث لا يتم إلا بها.

٢١ـ وارِثٌ مُـــوَرِّثٌ مَـــوْروثُ أركـانُـهُ مـا دونَهـا تَـوْريـثُ

(و)هي ثلاثة:

أحدها: (وارث) وهي الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء.

وثانيها: (مورث)، وهو الميت أوالملحق بالأموات.

وثالثها: حق (موروث) من مال، وما يثبت منه[2] الاختصاص من جلود الميتة[3] قبل الدبغ، والسرجين النجس، والخمرة المحترمة، وغير ذلك؛ كالخيار والشفعة والقصاص.

فهذه الثلاثة هي (أركانه) أي: الإرث، (ما دونها توريث) أي: فمن مات ولا وارث له، أو له وارث ولا مال له، فلا إرث، ثم ذكر شروط الإرث فقال:

---

(١) «الصحاح» (٥/ ٢١٢٦) باب النون فصل الراء.

(٢) في «م»: وما ثبت فيه.

(٣) في «ك»: الميت، وهو تصحيف.

(باب) ذكر (شروط الإرث)

الشروط جمع شرط، وهو لغة: العلامة؛ لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[١]، فالأول احترازاً من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والثاني احترازاً من السبب، ومن المانع أيضاً، أما من السبب، فإنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما المانع، فإنه يلزم من وجوده العدم، والثالث، وهو قولهم: لذاته احترازٌ من مقارنة الشرط وجود السبب، فإنه يلزم من هذه المقارنة الوجود؛ كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب لوجوب الزكاة، ومن مقارنة الشرط المانع؛ كالدين في وجوب الزكاة، فإنه يلزم من هذه المقارنة العدم، لكن لزوم العدم في ذلك لوجود السبب في الصورة الأولى، والمانع في الصورة الثانية، لا لذات الشرط.

٢٢ـ وهيَ تحقُّقُ وجودِ الوارثِ مَوْتَ المُوَرِّثِ اقْتِضا التَّوارُثِ

(وهي) أي: الشروط ثلاثة:

أحدها: (**تحقق وجود الوارث**) بعد موت مورثه، أو إلحاقه بالحي

(١) «روضة الناظر» (١/ ١١٠)، «البحر المحيط» (١/ ٣٠٩).

تقديراً؛ كحمل انفصل حياً حياة مستقرة كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في الكلام على الحمل.

وثانيها: تحقق (**موت المورث**)، إما بالمشاهدة، أو شهادة عدلين، أو بإلحاقه بالموتى حكماً؛ كالمفقود إذا مضت المدة التي ينتظر فيها، وحكم القاضي بموته، فيرثه [٧/ب] من كان وارثاً عند الحكم دون من مات قبيل[1] الحكم، أو حدث إرثه بعده بزوال مانع عنه بعتق أو إسلام، كما لو كان للمفقود أم وزوجة وأخ لغير أم، وابنان، أحدهما حر ومات قبيل الحكم، والثاني رقيق وأعتق بعد الحكم، فللأم الثلث، وللزوجة الربع، والباقي للأخ.

وأما لو كان موت الابن الحر بعد الحكم، أو أعتق الابن الرقيق قبيل الحكم، لكان للأم السدس، وللزوجة الثمن، ولا شيء للأخ.

أو إلحاقه بالموتى تقديراً، وهو الحمل المنفصل ميتاً بجناية على أمه توجب الغرة، وهي عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين؛ لأنه يقدر حياً عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة عنه إذ ذاك لا يورث عنه غيرهما[2].

ويلغز بها فيقال لنا: حر يورث ولا يرث. ويقال أيضاً: أي مسألة يستوي فيها الذكر والأنثى في الدية، ولا يقدر حياً عرض له الموت بالجناية بالنسبة إلى الجاني؛ إذ لو قدر ذلك، لوجب فيه دية نفس كاملة، ولم يوجب النبي ﷺ فيه إلا الغرة؛ لأنه قد لا يكون نفخ فيه الروح، أو مات بسبب آخر، ولم يهدره ﷺ لأن الجناية سبب ظاهر في خروجه.

وثالث الشروط، قوله: (**اقتضا**) بالقصر للوزن، مصدر بمعنى الفاعل؛ أي: مقتضي (**التوارث**) أي: العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو

---

(١) في «م»: قبل.

(٢) في «م»: غيرها.

ولاء أو قرابة، وتعين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها، فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بأن يشهد الشاهد أنه وارثه؛ لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض، كما في الجدة، وفي الجد والإخوة، وفي ذوي الأرحام، فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثاً.

هذا ما يقتضيه كلام الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو قول أكثر الفرضيين، وأما نصوص فقهائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ، فليست كذلك. قال في «المنتهى» في كتاب الشهادات[1]: «ومن ادعى إرث ميت، فشهدا أنه وارثه، لا يعلمان غيره، أو قالا: في هذا البلد، سواء كان من أهل الخبرة الباطنة، أو لا، سلم إليه بغير كفيل، وبه، إن شهدا بإرثه [٨/أ] فقط» انتهى. ولعل ما ذكر الناظم فيما إذا كان المدعى مع وارث محقق، والله أعلم.



(١) (٣/ ٥٨٢).

(باب ذكر من يرث من الذكور)
بالإجماع

٢٣ـ الـوارثُ ابـنٌ ابنُـه وأبٌ وجَـدّ وزوجٌ ومطلـــقُ الأخِ يُعَـــدّ

(الوارث ابن) بدرج الهمزة؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، (وابنه) أي: ابن الابن بعده، وإن سفل، بمحض الذكورة، فخرج ابن البنت، وابن ابنته[١]، وكل من في نسبته للميت أنثى، و(أب)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] (وجد) بفتح الجيم (له) أي: للميت، وهو أبو الأب، وكذا جد الأب، وجد الجد، وجد جد الجد، وإن علا، بمحض الذكور، فخرج بذلك أبو الأم، وأبو أم الأب، وكل من في نسبته إلى الميت أنثى، (وزوج)؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]. و(مطلق الأخ يعد) أي: سواء كان شقيقاً، أو لأب، أو لأم، فيرث من أخيه، أو أخته؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] أي: من أم؛ كما قرىء به في الشواذ[٢].

---

(١) في «م»: ابنة الابن.

(٢) قرأ أبي ـ رضي الله عنه ـ: ﴿من الأم﴾، وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهما ـ ﴿من أم﴾ «البحر المحيط» (٣/ ١٩٠)، «روح المعاني» (٤/ ٢٣٠)، وانظر: «معجم القراءات» (٢/ ٣١ـ٣٢).

٢٤ـ فـالعـمٌّ وابـنٌ لهمـا إنْ أَدْلـى بـالأَبِ كُـلٌّ مِنْهُـم والمَـوْلـى

(**فالعم**) للميت، وعم أبيه، وعم جده وهكذا، شقيقاً كان، أو لأب، لا لأم، فإنه من ذوي الأرحام، (**وابن لهما**) أي: ابن الأخ الشقيق، أو للأب[1] وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، وإن نزل، بمحض الذكور، وذلك معنى قوله: (**إن أدلى بالأب**) لا بالأم (**كل منهم**)؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[2].

وأما العم لأم وابنه، فمن ذوي الأرحام، (**والمولى**) أي: مولى العتاقة، سواء كان عتقه منجزاً، أو معلقاً، أو بكتابة، أو باستيلاد، وعاصب المعتق بنسب؛ كالابن، فإن فقد حساً أو شرعاً؛ بأن قام به مانع، فعاصب بنفسه بسبب؛ كمعتق المعتق، لا العاصب بغيره، ولا العاصب مع غيره؛ لأن كلاً من العاصب بغيره ومع غيره ليس بوارث في الولاء، فهؤلاء عشرة بالاختصار، وأما بالبسط، فخمسة عشر: الابن فابنه وإن سفل، فالأب، فالجد[3] وإن علا، فالأخ الشقيق، فالأخ للأب والأخ للأم، فابن الأخ الشقيق، فابن الأخ للأب وإن نزل، فالعم الشقيق، فالعم للأب، فابن العم الشقيق، فابن العم للأب وإن نزلا، والزوج، ثم الولاء، وهو المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

ومن عدا هؤلاء من الذكور، فمن ذوي الأرحام؛ كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخ من الأم، والخال، ونحوهم.

فائدة: إذا ماتت امرأة عن الخمسة عشر المذكورين كلهم، ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج فقط، وحجب الباقون، والمسألة من اثني

---

(١) في «م»: لأب.

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٧٦)، «صحيح مسلم» (١١/ ٥٣).

(٣) في «م»: فأبوه.

عشر: للأب السدس سهمان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي وهو سبعة للابن [٨/ب]، وإذا ماتت امرأة، وتركت جميع من يرثها من الإناث، ورثها منهن أربع: الأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم، وللبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي وهو سهم للشقيقة.

❑ ❑ ❑

(باب ذكر من يرث من الإناث)

٢٥ـ ووارثٌ مـــن الإنـــاثِ الأُمُّ   بنـتٌ وبنـتُ ابـنٍ لهـا تُـؤَمُّ

٢٦ـ والزوجةُ الجدَّةُ الأختُ مُطْلَقا   ومَـنْ لهـا الـوَلاءُ قـد تحقَّقـا

(ووارث من الإناث) بالإجماع سبع بالاختصار:

الأولى: (الأم).

والثانية: (بنت).

(و)الثالثة: (بنت ابن) الميت (لها) للبنت (تؤم) أي: تتبع.

(و)الرابعة: (الزوجة) بإثبات الهاء، وهو الأولى في الفرائض للتمييز، وإن كان الأفصح تركها.

والخامسة: (الجدة)، سواء كانت من الأم وإن علت بمحض الإناث، أو من الأب أي: أم الأب وإن علت بمحض الإناث بالإجماع، فإن أدلت الجدة بالجد، كأم أبي الأب، فلا ترث عند المالكية، وترث عندنا، فإن أدلت بأبي الجد؛ كأم أبي أب الأب، فلا ترث عندنا، ولا عند المالكية أيضاً[١].

وأما عند الحنفية والشافعية، فيرث جميع من ذكرنا، وكذا كل جدة تدلي بجد وارث[٢].

---

(١) «الإنصاف» (٧/ ٣١٠).

(٢) «شرح السراجية» (ص٧٣، ٧٤)، «البيان» (٩/ ٤٥).

وأما الجدة التي تدلي بذكر بين أنثيين، ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث، فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة الأربعة.

والسادسة: (**الأخت مطلقاً**)، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم.

(و) السابعة: (**من لها الولاء**) بمباشرة أو سراية، ولا مدخل لها في ولاء عتيق غيرها، وإن كان أباها أو ابنها؛ لأن ذلك يختص به الذكور، وقوله: (**قد تحققا**) أي: ثبت، وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم، فدخلت معتقة المعتقة، ومعتقة معتقة المعتقة، وهكذا، فهذه عدتهن بالاختصار سبع، وأما بالبسط فعشر: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من قبلها، والجدة من قبل الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

فائدتان:

الأولى: إذا مات رجل عن العشر المجمع على إرثهن، ورث منهن خمس: بنت، وبنت ابن، وأم، وزوجة، وأخت شقيقة، وحجب الباقي؛ لما ستعرفه في باب الحجب.

ومسألتهم[1] حينئذ من أربعة وعشرين: للأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللبنت النصف اثنا عشر، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة، وللأخت الشقيقة الباقي وهو واحد؛ لأنها صارت عصبة مع الغير.

وإذا مات رجل عن جميع من يرث من الذكور، ورثه الأب، والابن فقط، والباقون محجوبون بهما، أو ممكن الجمع [٩/أ] من الصنفين، ولا يكونون إلا أربعة وعشرين، ورث منهم خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين. فإن قيل: كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم؟

فالجواب: يمكن أن يكون الميت ذكراً، أو أن يكون أنثى، فإن كان

---

(١) الأولى أن يقال: ومسألتهن.

أنثى، فمسألتهم من ستة وثلاثين: للزوج الربع تسعة، ولكل واحد من الأبوين السدس ستة، وللابن عشرة، وللبنت خمسة.

وإن كان الميت ذكراً، صحت مسألتهم من اثنين وسبعين: للزوجة الثمن تسعة، ولكل واحد من الأبوين السدس اثنا عشر، وللابن ستة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر.

الفائدة الثانية: كل من انفرد من الذكور يرث جميع المال، إلا الزوج؛ لأنه لا يرد عليه، ومن لا يقول بالرد، يستثني الأخ للأم أيضاً؛ لأنه ليس بعاصب، وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال، إلا الزوجة؛ لأنها لا يرد عليها، وعند من لا يقول بالرد، لا يحوز جميع المال من النساء إلا المعتقة؛ لأنها هي العاصبة بنفسها فقط.

ولما انتهى[1] الكلام على الورثة من الذكور والإناث، شرع يبين ما يرث كل واحد منهم، مقدماً الإرث بالفرض؛ لتقدمه على التعصيب اعتباراً، وإن كان الإرث بالتعصيب أقوى، فقال:



---

(١) في «م»: أنهى.

(باب ذكر الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى)

الثابت بالاجتهاد، ومستحقيها.

٢٧- بالفَرْضِ والتَّعْصيبِ إرْثٌ ثَبَتا فَالفَرْضُ في الكِتابِ سِتَّةً أَتى

٢٨- رُبْعٌ وثلثٌ نِصْفُ كلٍّ ضِعْفُهْ ولاجتهادٍ غيرِ ذي مَصْرِفُهْ

الفروض: جمع فرض، وهو في اللغة يقال لمعان أصلها الحز والقطع، ومنها التقدير. وفي الاصطلاح: النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص الذي لا يزاد إلا برد، ولا ينقص إلا بالعول.

وقدم المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ على ذكر الفروض تقسيم الإرث إلى الفرض والتعصيب.

فقال: (**بالفرض**) أي: إرث به، (**و**) بـ(**التعصيب**) أي: (**إرث**) به (**ثبتا**) بألف الإطلاق، (**فالفرض في الكتاب**) أي: القرآن العزيز (**ستة**)، والسابع ثبت بالاجتهاد (**أتى**) أي: ورد، والفروض الستة أحدها: (**ربع، و**) ثانيها: (**ثلث**) وثالثها ورابعها: (**نصف كلٍّ**) أي: نصف الربع، وهو الثمن، ونصف الثلث، وهو السدس، وخامسها وسادسها: (**ضعفه**) أي: ضعف كل من الربع والثلث، فضعف الربع النصف، وضعف الثلث الثلثان، ويعبر عنها بعبارات تدلياً وترقياً.

فالأولى: النصف والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والثانية: الثمن والسدس، وضعفهما، وضعف ضعفهما، وأخصر ما يعبر عنها

ما ذكره المصنف ـ رحمه [٩/ب] الله تعالى ـ (**ولاجتهاد غير**) هـ(**ذي**) الستة، وهو السابع (**مصرفه**)، أي: طريقه الاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم ـ رضي الله عنهم ـ، وهو ثلث الباقي للأم في المسألتين الغراوين، وللجد في بعض صور اجتماعه مع الإخوة، ويأتي مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

إذا تقرر هذا، فاعلم أن جملة أصحاب الفروض من حيث اختلافُ أحوالهم كما سيأتي أحد وعشرون، ونظمهم [بعضهم][1] في بيت فقال:

ضبطُ ذوي الفروضِ من هذا الرجز ... خُـذْهُ مـرتَّبـاً وقـلْ هبـا دبـز

فالها بخمسة عدد أصحاب النصف، والبا باثنين عدد أصحاب الربع، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن، والدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والباء الثانية باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص، والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس، وذكرهم المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الترتيب فقال:



(١) ساقطة من «ك».

(باب ذكر من يرث النصف)

ولا يرثه إلا فرد بخلاف غيره.

٢٩ـ فالنِّصفُ للزَّوْجِ إنِ الفَرْعُ فُقِدْ والبنتِ ثم بنتِ الابنِ فاعتمدْ

٣٠ـ ولشقيقـــــةٍ وأُخـــــتٍ لأَبِ إذا انْفَـرَدْنَ مَـعْ فَقْـدِ العُصُـبِ

(**فالنصف**) لخمسة: الأول: (**للزوج إن الفرع**) الوارث (**فقد**)، سواء كان الفرع منه أو من غيره؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

والفرع الوارث هو الولد، وولد الابن، ذكراً كان أو أنثى، وإن نزل أبوه بمحض الذكور، (و)الثاني: (**البنت**) من الصلب عند انفرادها عن معصبها، وهو أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وذكر الثالث بقوله: (**ثم بنت الابن**) الواحدة، وإن نزل أبوها بمحض الذكور عند فقد بنت صلب، أو ابن صلب، أو ولد ابن[1] أعلى منها، ذكراً كان أو أنثى، وفقد معصب لها من أخ أو ابن عم في درجتها ومن يساويها من الإناث، سواء كانت أختها أو بنت عمها؛ قياساً على بنت الصلب؛ لأن ولد الابن كالولد إرثاً وحجباً، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى، (**فاعتمد**) هذا الحكم، فإنه مجمع عليه.

(١) في «م»: لابن.

وذكر الرابع بقوله: (**ولشقيقة**) واحدة عند انفرادها عن معصبها[1] من أخ شقيق بالإجماع، أو جد؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، بل وعن الأولاد وأولادهم الذكور والإناث، وعن الأب.

والخامس ما ذكره بقوله: (**وأخت**) واحدة (**لأب**)؛ فإنها ترث النصف عند انفرادها عن معصب لها من أخ لأب أو جد، وعمّن شرطنا فقده في الشقيقة، وعن الأشقاء من ذكر أو أنثى، وهو معنى [١٠/أ] قوله: (**إذا انفردن**) أي: عند انفراد كل واحدة منهن (**مع فقد العصب**) ممن ذكرنا في كل واحدة من الأربع، والأصل في إرث كل من الأختين النصف قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ لأنهم أجمعوا على أن الآية نزلت في الإخوة للأبوين، والإخوة للأب، دون الإخوة للأم.

فائدة: حاصل ما تقدم أنه يشترط في إرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث، وفي إرث البنت له عدم الولد الوارث، وفي إرث بنت الابن له عدم من كان أعلى منها ومن يحاذيها من الفرع الوارث، وفي إرث الأخت الشقيقة له عدم الفرع الوارث وعدم الأب والجد وعدم ولد الأبوين، ذكراً كان أو أنثى، وفي إرث الأخت من الأب له ما يشترط في الشقيقة، وزيادة عدم ولد الأب، ذكراً كان أو أنثى، وهذا يعلم مما سبق للمتأمل، ومما سيأتي، وهذه القيود الزائدة على كلام المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ إنما تركها كغيره من المصنفين اكتفاء بما سيأتي، ولو ذكروا جميع ما يحتاج إليه في الفروض، لأدى إلى التكرار والتطويل، والله أعلم.

ولما انتهى الكلام على من يرث النصف، شرع في بيان من يرث الربع فقال:

❑ ❑ ❑

---

(١) في «م»: معصب لها.

(باب ذكر من يرث الربع)

٣١ـ والرُّبْعُ فَرْضُ الزوجِ مَعْ فَرْعٍ لَزِمْ   وزوجـــةٍ فصـــاعـــداً إذا عَـــدِمْ

(والربع فرض) اثنين من الورثة، الأول: (الزوج مع) ال(فرع) وارث (لزم)، سواء كان الفرع منه، أو من غيره، ولو زنى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وذكر الثاني بقوله: (و)فرض (زوجة فصاعداً) إلى أربع، (إذا) فرع وارث من الزوجة أو من غيرها (عدم)، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، ثم قال المصنف:

❑ ❑ ❑

(باب ذكر من يرث الثمن)

وهو فرض صنف واحد.

٣٢ـ والثُّمْـنُ فَـرْضُ زوجـةٍ فـأكثـرا ... مع فرعِ زوجٍ وارثٍ قد حضرا

وهو قوله: **(والثمن فرض زوجة)** واحدة **(فأكثرا)** بألف الإطلاق إلى أربع **(مع فرع زوج وارث)** منها أو من غيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢] وقوله: **(قد حضرا)** بألف الإطلاق؛ أي: وجد.

ولما انتهى[١] الكلام على النوع الأول بعبارة التدلي، شرع يتكلم على النوع الثاني فقال:

❑ ❑ ❑

(١) في «م»: أنهى.

(باب ذكر من يرث الثلثين)

وهو أول القسم الثاني في عبارة التدلِّي، وهم أربعة أصناف ذكرهم إجمالاً بقوله:

٣٣ـ والثُّلُثـانِ لاثنتيـنِ اسْتَـوَتـا فصاعداً مِمَّنْ لَهُ النِّصْفُ أَتَى

(والثلثان) فرض **(لاثنتين استوتا فصاعدا)**؛ أي: ولو كثرن **(ممن له النصف أتى)**، فأخرج بقوله: الاثنتين الزوجَ [١٠/ب]، وبقوله: استوتا مثل بنت وأخت لغير أم، ومثل بنت وبنت ابن؛ لأنهما ليستا متساويتين، فالصنف الأول بنتا صلب فأكثر مع فقد ابن الصلب، ودليل الإجماع فيما زاد على الثنتين قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١]، وفي البنتين القياس على الأختين، ولأنه ﷺ أمر بإعطاء بنتي سعد ابن الربيع(١) الثلثين(٢).

والثاني: بنتا ابن فأكثر؛ قياساً على بنتي الصلب فأكثر، وإن نزل أبوهما بمحض الذكور، وسواء كانتا أختين، أو بنتي عم متحاذيتين، أو أكثر، إذا كن متحاذيات، وإن نزل أبوهن بمحض الذكور؛ قياساً على بنات الصلب

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو الخزرجي أحد النقباء يوم العقبة، شهد بدراً وقتل يوم أحد ـ رضي الله عنه ـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٩)، «سنن الترمذي» (٦/ ٢٦٧)، «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٠٨)، «مسند أحمد» (٢/ ٣٥٢).

مع عدم ابن ابن من أخ، أو ابن عم في درجتهن، أو أعلى منهن، ومع عدم بنت أو ابن لصلب، أو بنت ابن أعلى منهن.

والثالث: شقيقتان فأكثر مع فقد عاصب، سواء كان أخاً شقيقاً بالإجماع، أو جداً خلافاً؛ للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وفقد بنت صلب واحدة أو أكثر، وفقد بنت ابن واحدة أو أكثر.

والرابع: أختان فأكثر من أب، ويشترط في إرثهن ما يشترط في الشقيقات مع فقد شقيقة فأكثر أو شقيق، والأصل في إرث الأختين لغير أم الثلثين قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وأما ما زاد على الأختين، فبالقياس على ما زاد على البنتين، والله أعلم.



(باب ذكر من يرث الثلث)

٣٤ـ الثُّلْثُ فَرْضُ الأمِّ حَيْثُ عدِما فَـرْعٌ وجَمْـعُ إخـوةٍ وثُلْـثُ مـا
٣٥ـ يَبْقـى لهـا فـي العُمَـرِيَّتَيْـنِ مَـعَ أَبٍ وَأَحَـدِ الـزَّوْجَيْـنِ

(الثلث) لصنفين أو ثلاثة كما يأتي، الأول: (فرض الأم) بشرطين عدميين، وهو معنى قوله: (حيث عدما) بألف الإطلاق (فرع) الميت الوارث، وهو الولد وولد الابن. وذكر الشرط الثاني بقوله: (وجمع إخوة) أي: وعدم جمع إخوة، اثنين فصاعداً، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، أو خناثى منفردين، أو مع الذكور، أو مع الإناث، ولا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء أو لأب أو لأم، أو مختلفين، ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين، أو بعضهم حجب شخص.

وأما المحجوب بالوصف من الأولاد والإخوة، فوجوده كعدمه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] مع مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ [١١/أ] أنه قال: «لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة من الإخوة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾، وأقل الجمع ثلاثة». وروي عن معاذ[1] ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه قال: «لا

(١) هو معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أعلم الناس بالحلال =

يردها عن الثلث إلا الإخوة الذكور، أو الذكور مع الإناث». وأما الأخوات الصرف، فلا يردونها للسدس عنده؛ لأن الإخوة جمع ذكور، والإناث الخلص لا يدخلن في ذلك، والجمهور على خلافهما، وجوابهما مذكور في الكتب المطولات.

ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث، وليس هناك فرع وارث، ولا عدد من الإخوة والأخوات في مسألتين يسميان بالغراوين والعمريتين والغريبتين لغرابتهما، ذكرهما مقدماً لهما على الصنف الثاني ممن يرث الثلث؛ لأن ذلك من جملة أحوال الأم مع عدم من ذكر فقال:

(وثلث ما) أي: ثلث الذي **(يبقى لها)** أي: للأم **(في العمريتين)** لقبتا بذلك لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي، ووافقه جمهور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وخالف ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وقال: للأم فيهما الثلث كاملاً؛ لظاهر نص القرآن.

ووافق ابن سيرين[1] الجمهور في مسألة الزوج، وابن عباس في مسألة الزوجة.

= والحرام، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن حلف النبي ﷺ على حبه ـ رضي الله عنه ـ توفي بالشام بطاعون عمواس عام (١٨هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٤٣ـ٤٦١).

(١) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، وثقه يحيى بن معين وأحمد، مات سنة (١١٠هـ)، انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٧/ ١٩٣ـ٢٠٦)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٨١).

قال العلامة موفق الدين بن قدامة[1] في «المغني»[2]: «والحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على خلافه فيهما».

(مع أب وأحد الزوجين)، ففي أب وأم وزوج: للزوج النصف ثلاثة من ستة، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب الباقي. وفي أب وأم وزوجة فأكثر إلى أربع: للزوجة أو الزوجات الربع واحد من أربعة، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وما تأخذه الأم فيهما بالفرض، وهو في الحقيقة في الأولى سدس، وفي الثانية ربع.

وأبقي لفظ الثلث في فرض الأم في الصورتين تأدباً مع القرآن العزيز، ومحافظة على لفظه. وعللوه بأن الأب والأم إذا اجتمعا كان للأب الثلثان، وللأم الثلث، وإذا زاحمهما ذو فرض، قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت، وبأن ما يأخذه الزوجان في معنى ما تلف من المال.

ولما ذكر أحوال الأم عند عدم الفرع الوارث والعدد [١١/ب] من الإخوة، ذكر الصنف الثاني ممن يرث الثلث، فقال: والثلث فرض جمع إخوة اثنين ذكرين أو أنثيين، أو ذكر وأنثى فصاعداً لأم، وهم الإخوة للأم، وإرثهم الثلث إن لم يكن للميت فرع وارث، ولا أب ولا جد وإن علا، مع تساو بينهم في القسم، أي: لا يفضل ذكرهم على إناثهم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]؛ فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة،

---

(١) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ولد عام (٥٤١هـ) وتوفي عام (٦٢٠)، له كتب كثيرة، أبرزها «المغني في فقه الإمام أحمد». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥ـ١٧٣)، «طبقات ابن رجب» (٢/ ١٣٣ـ١٤٩).

(٢) (٩/ ٢٣).

وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم، فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء:

لا يفضل ذكرهم على إناثهم اجتماعاً ولا انفراداً.

ويرثون مع من أدلوا به، ويحجب بهم نقصاناً.

وذكرهم أدلى بأنثى، ويرث.

فائدة: بقي ممن يرث الثلث الجدُّ في بعض أحواله مع الإخوة، وكذلك ثلث الباقي في بعض أحواله مع الإخوة أيضاً، وسيأتي ذلك في باب الجد والإخوة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولما انتهى الكلام على من يرث الثلث وثلث الباقي، شرع في بيان من يرث السدس، فقال:



(باب ذكر من يرث السدس)

وهو سادس الفروض المقدرة، وهو فرض لسبعة أصناف: الأول: الأب، وقد ذكره بقوله:

٣٦ـ والسُّدْسُ للأبِ مَعَ الفَرْعِ اثْبِتِ   كـذا لأمٍّ مَعَـهُ أو إخْـوَةِ

(والسدس للأب مع الفرع) الوارث (اثبت) أي: أثبت له السدس. قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وولد الابن مقيس على الولد إرثاً وحجباً، (كذا) السدس (لأم معه) أي: مع الفرع الوارث؛ للآية السابقة، (أو) مع (إخوة)، أو أخوات اثنين فأكثر، سواء كانا من جهة الأبوين، أو الأب، أو الأم، أو من جهتين، وسواء كانا وارثين، أو محجوبين؛ كما لو مات شخص عن أبوين وأخوين، فإن للأم السدس؛ لحجب الأخوين لها، مع أنهما محجوبان بالأب، أو بعض من الإخوة محجوب، والبعض لم يحجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقد سبق أن السدس فرض لها أيضاً في صورة زوج وأم وأب، وهي الصنف الثاني ممن يرث السدس.

❊ ❊ ❊

٣٧ـ والجد مثل الأب حيث يعدَمُ   لا مـع الأب كمـا سيعلـم

٣٨ـ ولا مـعَ الـزوجـةِ أو زَوْجٍ وأُمّ   بَـلْ ثلـثُ الجميـعِ لـلأُمِّ يُـؤَمّ

(و)الثالث: (الجد) للأب وإن علا، فهو (مثل الأب) أي: حكمه حكم

الأب من إرثه السدس مع الفرع الوارث، جامعاً بينه وبين التعصيب، أو غير جامع كما سيأتي، وذلك (**حيث يعدم**) الأب، وكذا عند قيام وصف به مانع من الإرث، (**لا**) الجد مثل الأب (**مع**) إخوة لأبوين أو لأب (**كما سيعلم**) مما سيأتي، فإن الجد لا يسقطهم؛ خلافاً للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ؛ بخلاف الأب حيث يسقطهم، (**ولا**) الجد مثل الأب (**مع الزوجة أو زوج وأم**)، فإن للأم مع الأب ثلث الباقي فيهما كما سبق، ولها مع الجد، لو كان بدل الأب، ثلثُ جميع المال، وذلك [١٢/أ] (**بل ثلث الجميع**) أي: جميع المال (**للأم يؤم**) أي: يقصد؛ لأنها أقرب من الجد؛ بخلافها مع الأب؛ فإنهما في درجة واحدة.

* * *

٣٩ـ وَهْوَ لبنتِ الإِبْنِ مَعْ بِنْتِ ذا كَـذا مَـعَ الشَّقيقَـةِ لِبِنْـتِ ذا

الرابع ممن يرث السدس: بنت الابن، وقد ذكرها بقوله: (**وهو**) أي: السدس (**لبنت الابن**) الواحدة، أو بنات الابن، سواء كن أخوات، أو بنات عم (**مع بنت**) صلب الميت، أو مع بنت ابن أقرب منها أو منهن تكملة الثلثين؛ للإجماع، ولقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في بنت وبنت ابن وأخت: «لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين[١]، وما بقي فللأخت» رواه البخاري[٢]، وغيره.

وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها، ولا بد من فقد الابن، وكذا ابن الابن إذا كان أعلى منهن، أو مساوياً لها أو لهن في الدرجة، فإذا كان ذلك، فللبنت النصف، ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين، ولا بد من انفراد بنت الصلب، فلو استغرقت البنات الثلثين، فلا فرض لبنت الابن أو بناته، وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة

---

(١) مطموسة في «ك».
(٢) «صحيح البخاري» مع الفتح (١٢/ ١٨).

فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها أو منهن، ولا بد من استواء ذوات السدس في الدرجة، وسيأتي زيادة بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب التعصيب.

والصنف الخامس ممن يرث السدس: الأخت للأب، وقد ذكرها بقوله: (**كذا مع الشقيقة لبنت الأب ذا**) أي: السدس فرض بنت الأب، واحدة كانت أو أكثر عند فقد الفرع الوارث، والأب والجد والأخ الشقيق، والأخ من الأب مع الشقيقة الواحدة، فللشقيقة النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين إجماعاً قياساً على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب، ولا بد من انفراد الشقيقة، فلو كانت الشقيقات ثنتين فأكثر، أسقطن الأخوات من الأب، إلا إذا عصبهن أخوهن، ويسمى القريب المبارك.

فائدة: القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها؛ كبنتين وبنت ابن وابن ابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها، مساوياً لها في الدرجة أو أنزل منها، وكأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب، فلولا ابن الابن في المسألة الأولى، لسقطت بنت الابن، ولولا الأخ من الأب في الثانية، لسقطت الأخت من الأب، فهو أخ مبارك.

وأما القريب المشؤوم، فهو الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها، ولا يكون ذلك إلا مساوياً [١٢/ب] للأنثى من أخ مطلقاً، أو ابن عم لبنت الابن.

مثال ذلك: أبوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر: للأبوين منها أربعة، وللزوج ثلاثة، وللبنت ستة، ويسقط ابن الابن وبنت الابن، وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ويسقط الأخ والأخت من الأب، فلولا وجود ابن الابن في المسألة الأولى، لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين، وعالت المسألة إلى خمسة عشر، فهو قريب مشؤوم

عليها، ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية، لورثت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وعالت المسألة إلى سبعة، فهو أخ مشؤوم على أخته، والله أعلم.

***

٤٠ـ ولابـنِ الامِّ أو لبِنْتِها غـدا وجَـدَّةٍ واحِـدَة فَصـاعِـدا

٤١ـ مُشْتَـرَكـاً إنْ كُـنَّ وارِثـاتِ وقَـدْ تَسـاوَيْـنَ مِـنَ الجِهـاتِ

والصنف السادس ممن يرث السدس: ولد الأم، وقد ذكره بقوله: (و)السدس[1] (**لابن الأم**) الذكر إذا انفرد، (**أو لبنتها**) أي: بنت الأم الأنثى إذا انفردت (**غدا**) أي: حصل وصار له إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم دون غيرهم.

فإن تعدد ولد[2] الأم من اثنين فأكثر، كان لهم الثلث كما مر.

والسابع ممن يرث السدس: الجدة الواحدة، أو الجدات، وقد ذكره بقوله: (و)السدس لـ(**جدة واحدة**)، سواء كانت من قبل الأب، أو من قبل الأم (**فصاعدا**).

فعند الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لا يرث إلا جدتان إذا استوتا درجة؛ كأم أب وإن علت بمحض الإناث، وأم أم وإن علت بمحض الإناث، وكأم أم أب وأم أم أم، وهكذا، فلم يورث الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أم الجد، ولا من فوقها من أمهات الأجداد[3].

والإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ اقتصر على ثلاث جدات[4]: أم الأم

---

(١) في «م»: والسادس.

(٢) في «م»: أولاد.

(٣) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤١١).

(٤) «كشاف القناع» (٤/ ٣٥٣).

وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث، وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث، وأما أم أبي الجد وما فوقها من أمهات الأجداد، فهي عنده من ذوي الأرحام، فإذا اجتمعت الثلاث جدات، وكن في درجة واحدة؛ كأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، فالسدس بينهن بالسوية، وهذه صورة الثلاث الوارثات:

هند	زينب	حفصة
أم	أم	أم
أم		
أم	أم	أم

وعلم بهذا أنه لا يرث في الدرجة الأولى إلا جدتان، وهما أم الأم، وأم الأب فقط. والإمامان أبو حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ قالا بتوريث الثلاث[1] تقدم الكلام عليهن، وتوريث كل جدة أدلت بجد مجمع على إرثه[2]، وهو الذي لا يكون في نسبته إلى الميت أنثى غير [١٣/أ] محجوب؛ لأنه إذا كان الجد محجوباً بجد أقرب منه، كانت الجدة التي تدلي به محجوبة كذلك، وهذا معنى قوله (**مشتركاً**) أي: السدس بينهن بالسوية (**إن كن وارثات**) بألاّ يكون فيهن جدة محجوبة، ولا فاسدة، وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين.

ولا بد من التساوي، وهو معنى قوله: (**وقد تساوين**) أي: كن في درجة واحدة (**من الجهات**)، سواء كن من جهة، أو جهتين، فإن أدلت إحداهما أو إحداهن بجهتين أو أكثر، فعند الإمام الشافعي وأبي يوسف[3] ـ

(١) في «م» إضافة: اللاتي.

(٢) «البحر الرائق» (٦/ ٢٣١)، «البيان» (٩/ ٤٤ـ٤٥).

(٣) هو الإمام المجتهد كبير القضاة يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، صحبه سبع عشرة سنة، وتفقه به، توفي، (١٨٢هـ)، انظر: =

رحمهما الله تعالى ـ السدس بينهما نصفين، أو بينهن سواء، وهو قياس قول الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ يقسم السدس بينهما، أو بينهن بحسب الجهات، لذات الجهتين مثلاً ثلثاه، ولذات الجهة الواحدة ثلثه؛ كما لو تزوج بنت عمته، فأتت بولد، فجدته أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه، فترث معها أم أم أبيه ثلث السدس، وهذه صورتها:

حفصة	هند
أم	أم
أم أب	أم
أم	أب
ميت	

أو تزوج بنت خالته، فولدت ولداً، فجدته أم أم أم، وأم أم أب، فترث معها أم أبي أبيه ثلث السدس، وهذه صورتها:

حفصة	هند
أم	أم
أم	أم أب
أم	أب
ميت	

وقد تدلي جدة بثلاث جهات ترث بها؛ كما لو تزوج هذا الولد بنت بنت خالة أبيه، فأتت بولد منه، فالجدة المذكورة بالنسبة إليه أم أم أم أم، وأم أم أم أب، وأم أم أبي أب، فهذه الجدة في هذه الصورة انحصر السدس فيها عند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنه لا يورث أكثر من ثلاث جدات

= ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥_٥٣٩).

كما سبق، فلو كان معها أم أبي أب أب، فهي ساقطة عند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

وهذه صورتها:

هند	حفصة
أم	أم
أم أب	أم أم
أب أب	أم أم
أب	أم
ميت	

وأما الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، فيجعل للأولى ثلاثة أرباع السدس، وللثانية ربعه.

وعند الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ السدس كله لحفصة؛ لأنه لا يورث أم الجدة، والإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يجعل السدس نصفين[1] بينهما على الذاتين، لا على الجهات، والله أعلم.

فائدة: تستوي الأنثى الواحدة والإناث المتعددات [١٣/ب] في أربعة مواضع:

الأول: بنت الابن أو بناته إذا كانت أو كن مع بنت الصلب الواحدة، ففرضها أو فرضهن السدس، ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن.

الثاني: الأخت أو الأخوات من الأب إذا كانت أو كن مع الأخت الشقيقة الواحدة، لها أولهن السدس، ولا يزيد بزيادة عددهن.

الثالث: الزوجة الواحدة أو الزوجات، لها أو لهن الربع فقط، أو الثمن فقط.

---

(١) ساقطة من «م».

الرابع: الجدة الواحدة أو الجدات، لها أو لهن السدس، ولا يزيد بزيادة عددهن، والله أعلم.

ولما ذكر الكلام على الجدات المتساويات في الدرجة، شرع في بيان ما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى فقال:

* * *

٤٢ـ واحْجُبْ بِقُرْبى الأُمِّ بُعْدى لِأَبِ   لاَ عَكْسُهُ وهْوَ صَحيحُ المَذْهَبِ

(**واحجب بـ**)جدة (**قربى**) من جهة (**الأم**)؛ كأم الأم جدةً (**بعدى لأب**) أي: من جهة الأب؛ كأم أبي الأب، وأم أم الأب.

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم، فقال: (**لا عكسه**) أي: عكس الأول؛ كأم أب، وأم أم أم، فلا تسقط البعدى من جهة الأم بالقربى من جهة الأب، بل يشتركان في السدس، (و)ذلك (**هو صحيح المذهب**) أي: مذهب الإمام الشافعي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ،

وبه قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأن التي من جهة الأم، وإن كانت أبعد، فهي أقوى؛ لكون الأم أصلاً في إرث الجدات، فعدل قرب التي من جهة الأب قوة التي من جهة الأم، فاعتدلا، فاشتركا، والقول الثاني أنها تحجبها جرياً على الأصل من أن القربى تحجب البعدى، وبه قال الإمام أبو حنيفة[2] ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو المفتى به عند الحنابلة[3].

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٦/ ٤١١)، «البيان» (٩/ ٤٦).

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٥٦٢).

(٣) انظر: «المغني» (٩/ ٥٨).

٤٣ـ كَـذاكَ بُعْـدى جِهَـةٍ بِـالقُـرْبـى   تنـالُ فيمـا رَجَّحـوهُ حَجْبـا

٤٤ـ وَكُـلُّ مُـدْلٍ لا بِـوارِثٍ فـلا   إرْثَ لَـهُ وقَسْـمُ فـرضٍ كَمُـلا

ثم ذكر حكم ما إذا كانت إحدى الجدتين أقرب من الأخرى، وهما من جهة واحدة، فقال: (**كذاك**) أي: كحجب بالجدة القربى من جهة الأم الجدة البعدى من جهة الأب يكون حجب جدة (**بعدى**) من (**جهة**) واحدة (**ب**)الجدة (**القربى**) من تلك الجهة، سواء كانتا من جهة الأم؛ كأم وأمها اتفاقاً؛ لأنها أدلت بها، أو كانتا من جهة الأب، والبعدى مدلية بالقربى؛ كأم أب وأمها اتفاقاً أيضاً؛ لأنها مدلية بها، أو كانتا من جهة الأب، والبعدى لا تدلي بالقربى؛ كأم الأب وأم أبي الأب على الأصح عند الشافعية، والوجه الثاني عندهم أنها لا تحجبها، بل يشتركان في السدس.

فلأجل هذا الاختلاف قال:

(**تنال**) بعدى تلك الجهة بقرباها (**فيما رجحوه حجبا**) يعني في الراجح المفتى به في بعض هذه الصور، وأما في بعضها، فاتفاقاً كما تقدم، فجريان الخلاف باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع، ولما كان في عبارته السابقة، وهي قوله: إن كن [١٤/أ] وارثات إيماء إلى أن من الجدات غير وارثة، وهي المعبر عنها بالفاسدة، بينها بقوله: (**وكل مدل**) من الجدات (**لا بوارث**)؛ كأم أبي الأم؛ فإن أبا الأم غير وارث، ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين أنثيين، (**فـ**)إنه (**لا إرث له**) بالفرض، لأنه من ذوي الأرحام، (**وقسم فرض**) أي: وقسم الفَروض بين مستحقيها [وبيان][1] ما لكل منهم (**كملا**) أي: تم وانتهى.

تنبيهان:

الأول: الجدات على أربعة أقسام:

---

(١) ساقطة من «ك»، ولا بد منها لتمام المعنى.

القسم الأول: من أدلت بمحض الإناث؛ كأم الأم وأمها وإن علت، فهذه مجمع على إرثها.

والقسم الثاني: من أدلت بمحض الذكور؛ كأم الأب وأم أبي الأب وإن علت بمحض الذكور.

القسم الثالث: من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور؛ كأم [أم][1] الأب، وأم أم أبي الأب، وهكذا، وهذان القسمان من جهة الأب، وفي البعض منهما ما تقدم من الخلاف.

والقسم الرابع: عكس الثالث، وهو من أدلت بذكر إلى أنثى؛ كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهذا القسم من ذوي الأرحام عند الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

التنبيه الثاني: علم مما تقدم أنه لا يرث عند المالكية أكثر من جدتين، وعند الحنابلة لا يرث أكثر من ثلاث جدات، وعند الحنفية والشافعية كل جدة أدلت بإناث خلص أو ذكور خلص أو إناث إلى ذكور فهي وارثة، ويشتركن في السدس إذا كن في درجة واحدة، ولو كثرن.

وعلم أيضاً أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة، والله أعلم.

فائدة: علم مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور، وهم: الزوج، والأخ من الأم، والأب، والجد، وثمان من الإناث، وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة مطلقاً، والأخت من الأبوين، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والزوجة، وباعتبار [اختلاف][2] أهل الفروض وتقلب أحوالهم فيها هم أحد وعشرون؛ لأن أهل النصف

---

(١) ساقطة من «ك».

(٢) ساقطة من «ك».

خمسة، وأهل الربع اثنان، وأهل الثمن واحد[١] وأهل[٢] الثلثين أربعة، والثلث اثنان، والسدس سبعة، فالفضل بين العددين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم؛ لأن البنت فأكثر ذكرت مع أهل النصف والثلثين، وبنت الابن فأكثر ذكرت مع أهل النصف والثلثين والسدس، والأخت الشقيقة ذكرت كذكر البنت، والأخت من الأب ذكرت كذكر بنت الابن، والأم ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث السدس، والزوج ذكر مع من يرث النصف ومع من يرث الربع، والزوجة ذكرت مع من يرث الربع والثمن، والله أعلم.

ولما انتهى[٣] الكلام على الفروض ومستحقيها، شرع في العصبات فقال:

❑ ❑ ❑

---

(١) في «م»: واحدة.

(٢) كلمة «أهل» ساقطة من «م».

(٣) في «م»: أنهى.

(باب التعصيب)[1]

مصدر عصَّب يعصِّب تعصيباً، فهو عاصب، ويجمع العاصب على عَصَبَة، وتجمع العصبة على عَصَبات، وسمِّي بالعصبة الواحدُ وغيرُه، مذكراً[2] أو مؤنثاً. قال في «الصحاح»[3]: «عصبة الرجل: بنوه [١٤/ب] وقرابته لأبيه». وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به؛ أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي العمائم، وقيل: سموا بها لتقوي بعضِهم ببعض، من العَصْب، وهو الشدُّ، هذا أصله لغة.

واصطلاحاً[4]: ما ذكره بقوله:

٤٥ـ وَكُلُّ مَنْ للمالِ طُرّاً ضَبَطا　　وَحَيْثُما اسْتُغْرِقَ فرضٌ سَقَطا

٤٦ـ أو كانَ بَعْدَ الفرضِ ما قَدْ يَفْضُل　　لَهُ فَذاكَ العاصِبُ المُفَضَّلُ

(**وكل من للمال**) عند الانفراد عن ذوي الفروض (**طُراً**) بضم الطاء؛

---

(١) انظر في التعصيب: «شرح السراجية» (ص٧٨)، «كشف الغوامض» (١/ ٩١)، «التهذيب» (ص٣٦).

(٢) في «م»: إضافة كلمة «كان».

(٣) (١/ ١٢٨)، وانظر: «لسان العرب» باب الباء فصل العين.

(٤) قال ابن الهائم ـ رحمه الله ـ: وليس يخلو حده من نقد، فينبغي تعريفه بالعد. «نهاية الهداية» (١/ ١٩٧).

أي: جميعاً (**ضبطا**) أي: حفظ وأحرز، سواء كانت عصوبته بالنسب، أو بالسبب إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فورث فيها الأخ جميع مال الاخت إن لم يكن لها ولد، فالابن وابنه والأب والجد أولى؛ لقربهم، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب.

(**وحيثما استغرق**) التركة (**فرض سقطا**) إلا الأخت الواحدة في الأكدرية، وإلا الإخوة الأشقاء في المشركة عند من يقول بالتشريك، وسيأتيان، (**أو كان بعد الفرض**) واحداً كان أو متعدداً (**ما**) أي: شيء (**قد يفضل له**) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو[1] لأولى رجل ذكر». متفق عليه[2].

والأولى هنا بمعنى أقرب[3]، ووصف رجل بذكر تأكيد واحتراز من الخنثى، أو التنبيه على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة. وقال جماعة: إنه لما كان الرجل يطلق في مقابل[4] المرأة والصبي، جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة، وقوله: (**فذاك**) هو (**العاصب**) بالنفس لا بالغير ولا مع الغير (**المفضل**) على غيره من أنواع العصوبة وعلى الفرض كما اختاره بعضهم، وهذا تعريف للعاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء، وقد ضبطه بعضهم بأنه من ليس له سهم مقدر ممن قام الإجماع على توريثه، والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الأحكام، إلا الحكم الأول.

---

(١) «هو» ساقطة من «م».

(٢) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٧٦)، «صحيح مسلم» (١١/ ٥٣).

(٣) في «م»: الأقرب.

(٤) في «م»: مقابلة.

٤٧ـ وَهْوَ إِمَّا عاصِبٌ بِالنَّفْسِ أَوْ   بِالغَيْرِ أَوْ مَعْ غَيْرِهِ كَما حَكَوْا

٤٨ـ فالأَوَّلُ الذُّكورُ مَعْ ذاتِ الوَلا   لا الزوجُ وابنُ الأمِّ فيما نُقِلا

واعلم أن العصبة النسبية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عصبة بنفسه، وهو المراد عند الإطلاق، ولهذا بدأ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ به، فقال: **(وهو)** أي: العصبة **(إما عاصب بالنفس)** لا بالغير ولا مع الغير، **(أو بالغير)** أي: بواسطة الغير، **(أو مع غيره كما حكوا)** أي: الفرضيون، **(فالأول)** وهو العصبة بالنفس، وينقسم إلى قسمين:

أحدهما: **(الذكور)** من النسب، وهم المجمع على إرثهم من الرجال، إلا الزوج والأخ من الأم كما سيخرجهما قريباً.

ثانيها: عصبة السبب، وأشار إليه بقوله: **(مع ذات)** أي: صاحبة **(الولا)**ء، وكذلك ذو الولاء من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، **(لا الزوج وابن الأم)**، فليسا من العصبة **(فيما نقلا)** بألف الإطلاق؛ أي: فيما نقله حملة الشريعة المطهرة.

***

٤٩ـ فابدأْ بِذي الجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ   وبَعْدُ بِالقُوَّةِ فاحْكُمْ تُصِبِ

ثم ذكر من يقدم منهم فقال: **(فابدأ)** أولاً **(بذي)** [١٥/أ] أي: بصاحب **(الجهة)**، فهو المقدم.

وجهات العصوبة[١] عندنا وعند أبي يوسف ومحمد ست[٢]: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء،

---

(١) انظر خلاف العلماء في جهات العصوبة: «البحر الرائق» (٨/ ٥٦٨)، «الذخيرة» (١٣/ ٥٢)، «حاشية الباجوري على الرحبية» (ص١٠٩)، «العذب الفائض» (١/ ٧٦ـ٧٧).

(٢) في «م» زيادة كلمة: أولها.

وعند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ خمس جهات فقط: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، بإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الأخوة، وعند الشافعية والمالكية سبع جهات: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال، على ما تقدم، فاعتبر الجهة أولاً، فإذا اختلفت جهات العصوبة، فقدم صاحب الجهة المقدمة، سواء قرب أم بعد، أدلى بأصلين أو بأصل واحد، فإن اتحدت الجهة، واختلفوا في القرب، فقدم الأقرب، وإن أدلى بأصل واحد، على البعيد، وإن أدلى بأصلين كما قال (ثم) بـ(**الأقرب**)، فإن استووا جهة وقرباً، واختلفوا قوة، فقدم من قرابته قوية، وهو الشقيق على الذي لأب، وهو قوله: (**وبعد**) أي: بعد الجهة والقرب، فالتقديم (**بالقوة فاحكم**) بهذا (**تصب**) من الصواب ضد الخطأ، لأنه حكم مجمع عليه، فأحط بهذا الضابط معرفة وإتقاناً؛ لأنه أصل كبير في باب الحجب.

ونزيد ذلك إيضاحاً، وإن كان فيه نوع تكرار ليرسخ في الفهم فنقول:

إذا اجتمع عاصبان فأكثر، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة، فحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال، أو في ما أبقت الفروض، وتارة يختلفان أو يختلفون في شيء من ذلك، فيحجب بعضهم بعضاً، وذلك مبني على قاعدتين ذكرهما المصنف كغيره:

الأولى: إذا اجتمع عاصبان فأكثر، قدم من كانت جهته مقدمة؛ كما علم من ترتيب الجهات، وإن تراخى، على من كان[1] جهته مؤخرة، فابن الابن وإن نزل بمحض الذكور مقدم على الأب، فلولا أن له فرضاً، لسقط، وهذا معنى قوله: فابدأ بذي الجهة، فإن كانا أو كانوا من جهة واحدة، فالقريب وإن كان ضعيفاً مقدم على البعيد وإن كان قوياً، فابن الأخ لأب مقدم على

---

(١) في «م»: كانت.

ابن ابن الأخ الشقيق، وهذا معنى قوله: ثم الأقرب، فإن استويا[1] أو تساووا في القرب، فالقوي مقدم على الضعيف، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب، والقوي هو ذو القرابتين، والضعيف هو ذو القرابة الواحدة، وهذا معنى قوله: وبعد بالقوة فاحكم تصب.

والقاعدة الثانية: وتأتي في كلام المصنف آخر الباب، وهي أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة، حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم باتفاق، وإلا الجدة الأبوية، فإنها ترث عندنا مع الأب ومع الجد أيضاً، والقول التفصيلي في ذلك أنه يقدم الابن، ثم ابنه وإن سفل بمحض الذكور، ويقدم منهم الأقرب على الأبعد [١٥/ب] لما ذكر، ثم الأب، فلا يرث مع واحد منهم بالتعصيب، بل بالفرض فقط كما تقدم، ثم الجد وإن علا بمحض الذكور، وفي درجته الإخوة لأبوين أو لأب، فيرث الإخوة للأب مع الجد عند عدم الشقيق على تفصيل سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الجد والإخوة؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، وأبو الجد وإن علا مع الأخ كالجد مع الأخ، فيقتسمان، وإن لم يكن أخ، فالمقدم الجد، ثم أبوه وإن علا، وإذا لم يكن جد، فالأخ من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنو الإخوة من الأبوين، ثم من الأب وإن نزلوا بمحض الذكور، يقدم منهم الأقرب، فإن استووا في القرب، قدم الأقوى كما تقدم في القاعدة الأولى.

فائدة: ابن كل أخ لغير أم كأبيه اجتماعاً وانفراداً إلا في مسائل: ـ

الأولى: لا يردون الأم عن الثلث إلى السدس.

والثانية: لا يعصبون أخواتهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

الثالثة: لا يرثون مع الجد إجماعاً.

الرابعة: أولاد الأشقاء يسقطون في المشركة إجماعاً.

---

(١) في «م»: تساويا.

الخامسة: أن ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ من الأب بخلاف أبيه.

السادسة: ابن الأخ من الأب لا يحجب ابن الشقيق، وأبوه يحجبه.

السابعة: سقوط الجميع من بني الإخوة لأبوين أو لأب بالأخت مطلقاً؛ حيث صارت عصبة مع الغير بالبنت أو بنت الابن، ويعلم أكثرها مما سبق ومما سيأتي للمتأمل، ثم بعد بني الإخوة العم من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهما وإن سفلوا كذلك، ثم عم الأب من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهما وإن سفلوا كذلك، ثم عم الجد من الأبوين، ثم من الأب، ثم بنوهما وإن سفلوا كذلك، وهكذا إلى حيث ينتهي.

واعلم أنه لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم، ثم بعد العصبة النسبية المعتق ذكراً كان أو أنثى، ثم عصباته المتعصبون بأنفسهم فقط، لا العاصب بالغير، ولا مع الغير، واعلم أن الذين يرثون [بالولاء][1] من عصبات المعتق يترتبون كترتب عصبات النسب كما تقدم، ما عدا أن عند المالكية والأصح عند الشافعية حجب الجد وإن علا بالإخوة لغير أم وبنيهم وإن نزلوا، ثم بعد المعتق معتق المعتق، فيرث من عتيق عتيقه إن لم يوجد للمعتق عصبة من النسب، فإن لم يوجد معتق المعتق، فعصباته من النسب، فإن لم توجد، فلمعتق معتق المعتق، ثم عصبته، وهكذا، ولا يرث بالولاء ذو فرض غير الأب والجد عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ، فيرث الواحد منهم السدس مع الابن وابنه كالنسب؛ لأنه عصبة وارث، فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر، ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أو جده.

قال في شرح الجعبرية[2] بعد ذكر هذه المسألة: «قال الإمام: وهذا

---

(١) ساقطة من «ك».

(٢) «شرح الجعبرية» هو لسبط المارديني ـ رحمه الله ـ وهو شرح على منظومة ألفها=

بعينه الذي ذكرناه في تعدي [١٦/أ] الولاء إلى الأولاد والأحفاد ومعتقيهم، وأوضحه بالمثال، فقال: زيد أعتق سالماً، فولد لسالم ابن اسمه عبد الله، فأعتق عبد الله عبداً، ومات عبد الله وأبوه سالم، وبقي معتق أبيه زيد، ثم مات عتيق عبد الله، ورثه زيد؛ لأنه لما ثبت له النعمة على سالم، وانجر إلى عبد الله، ورث بولائه» انتهى.

تنبيه: حيث كانت عصوبة النسب مقدمة على الولاء كما في مسألة القضاة المشهورة، أحببت إيرادها لزيادة الإيضاح والتنبيه لها وما بمعناها.

وصورتها: ابن وبنت ملكا أباهما، فعتق بالملك، ثم اشترى الأب عبداً فأعتقه، فصار الابن والبنت عصبة للعتيق بكونهما معتقي المعتق، ومات العبد بعد موت الأب عن ابن من أعتقه وبنته فقط، فإرثه حينئذٍ للابن دون أخته؛ لأن الابن عصبة المعتق من النسب، والبنت معتقة المعتق، ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب، بل ولو كان الابن قد مات قبل موت أبيه، وخلف أبناء[1] أو ابن ابن، أو كان للأب ابن عم بعيد، فهو أولى من البنت، وكذا لو أعتقت البنت الأب وحدها؛ لما تقدم من أن عصبة النسب مقدمة على معتق المعتق.

قال العلامة سبط المارديني[2] ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح الفصول[3]:

= الجعبري ـ رحمه الله ـ في الفرائض، ولا يزال هذا الشرح مخطوطاً، وقد ذكره له الشوكاني ـ رحمه الله ـ. انظر: «البدر الطالع» (٢/ ٢٤٢).

(١) في «م»: ابناً.

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد بدر الدين الغزال الدمشقي الأصل، القاهري المولد والمنشأ والوفاة، ولد عام (٨٢٦هـ) وتوفي (٩٠٧)، له العديد من المؤلفات تجاوزت الخمسين، أبرزها «شرحه» للرحبية، و«كشف الغوامض»، و«اللمعة الشمسية على التحفة القدسية». انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٩/ ٣٥)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٤٢).

(٣) هذا الكتاب لا يزال مخطوطاً، وهو «شرح الفصول المهمة في فرائض الأمة» =

«غلط فيها من المتقدمين أربع مئة قاضٍ غير المتفقهة».

وقال في الإنصاف[1]: «يروى عن مالك أنه قال: سألت سبعين قاضياً من فضلاء العراق عنها، فأخطؤوا فيها».

***

٥٠ـ والثاني الانْثَى مَعْ ذَواتِ النِّصْفِ مَعْ ذَكَرٍ ساوَى لَها في الوَصْفِ

ولما فرغ من القسم الأول من أقسام العصبة، شرع في بيان القسم الثاني، وهو العصبة بغيره؛ أي: بسبب اجتماعه مع غيره، فالباء سببية فقال:

(**والثاني الانثى**) بدرج الهمزة (**من ذوات النصف**)، أو الثلثين، وهن البنت الواحدة فأكثر، وبنت الابن كذلك، والأخت الشقيقة، كذلك والأخت للأب كذلك، كل واحدة منهن (**مع ذكر**)، وهو أخوها الذي (**ساوى لها في الوصف**) أي: في الجهة والدرجة والقوة، فأسقط فرضها وقاسمها، له ضعف مالها، وكذا الجد يعصب الشقيقة عند فقد الشقيق، ويعصب أخت الأب عند فقد أخ الأب كما سيأتي.

***

٥١ـ وبنتُ الابنِ بابنِ الابنِ اللَّذْ نَزَلْ ما لم تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قد حَصَلْ

(**و**)تزيد (**بنت الابن**) عليهن (**بـ**)أنه يعصبها أيضاً (**ابن الابن اللذ**) بإسكان الذال المعجمة وإسقاط الياء لغة في الذي (**نزل**) عنها، وتعصيبه لها (**ما لم تكن أهلاً لفرض قد حصل**) لها؛ أي: إذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين، ويعصبها أيضاً ابن عمها

= لابن الهائم، ويحققه الآن شيخنا الدكتور عوض العوفي، انظر: «كشف الغوامض» (١/ ٢٦).

(١) (٧/ ٣٨٨).

الذي في درجتها مطلقاً كأخيها إن[١] مات عن بنت ابن وعن ابن ابن آخر، فقد عصب من بإزائه، وهي بنت عمه، فإن كانت بنت الابن أنزل منه، كان المال له، وتسقط هي كبنت ابن ابن، وابن ابن، فهذه أنزل بدرجة، فيحجبها، ومثله بنت ابن ابن إلى ستة مثلاً، وابن ابن إلى خمسة، فيحجبها؛ لأنه [١٦/ب] أعلى منها.

بنتا ابن وبنت ابن ابن آخر إلى اثنين، وابن ابن ابن آخر إلى ثلاثة، فالأولتان لهما الثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن [ابن][٢] عمها تعصيباً له مثلا مالها، وإنما عصبها وهو أنزل منها؛ لأنها ليس لها هنا فرض؛ لكون بنتي الابن قد استغرقتا الثلثين.

فلو انتفى من المسألة لم يكن لبنت الابن النازلة شيء؛ لأن الأولتين قد استغرقتا الثلثين، فيكون الباقي لهما رداً.

أما لو كانت في درجتهما كبنتي ابن وبنت ابن آخر، فالثلثان بينهن فرضاً؛ لتحاذيهن في الدرجة، والباقي لهن رداً، فلو كان لها أو لهما أخ، عصب الثلاث.

بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وابن ابن ابن ابن ابن وأخته وبنت عمه في درجته، فبنات الابن خمس، ثنتان في الدرجة الخامسة، واحدة أخت الذكر، والأخرى بنت عمه، والثلاث أعلى منه، وبعضهن أعلى من بعض، فيعصب هذا الذكر جميعهن[٣] أخته، وبنت عمه التي في درجته، وعمته، وعمة أبيه، وعمة جده، وهذه صورتها[٤]:

---

(١) في «م»: كمن.

(٢) ساقطة من «ك».

(٣) في «م»: فيعصب.

(٤) في «م»: كما ترى.

ميت

بنت وبنت

بنت ابن

بنت ابن ابن

بنت ابن ابن ابن

بنت ابن ابن ابن ابن

بنت ابن ابن ابن ابن

بنت ابن ابن ابن ابن

ابن ابن ابن ابن ابن

فلو لم يكن في هذه المسألة ذكر، فالمال لبنتي الصلب فرضاً ورداً، وإن كان فيها ذكر، فالأحوال خمسة بعدد الدرجات، فإن كان الذكر في الأولى، فالمال بينه وبين البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد الابن، وإن كان الذكر في الدرجة الثانية فقط، وهي الأولى من درجات أولاد الابن، فلبنتي الصلب الثلثان، والباقي بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح مسألتهم من تسعة.

وإن كان الذكر في الدرجة الثالثة فقط، فالثلثان لبنتي الصلب، والباقي بينه وبين أخته وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح مسألتهم من اثني عشر، وإن كان الذكر في الرابعة فقط، فلبنتي الصلب الثلثان، والباقي بينه وبين أخته وعمته وعمة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من خمسة عشر.

وإن كان الذكر في الخامسة فقط، فالباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس أخته وبنت عمه وعمته وعمة أبيه وعمة جده للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من إحدى وعشرين: للبنتين الثلثان أربعة عشر، ولابن ابن ابن ابن الابن سهماً، ولكل واحدة من الخمس سهم.

وقد ألغزت بهذه المسألة لبعض أصحابنا بقولي:

يا مَنْ تَسامى بالعلوم الراجِحَهْ مَعْ هِمَّةٍ عَلْيا ونفسٍ سامحَهْ
هلْ في الذكور مَنْ يُعَصِّبُ عَمَّةً للأبِ والجدِّ وإنْ هيَ نازحَهْ
مَعْ بِنْتِ عَمٍّ أَبِهِ وجَدَّة جُدْ بالجوابِ لا نَعَتْكَ النائِحَهْ

فأجاب بالصواب.

فائدة: أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، وذلك [١٧/أ] لأن أخت كل واحد منهم لو كانت وحدها، لفرض لها، ولو فرض لها مع وجود أخيها، لأدى إلى تفضيلها عليه، أو مساواتها له، فكانت مقاسمتها على ما ذكر الله ـ عز وجل ـ أعدل، وستة من الذكور لا يعصبون أخواتهم، وهم: الأب، والجد، وابن الأخ، والعم، وابن العم، وذو الولاء، وذلك لأن أخت كل واحد منهم غير ذي الولاء من ذوي الأرحام، والعصبة تقدم على ذوي الأرحام، وأما أخت ذي الولاء، فليست بوارثة أصلاً، والله أعلم.

* * *

٥٢ـ والثَالثُ الأختُ لغيرِ أم مع بنتٍ أو أكثر يا ذا الفَهْمِ
٥٣ـ أو معَ بنتِ الابنِ ثم العصب جميعُ من أدلى به منحجبُ

ولما فرغ من القسم الثاني من أقسام العصبة، شرع في القسم (الثالث) فقال:

(و)القسم الثالث: العصبة مع الغير، وهم (**الأخت**) أو الأخوات (**لغير أم**) أي: الأخت الشقيقة، والأخت من الأب عصبة (**مع بنت**) صلب واحدة، (**أو أكثر يا ذا الفهم**) أي: العلم، قال في «الصحاح»[(١)]: «فهمت الشيء فهماً: علمتهُ وفلان فهم، وقد استفهمني الشيء فأفهمته وفهَّمته

---

(١) «الصحاح» (٥/ ٢٠٠٥) مادة فهم، باب الميم فصل الفاء.

تفهيماً». (أو) كانت الأخت لغير أم (**مع بنت الابن**)، أو مع البنت وبنت الابن، فنحو بنت وأخت لغير أم، للبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت تعصيباً، بنت ابن وأخت كذلك ثلاث بنات ابن وأختان لهن الثلثان فرضاً، وللأختين الباقي تعصيباً.

بنتان وأخت لهما الثلثان فرضاً، ولها الباقي تعصيباً. بنتا ابن وثلاث أخوات لهما الثلثان فرضاً، وللأخوات الباقي تعصيبا. بنت وبنت ابن وأخت، للأولى النصف فرضاً، وللثانية السدس، كذلك وللأخت الباقي تعصيباً. بنتان وبنت ابن وأخت، للبنتين الثلثان، والباقي للأخت تعصيباً، ولا شيء لبنت الابن؛ لاستغراق الثلثين. بنتان وبنت ابن وأخوها وأخت، لا شيء هنا للأخت؛ لحجبها بابن الابن، وقد عصب أخته.

ولو اجتمعت الأخت مع البنت أو مع بنت الابن، وكان هناك من يعصب الأخت كأخيها؛ أخذت البنت أو بنت الابن فرضها، وكان الباقي بين الأخت وأخيها، أو الأخوات وأخيهن للذكر مثل حظ الأنثيين، فكانت الأخت بدونه عصبة مع غيرها، وصارت معه عصبة بغيرها، فعلم أن التعصيب بالغير مانع التعصيب مع الغير؛ لأنه غير حكمه.

والأصل في ذلك ما روى هذيل بن شرحبيل قال: «سألت[(١)] أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني[(٢)]، فسئل يعني ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول [١٧/ب] ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر

---

(١) في «م»: سئل أبو.

(٢) في «م»: فأتوا ابن مسعود فيتابعني.

فيكم». رواه البخاري والبيهقي[1] وغيرهما، فجعل لها الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن، فأخذ من ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة.

تنبيه: متى كانت الأخت الشقيقة عصبة مع بنت واحدة فأكثر، أو مع بنت ابن فأكثر، وإن نزل أبوها بمحض الذكور، فإنها تحجب كل من يحجبه الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا وإناثاً، ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ من الأب، فتحجب بني الإخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات.

وقوله: (**ثم العصب جميع من أدلى به منحجب**) هذه هي القاعدة الثانية المذكورة أول الباب؛ أي: كل من أدلى إلى الميت بواسطة، حجبته تلك الواسطة، إلا ولد الأم بالاتفاق، وإلا الجدة الأبوية؛ فإنها ترث عندنا مع الأب ومع الجد أيضاً كما تقدم، والله أعلم.

ولما انتهى[2] المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ الكلام على العصبات، أردفه بباب الحجب، وإن علم بعضه مما تقدم، فقال:



(١) (٦/ ٢٣٣).

(٢) في «م»: أنهى.

(باب الحجب)[1]

وهو من أعظم أبواب الفرائض وأهمها. قال بعضهم: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

والحجب لغة: المنع. يقال: حجبه إذا منعه عن الدخول، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء.

واصطلاحاً[2]: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

وهو قسمان: حجب بوصف، وهو المعبر عنه المانع[3]، وتقدم أول الكتاب، ويتأتى دخوله على جميع الورثة، وحجب بشخص، وهو المراد عند الإطلاق، وهو أيضاً قسمان: حجب نقصان، وهو سبعة أنواع[4] على ما اختاره بعضهم، فتارة يكون بانتقال من فرض إلى فرض؛ كرد الأم من

---

(١) انظر في الحجب: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٨٠)، «شرح السراجية» (ص١٧١)، «نهاية الهداية» (١/ ٢٥٩)، «العذب الفائض» (١/ ٩٣).

(٢) «العذب الفائض» (١/ ٩٣)، قال الشيخ صالح الأزهري: الحجب منع من يقوم به سبب من إرثه أو بعض ماله وجب.

(٣) في «م»: بالمانع.

(٤) في «م»: أقسام.

الثلث إلى السدس إذا كانت مع الولد مثلاً، وكرد الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، فقد انتقل كل من فرض إلى فرض.

وتارة يكون بانتقال من تعصيب إلى تعصيب؛ كبنتين وأخت، فالأخت هنا عصبة مع غيرها، وهما البنتان، لها الثلث الباقي تعصيباً، فلو كان معها أخ لها، عصبها، فيقسم الثلث الباقي بعد فرض البنتين على ثلاثة، له اثنان، ولها واحد، فصارت هنا عصبة بغيرها، وانتقلت من تعصيب إلى آخر، وردها أخوها من الثلث إلى ثلث الثلث.

وتارة يكون الانتقال من فرض إلى تعصيب؛ كالأخت؛ فإن فرضها النصف، وإذا كانت مع البنات، ورثت بالتعصيب لا بالفرض.

وتارة يكون الانتقال من تعصيب إلى فرض؛ كالأب إذا انفرد أخذ جميع المال تعصيباً، فإن وجد معه ابن للميت [١٨/أ] كان له السدس فرضاً، فقد انتقل من التعصيب إلى الفرض.

وتارة يكون بمزاحمة في فرض؛ كبنت وبنت ابن، فبنت الابن هنا فرضها السدس، فإن كانت معها أختها، كان لهما السدس أيضاً فرضاً، فقد زاحمتها أختها في فرضها، وتارة يكون بمزاحمة في تعصيب؛ كبنت وأخ، فلها النصف، وله الباقي تعصيباً، فلو كان معه أخ ثان، زاحمه في النصف، وكان بينهما بالسوية.

وتارة يكون بمزاحمة في عول؛ كزوج وأخت شقيقة، فللأخت هنا النصف، فلو كان معها أخت لأب، أعيل لها بالسدس، فانتقلت الشقيقة من النصف إلى أنقص منه بسبب العول، ويعلم ذلك مما تقدم ومما سيأتي للمتأمل.

وأما حجب الحرمان، وهو المراد بالترجمة، فقد ذكره المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ مقدماً حجب الأصول فقال:

* * *

٥٤ـ وَكُــلُّ جَــدٍّ بِــأَبٍ مُنْحَجِــبُ   وَكُــلُّ جَــدَّةٍ بِــأُمٍّ تُحْجَــبُ

٥٥ـ وكل ابن ابن بالابن فاحجبِ   والأخ والأخــت بــذيــن والأَبِ

٥٦ـ وولــد الأم ببنــتٍ فضــلا   وبجــد مــن خــلا

٥٧ـ وَبنْتُ الابْنِ بابْنَتَيْنِ تَحْجَبُ   إِلاَّ مَعَ ابْنِ ابنِ لَها يُعَصِّبُ

٥٩ـ وبِشَقيقتيــنِ أُخْــتٌ لِأَبِ   مفــردةٌ عــن الأَخِ المُعَصِّبِ

(**وكل جد بأب منحجب**)؛ لأنه أدلى به، وكذا[1] كل قريب يحجب كل جد أبعد منه؛ لإدلائه به[2]، (**وكل جدة**) من جهة الأم أو من جهة الأب (**بأم تحجب**) إجماعاً، أما التي من قبل الأم، فلإدلائها بها، وأما التي من قبل الأب، فلأن الجدات يرثن[3] بالأمومة، والأم أقرب من في تلك الجهة، فتحجب كل من يرث بالأمومة؛ كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة، وتسقط الجدة البعدى بالجدة القربى، وتقدم حكم الجدات، والخلاف في إرثهن مستوفى في باب من يرث السدس.

(**وكل ابن ابن بالابن**) بدرج الهمزة (**فاحجب**)؛ لأنه إما مدل به، أو أقرب منه، ويحجب الابن أيضاً بنات الابن، وكذا كل ابن ابن أقرب يحجب كل ولد ابن أبعد منه، (**و**)احجب (**الأخ**) مطلقاً، (**والأخت**) مطلقاً (**بذين**) أي: بالابن وبابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، (**و**)احجبهم أيضاً ب(**الأب وولد الأم ببنت فضلا**) أي: زاد على من تقدم في الحجب بالبنت وببنت الابن فأكثر وإن نزل أبوها بمحض الذكور، (**وبجد**) وإن علا وب(**من خلا**) أي: مضى ذكرهم، وهم الأب والابن وابن الابن، (**وبنت الابن بابنتين تحجب**) كما تحجب بنت الابن بالابن، كذلك تحجب بنت الابن فأكثر بالبنتين؛ لاستغراقهما الثلثين، بخلاف ما إذا كانت بنت الابن

---

(١) في «م»: وكذلك.

(٢) ساقطة من «م».

(٣) في «م»: بجهة.

فصاعدا مع البنت الواحدة؛ فإن لها السدس تكملة الثلثين كما سبق، **(إلا)** إذا كانت **(مع ابن ابن)** في درجتها أو أنزل[1] منها، فهو **(لها يعصب)**، ويكون له ضعف ما لها، نحو بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن آخر، وإنما عصبها هنا؛ لأنه لا فرض لها مع البنات كما علم.

وكذا الحكم في بنتي ابن وبنت ابن ابن آخر، فللأولتين الثلثين، وتسقط تلك لأنها أنزل بدرجة ما لم تعصب، نحو بنتي ابن وبنت ابن ابن آخر معها أخوها، فللأوليين الثلثان، والباقي له ولأخته [١٨/ب] للذكر مثل حظ الأنثيين، وابن عمها كأخيها في ذلك، نحو بنتي ابن وبنت ابن ابن آخر وابن ابن ابن آخر.

وكذا لو نزل المعصب نحو ثلاث بنات ابن وبنت ابن ابن[2] إلى ثلاثة، وابن ابن ابن[3] إلى أربعة، فإنه يعصبها أيضاً؛ لأنه يعصب من هي أعلى منه إذا لم يكن لها فرض، وأما نحو بنت وبنت ابن وابن ابن ابن آخر، فللوسطى السدس تكملة الثلثين، والباقي له تعصيباً، ولم يعصبها هنا لأن لها فرضاً، وهو لا يعصب ذات فرض أعلى منه كما علم.

وأما نحو بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن آخر معها أخوها، فللثانية السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخرى وأخيها على ثلاثة، وأصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر.

(و)تحجب **(بشقيقتين أخت لأب)** لاستغراقهما الثلثين، ويرد الثلث الباقي عليهما إن لم يوجد صاحب فرض أو عاصب، وحجبها بالشقيقتين إذا كانت **(مفردة عن الأخ المعصب)**، وأما إذا كان معها أخ من الأب، فللشقيقتين الثلثان، والباقي للأخ وأخته، له ضعف ما لها، سواء كان

---

(١) في «م»: وإن نزل.

(٢) في «م» كلمة «ابن» ثالثة، وهي زائدة.

(٣) في «م»: كلمة «ابن» رابعة، وهي زائدة.

شقيقها، أو من أبيها، شقيقتان وأختان لأب وشقيقهما أو أخوهما من الأب: للشقيقتين الثلثان، والباقي له ولأختيه، له ضعف ما للواحدة، وتصح من اثني عشر، شقيقتان وأم وأخ لأم وأختان من أب من ستة: للشقيقتين أربعة، وللأم واحد، ولولدها واحد، ولا شيء للأختين من الأب؛ لاستكمال الشقيقتين الثلثين، فهو كما لو كانت المسألة شقيقتين وأختين لأب وابن أخ لغير أم، فإنه يأخذ الثلث الباقي، ولا يعصبهن؛ لما علم، زوج وبنت وأبوان وبنت ابن وإن سفل من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وترك الناظم حجب الأخ للأب بالشقيق، وحجب ابن الأخ للأب بابن الأخ الشقيق، وحجب ابن الأخ الشقيق بالأخ من الأب، وكذا الأعمام وأبناؤهم؛ لأنه معروف مما ذكره في القاعدتين في باب التعصيب.

فتلخص مما تقدم أن أولاد الأبوين يحجبهم ثلاثة: الابن وابنه والأب، وأن الحاجب لأولاد الأب أربعة: هؤلاء الثلاثة[1]، والرابع الأخ الشقيق، وأما الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فيحجب أولاد الأبوين وأولاد الأب بالجد أيضاً، وهو المفتى به عند الحنفية[2].

وأما أولاد الأم، فيحجبهم ستة: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن إجماعاً، ويحجب ابن الأخ الشقيق ستة، وهم: الابن، وابنه، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، ويحجب ابن الأخ من الأب سبعة: هؤلاء الستة، وابن الأخ الشقيق، ويحجب العم لغير أم إن كان شقيقاً ثمانية، وهم: الابن، وابنه، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، وأبناؤهما، وأما إن كان العم لأب، فيحجبه تسعة: هؤلاء الثمانية، والعم الشقيق، وأما ابن العم [١٩/أ] الشقيق، فيحجبه

---

(١) في «م» بدل الثلاثة: المذكورون في حجب الشقيق.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٩٨).

عشرة: هؤلاء التسعة، والعم من الأب، وأما ابن العم من الأب، فيحجبه أحد عشر: هؤلاء العشرة، وابن العم الشقيق.

فلو مات شخص عن ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، وابن ابن أخ شقيق، وعم لغير أم، فجهة بني الإخوة مقدمة على جهة العمومة، فلا شيء للعم، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق، فلا شيء له أيضاً، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ من الأب، فلا شيء له أيضاً، فيختص ابن الأخ الشقيق بالإرث، وعلى هذا النسق المتقدم تفصيله، وكعم الميت بقسميه عم أبيه وجده وأبي جده وجد جده، وهكذا بنوهم، ولا يرث بنو جد مع بني جد أقرب منه، ومَن أحكم ما سبق، لم يخف عليه شيء من الحجب، والله أعلم.

والمحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب أحداً حرماناً ولا نقصاناً.

والمبعض يحجب بقدر ما فيه من الحرية عندنا، والمحجوب بشخص قد يحجب غيره نقصاناً، وذلك في أمور[1] منها: أم وأب وإخوة كيف كانوا، فإن الأم تحجب بهم من الثلث إلى السدس، والباقي للأب؛ لأنهم محجوبون به، ومنها: أم وجد وعدد من أولاد الأم، فأولاد الأم محجوبون بالجد، وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والباقي للجد، ومنها: أم وأخ شقيق وأخ لأب، فالأخ من الأب محجوب بالشقيق، وهما حاجبان للأم من الثلث إلى السدس، ومنها: أم وجد وأخ من أم وأخ لغير أم، فإن الأخ من الأم محجوب بالجد، وهو مع الأخ لغير أم يردون[2] الأم إلى السدس، والباقي بين الجد والأخ لغير أم عند الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ وعند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ كل الباقي للجد،

---

(١) في «م»: صور.

(٢) في «م»: يردان.

ومنها: أم وزوجة وأخت شقيقة وأخ من أب، فللأم السدس، ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف، وتعول مسألتهم لسبعة، ولا شيء للأخ من الأب؛ لاستغراق الفروض، فحجبت الأم من الثلث إلى السدس في المسائل الثلاث الأخيرة بوارث ومحجوب، ومنها: مسائل المعادة التي لا يبقى لولد الأب فيها شيء؛ كجدة وجد وشقيقة وأخ من أب، فللجدة السدس، وتعد الشقيقة لأخ من الأب على الجد لينقص بسبب العد نصيبه، فيكون مع الجد أخت وأخ، فالأحظ له المقاسمة، فيأخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة، وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية، ولا شيء للأخ من الأب، فقد حجب الجد نقصاناً بالأخت، وهي وارثة، وبالأخ، وهو محجوب، والله أعلم.

فائدة: الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة، والحجب بالشخص نقصاناً كذلك، وأما الحجب بالشخص حرماناً، فلا يدخل على ستة، وهم: الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج [١٩/ب] والزوجة، ونظمه بعضهم فقال:

وخمسةٌ لا يسقطون بالعَدَدْ   أبٌ وأُمٌّ زوجةٌ زوجٌ وَلَدْ

ومعلوم أن الولد يشمل الابن والبنت، وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه غير المعتق والمعتقة.

ولما انتهى(١) الكلام على العصبات والحجب، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة، سقط، إلا الأخت لغير أم في الأكدرية عند الأئمة الثلاثة، وتأتي، وإلا الإخوة الأشقاء في المشركة عند المالكية والشافعية كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب التعصيب، ذكر هنا المشركة، وعقد لها باب، فقال:

---

(١) في «م»: أنهى.

(باب المشرَّكة)[1]

بفتح الراء المشددة؛ أي: المشرك فيها، وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجاز، وتسمى بالحمارية، والحجرية كما[2] سيأتي.

٥٩ـ وإنْ مَـعَ الـزَّوْجِ وَأُمٍّ تُصِـبِ　　أَوْلادَ أُمٍّ مَـعْ شَقِيـقٍ عَصَـبِ

٦٠ـ فـاجْعَلْـهُ مَعْ أَوْلَادِ أُمٍّ شَـرِكَـهْ　　واقْسِمْ على الجميعِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ

(**وإن مع الزوج وأم**) أو جدة واحدة فأكثر (**تصب**) أي: تجد (**أولاد أم**) اثنين فأكثر (**مع شقيق**) واحد فأكثر، سواء كان من الذكور فقط، أو من الذكور والإناث، وقوله: (**عصب**) صفة لشقيق، (**فاجعله**) أي: الشقيق العاصب (**مع أولاد أم شركة**) في الثلث؛ كما قال: (**واقسم على الجميع**) من أولاد الأم والشقيق (**ثلث التركة**).

فأصل المسألة ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، ومجموع الأنصباء ستة، فلم يبق للعصبة الشقيق شيء، فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستغراق الفروض.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٥٦٠)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٦٦ـ٤٦٧)، «حاشية الشنشوري على الرحبية» (ص١٢٦ـ١٢٩)، «العذب الفائض» (١/ ١٠١).

(٢) في «م»: لما.

وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أولاً، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب[١]، وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل ـ رحمهم الله تعالى ـ، وأحد القولين عند الشافعية، وأحد الروايتين عن زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وبه قال الشعبي[٢] وابن أبي ليلى[٣]، والعنبري، وشريك[٤]، ويحيى بن آدم[٥]، ونعيم بن حماد[٦]،

---

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، من بني النجار، سيد المسلمين كما سماه عمر ـ رضي الله عنه ـ، كناه النبي ﷺ أبا المنذر، وأمره الله ـ عز وجل ـ بأن يقرأ عليه القرآن، كان أقرأ الناس لكتاب الله ـ عز وجل ـ رضي الله عنه ـ توفي عام (٢٠هـ)، انظر: «معرفة الصحابة» (٢/ ١٦٣ـ١٧٤)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٦٢ـ٢٧٣).

(٢) هو عامر بن عبد الله أبو عمرو الهمداني، ولد سنة (٢٣هـ)، وتوفي عام مئة وثلاثة، له أحاديث كثيرة، كان فقيهاً عالماً، روى له الجماعة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٥ـ٣١٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني الكوفي، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٠٩ـ١١٣).

(٤) هو شريك بن عبد الله النخعي القاضي بواسط ثم بالكوفة، أبو عبدالله، اشتهر بفضله وعدله وقوة ذكائه وسرعة بديهته، توفي عام (١٧٧هـ) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٨٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٣٦).

(٥) هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، مات عام (٢٠٣هـ)، انظر: «شذرات الذهب» (٢/ ٨).

(٦) هو نعيم بن حماد الخزاعي المروزي أبو عبد الله، أول من جمع المسند في الحديث، كان من أعلم الناس في الفرائض، أقام مدة في العراق والحجاز، ثم سكن مصر توفي سنة (٢٢٨هـ) ـ رحمه الله ـ، انظر ترجمته في: «سنير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٩٥).

وأبو ثور[1]، وابن المنذر[2]، وداود[3]، ـ رحمهم الله تعالى ـ. فلما كان من العام المقبل، أتي سيدنا عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ بمثلها، فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولاً، فقال له[4] زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ: «هب أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً»، وقيل: قائل ذلك أحد الورثة، وقيل: قال بعض الإخوة: هب أن أبانا كانا حجراً ملقى في اليم، فلذا سميت بما تقدم.

فلما قيل له ذلك، قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط، لا من كل الوجوه بعد أن أسقطهم في العام الماضي، ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ منهم عثمان[5]، وأحد الروايتين عند زيد وابن عباس وابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وهو قول شريح[6]،

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي أبو ثور صاحب الإمام الشافعي، توفي (٢٤٠هـ)، انظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٥)، «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/ ٢٩٩ـ٣٠١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٧٤ـ٨٠).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، ولد (٢٤٢هـ)، وتوفي (٣١٨)، كان مجتهداً، ولم يلتزم مذهباً معيناً، وقد عده البعض من أصحاب الإمام الشافعي، وذكره الشيرازي في «المهذب» كثيراً، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٠ـ٤٩٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ١٠٢ـ١٠٨).

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، توفي عام (٢٧٠هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٩٧).

(٤) ساقطة من «م».

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ثالث الخلفاء الراشدين، وصهر الرسول ﷺ، وزوج ابنتيه، قتل مظلوماً سنة (٣٥هـ) عن (٩٠) عاماً صائماً صابراً محتسباً ـ رضي الله عنه ـ انظر: «معرفة الصحابة» (١/ ٢٣٤ـ٢٧٦).

(٦) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي، ولي قضاء الكوفة ستين=

وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز[1]، [٢٠/أ] وابن سيرين، ومسروق، وطاووس[2]، والثوري[3]، ومالك، والشافعي ـ رضي الله عنهم، ورحمهم الله تعالى ـ.

تنبيهات:

إنما قيل بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط[4] لئلا يرد ما لو كان معهم أخت أو أخوات لأب؛ فإنهن يسقطن بالعصبة الشقيق، ولا يفرض للأخت للأب النصف، وتعول إلى تسعة، أو للأخوات للأب الثلثان، وتعول إلى عشرة كما توهمه[5]، وهو توهم باطل.

التنبيه الثاني: لهذه المسألة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان:

أحدها: أن يكون فيها زوج.

= عاماً حتى عرف بشريح القاضي، مخضرم ثقة توفي نحو (٨٠هـ)، وقد جاوز عمره المئة. انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٣١ـ١٤٥)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٠٠ـ١٠٦).

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص، أمير المؤمنين، ولي خلافة بني أمية عامين كان فيهما على سيرة جده لأمه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، مجدد المئة الأولى، عده كثير من الناس خامس الخلفاء الراشدين، توفي بدير سمعان من أرض المعرة عام (١٠١هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١٤ـ١٤٤).

(٢) هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ست ومئة، وقيل بعد ذلك، انظر: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٥٣٧)، «حلية الأولياء» (٤/ ٣).

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، توفي (١٦١هـ)، انظر: «تاريخ يحيى بن معين» (٢/ ٢١١)، «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥١).

(٤) ساقطة من «م».

(٥) في «م» زيادة: من توهمه.

الثاني: ذو سدس من أم أو جدة.

الثالث: اثنان أو أكثر من أولاد الأم.

الرابع: عصبة أشقاء، فلو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس، أو كان ولد الأم فيها واحداً، لبقي شيء للشقيق، فلا تشريك حينئذ بالإجماع، وكذا لو لم يكن فيها أولاد أم.

التنبيه الثالث: لو قيل: خلفت امرأة ابني عم، أحدهما أخ لأم، والآخر زوج، وثلاثة إخوة مفترقين، وجدتين، فقل: هي المشركة؛ لأن فيها زوجاً وأخوين لأم وجدتين وأخاً شقيقاً، فللزوج النصف بالزوجية، وللجدتين السدس بالإجماع في الزوج والجدتين، وللأخوين من الأم مع الأخ[1] الشقيق الثلث عند المالكية والشافعية، وتصح المسألة عندهم من ستة وثلاثين: للزوج ثمانية عشر، وللجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة، ولكل واحد من الأخوين من الأم أربعة، وللشقيق أربعة. وأما عندنا وعند الحنفية، فتصح من اثني عشر: للزوج النصف ستة، وللجدتين السدس سهمان، وللإخوة للأم فقط الثلث أربعة، ولا شيء للأخ الشقيق عندنا، وعند الحنفية، كما لا شيء للأخ من الأب، ولا للزوج، وأحد الأخوين للأم ببنوة العم بالإجماع، والله أعلم.

ثم بعد ما فرغ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من الحجب، شرع في بيان حكم ميراث الجد والإخوة، فقال:



---

(١) ساقطة من «م».

(باب أحكام ميراث الجد الصحيح وإن علا)[1]

وهو حقيقة في الأدنى، مجاز في غيره (والإخوة) بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور، وحكي ضمها، وهذا الباب خطر جداً، فلقد كان السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ يتوقون الكلام فيه جداً؛ لأنه لم يرد فيه شيء من الكتاب ولا من السنة، وإنما ثبت باجتهاد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بعد اختلاف كثير، وأجمعوا على أن الجد لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت كالأب[2].

وقال كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم سيدنا أبو بكر الصديق[3]، وابن عباس، وابن الزبير[4]، وعائشة[5]، وعبادة بن

---

(١) انظر في الجد والإخوة: «شرح السراجية» (ص١٣١)، «كشف الغوامض» (١/ ١٣٧)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥).

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٦٩ برقم: ٣١١).

(٣) هو الصديق العتيق عبد الله بن عثمان بن عامر أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ سيد الصحابة وخير الناس بعد الأنبياء ـ رضي الله عنه ـ ولد قبل النبي ﷺ بسنتين وتوفي عام (١٣ هجرية)، ـ رضي الله عنه ـ، مآثره أكثر من أن تذكر، انظر: «معرفة الصحابة» (١/ ١٤٩ـ١٨٦)، «الإصابة» (٤/ ١٦٩ـ١٧٤).

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود للمهاجرين في المدينة، قتله الحجاج في الحرم في ولاية عبد الملك عام (٧٢هـ)، انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٠٨).

(٥) هي الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، تزوجها =

الصامت[1]، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء[2]، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ: إن الجد يحجب الإخوة مطلقاً كالأب، وبه قال عطاء[3] وطاوس، وقتادة[4]، [٢٠/ب] وعثمان الليثي، وجابر بن زيد[5]، والحسن البصري[6]، وسعيد بن جبير[7]، وابن سيرين،

= النبي ﷺ بمكة وهي ابنة ست، وبنى بها وهي ابنة تسع، قال عنها النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» ت عام (٥٨هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥ـ٢٠١).

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري، ـ رضي الله عنه ـ، كان أحد النقباء في بيعة العقبة، وشهد بدراً وما بعدها، مات سنة (٣٤هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥ـ١٠)، «الإصابة» (٣/ ٣٢٤ـ٣٢٦).

(٢) هو عويمر بن عامر الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، له فضائل كثيرة، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وما بعدها، كان ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ، توفي عام (٣٢هـ).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح القرشي المكي أبو محمد، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث مفتي الحرم، توفي عام (١١٥هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧٨ـ٨٨).

(٤) هو قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير، كان مفسراً محدثاً عالماً بالعربية، توفي (١١٧هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦٩ـ٢٨٣).

(٥) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه توفي سنة (٩٣هـ)، ويقال (١٠٣)، ترجم له الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» برقم (٨٦٥).

(٦) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري، أبو سعيد، كان عالماً فقيهاً زاهداً ثقة سيداً من سادات التابعين، توفي عام (١١٠هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣ـ٥٨٨).

(٧) هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، سيد من سادات التابعين، قتل بين يدي الحجاج بسبب فتنة ابن الأشعث، ولم يكمل خمسين عاماً، انظر: =

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وزفر[1]، والحسن بن زياد، ونعيم بن حماد، وداود، وإسحاق بن راهويه[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره من الحنابلة أبو حفص البرمكي[3]، والآجري[4]، وذكره ابن الجوزي عن أبي حفص العكبري[5]، واختاره أيضاً[6]، الشيخ تقي الدين، وابن بطة[7]، وصاحب الفائق[8]، وقال في «الفروع»: وهو أظهر، واختاره من الشافعية المزني[9]،

= «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٥٦_٢٦٧).

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه مجتهد من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، توفي (١٥٨هـ) ـ رحمه الله ـ، «سير اعلام النبلاء» (٨/ ٣٥).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم التميمي المروزي أبو يعقوب، عالم خراسان في عصره، روى عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، توفي ـ رحمه الله ـ عام (٢٣٨هـ)، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٥٨_٣٨٣).

(٣) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، صنف «المجموع»، وشرح بعض مسائل الكوسج، توفي عام (٣٨٧هـ)، انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/ ١٥٣_١٥٥).

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، عالم فقيه محدث، له كتب كثيرة في شتى الفنون، أبرزها كتاب «الشريعة في العقيدة» لم يؤلف مثله، ولد عام (٢٨٠هـ)، وتوفي عام (٣٦٠) ـ رحمه الله ـ، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٣٣).

(٥) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله، إمام مصنف، له عدة مؤلفات منها «المقنع»، «شرح الخرقي»، «الخلاف بين أحمد ومالك»، توفي ـ رحمه الله ـ عام (٣٨٧هـ)، انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٣_١٦٦).

(٦) ساقطة من «م».

(٧) هو الإمام العلامة شيخ العراق عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي أبو عبد الله بن بطة، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى»، توفي عام (٣٨٧هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٢٩_٥٣٣).

(٨) هو ابن قاضي الجبل المتوفى عام (٧٧١هـ).

(٩) هو الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، وناصر المذهب، وهو صاحب «المختصر»، ولد عام (١٧٥هـ)=

وابن سريج[1]، وابن اللبان[2]، وابن جرير الطبري[3]، ـ رحم الله الجميع ـ.

وقال كثير من الصحابة، منهم الخلفاء الثلاثة: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهم ـ: إنه لا يحجب الإخوة لغير أم، وإنهم يرثون معه على تفصيل يأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وبذلك قال الشعبي، ومغيرة العتبي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والزهري[4]، وشريح، ومسروق، وعلقمة[5]، وابن شبرمة[6]،

= وتوفي سنة (٢٦٤)، انظر: «السير» (١٢/)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٩٣ـ١٠٩).

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته ببغداد، قام بنصرة المذهب الشافعي، فنشره في أكثر الآفاق، انظر: «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٨٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٨٧).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين المعروف بابن اللبان البغوي الشافعي، إمام عصره في الفرائض، ت عام (٤٠٢ هجرية)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٧)، و«طبقات الشافعية للسبكي» (٣/ ٦٤).

(٣) هو الإمام المفسر المحدث الفقيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد عام (٢٤٤هـ)، وتوفي عام (٣١٠)، له كتب كثيرة أبرزها «تاريخ الأمم والملوك»، وتفسيره المعروف بـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٦٦ـ١٦٩)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ١٩١ـ١٩٢،) و«سير أغلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧ـ٢٨٢).

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ مات سنة (١٢٥هـ).

(٥) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان النخعي أبو شبل الكوفي، صاحب ابن مسعود، وأحد الأعلام، مات عام (٦٢هـ) عن تسعين سنة، انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٨٦).

(٦) هو عبد الله بن شبرمة ـ بضم الشين والراء ـ ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو =

وأهل المدينة، وأهل الشام، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والنخعي[(١)]، والحجاج بن أرطأة[(٢)]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، واللؤلؤي[(٣)]، وأبو عبيد[(٤)]، وأكثر أهل العلم[(٥)].

وإلى ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ومن وافقهم أشار المصنف بقوله:

٦١ـ أَحوالُ جَدٍّ من أبٍ مَعْ إِخْوَةِ ... لغيرِ أُمٍّ خمسةٌ بالعِدَّةِ

٦٢ـ يقاسمُ الإخوةَ إنْ فرضٌ فُقِدْ ... أَوْ يأخُذُ الثُّلْثَ إِنِ الثُّلْثُ يَزِدْ

٦٣ـ وثُلْثَ ما يبقى عن الفرضِ إذا ... نقّصَ بالقسمةِ عَنْهُ أَخَذا

= شبرمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه، كان فقيهاً عالماً، مات (١٤٤هـ).

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة من كبار التابعين صلاحاً وحفظاً، مات عام (٩٦هـ) عن خمسين سنة، ترجم له أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢١٩ـ٢٧٤)، وانظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٢٥).

(٢) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي أبو أرطاة فقيه الكوفة القاضي الإمام، انظر: «سير أعلام النبلاء» (/ ٦٨ـ٧٥).

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي من أصحاب الإمام أبي حنيفة، له كتاب في الفرائض (ت ٢٠٤هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤٣)، و«الأعلام» (٢/ ٢٠٥).

(٤) هو الإمام المحدث الفقيه القاسم بن سلام صاحب التصانيف النافعة في اللغة والفقه والحديث، له من الكتب «الأموال»، و«غريب الحديث»، وغيرها (ت عام ٢٢٤هـ)، انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٣)، «طبقات القراء» (٢/ ١٧).

(٥) انظر خلاف العلماء في توريث الإخوة مع الجد: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٩٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٦٣)، «البيان» (٩/ ٩١ـ٩٢)، «المغني» (٩/ ٦٩).

٦٤ـ أو سدسَ المالِ وفي الإناثِ　　يُعَدُّ كالأَخِ في الميراثِ
٦٥ـ إلاَّ مَعَ الأُمِّ فلا تنحجبُ　　بهِ بَلِ الثُّلُثْ لها مُرَتَّبُ

(**أحوال جد من أب**) وإن علا بمحض الذكور (**مع إخوة لغير أم**) أي: الإخوة من الأبوين، أو من الأب لا من الأم؛ لأنهم محجوبون بالجد كما تقدم، وسواء كان معه أحد الصنفين منفرداً عن الآخر، أو كانا مجتمعين، والمراد واحد فأكثر من الذكور أو من الإناث، أو منهما، والمقصود حكمه معهم، وحكمهم معه مجتمعين؛ لأنه قد تقدم حكمه منفرداً عنهم، وحكمهم منفردين عنه (**خمسة**) أحوال (**بالعدة**): اثنان مع غير أهل الفرض، وثلاثة مع أهل الفرض، فالأول أنه (**يقاسم الإخوة**) كواحد منهم (**إن فرض فقد**) من المسألة، وكانت المقاسمة أحظ له، وذلك في خمس صور، ضابطها أن تكون الإخوة أقل من مثلين، وهي جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت، أو كانت المقاسمة والثلث سيان، وذلك في [ثلاث][1] صور: جد وأخوان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات، وحينئذ ففي التعبير بما يأخذه الجد ثلاثة أقوال:

الأول: فرضاً كما اختاره العلامة سبط المارديني ـ رحمه الله تعالى ـ وقال[2]: «الأولى اعتبار الفرضية؛ لأن الفرض أولى من التعصيب، ولأن الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة، وهي الأم، وكذلك الجد له على الميت ولادة، وهي الأبوة» انتهى.

والثاني: مقاسمة كما هو ظاهر كلام صاحب «الفارضية»، و«الرحبية»[3]، وحينئذ يكون بالتعصيب.

(١) في «ك»: ذلك، وهو تصحيف.
(٢) «كشف الغوامض» (١/ ١٤٣).
(٣) قال الرحبي ـ رحمه الله ـ: يقاسم الإخوة فيهن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى.

والثالث: المفتي مخير، إن شاء أجاب بالثلث، وإن شاء أجاب بالمقاسمة، [٢١/أ] واختاره العلامة الفتوحي - رحمه الله تعالى - في «شرح المنتهى»[١].

ويظهر أثر الخلاف في التأصيل[٢]؛ كجد وأربع أخوات، فعلى الأول أصلها من ثلاثة، وتصح من ستة، وعلى الثاني أصلها من ستة، ومنه تصح، وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المفتي بأحدهما، وتظهر فائدة الخلاف أيضاً في الوصية بجزء مما يبقى بعد إخراج الفرض؛ كما لو خلف جداً وأخوين، وأوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد إخراج الفرض، فإن قلنا: الجد يأخذ الثلث فرضاً، فالوصية بتسعي المال، وإن قلنا: مقاسمة، بطلت الوصية أصلاً؛ لعدم تحقق ما أنيط به بعديتها؛ كما نص على ذلك العلامة ابن الهائم[٣]، وأقره عليه الشيخ زكريا[٤]، والشيخ سبط المارديني - رحمهم الله تعالى -[٥].

وأما لو كان في المسألة ذو فرض، فإنها صحيحة، ويختلف قدرها باختلاف التعبير؛ كما قاله العلامة الدري المالكي - رحمه الله تعالى -؛ كزوجة وجد وأخوين، وأوصى بثلث ما يبقى بعد أصحاب الفروض، فعلى

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٠٣).

(٢) هو استخراج أقل عدد تصح منه المسألة، وقد عرفه المؤلف (ص١١٦)، وانظر: «العذب الفائض» (١/ ١٥٨).

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد أبو العباس المصري، ولد سنة (٧٥٦هـ)، وتوفي عام (٨١٥)، له عدة مؤلفات ومنظومات في الفرائض والحساب، انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ١٠٩)، «البدر الطالع» (١/ ١١٧).

(٤) هو شيخ الإسلام زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري أبو يحيى، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وتوفي عام (٩٢٦)، له الكثير من المصنفات في شتى العلوم، انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ١٣٤)، «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦).

(٥) انظر: «نهاية الهداية» (١/ ٣٧٢).

القول الأول أصل المسألة من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع من أربعة: للزوجة ربعها، وللجد ثلث الباقي، والباقي بعد ذلك اثنان لا ثالث لهما، فتضرب ثلاثة في الأربعة يحصل اثنا عشر: للزوجة ثلاثة، وللجد ثلث الباقي ثلاثة، ويفضل ستة ثلثها للموصى له، والباقي للأخوين، وعلى القول الثاني: أصلها من أربعة، وتصح من اثني عشر؛ لأن مخرج الربع من أربعة، للزوجة واحد، وللموصى له ثلث الباقي واحد، يفضل اثنان على ثلاثة لا تنقسم، وتباين، فاضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثني عشر، للزوجة ثلاثة، وللموصى له ثلاثة، ويفضل ستة للجد والأخوين، لكل واحد اثنان، فتكون الوصية على الأول بالسدس، وعلى الثاني بالربع، وعلى حسب تعبير المفتي في القول الثالث، (**أو يأخذ**) الجد (**الثلث**) كاملاً فرضاً (**إن**) كان (**الثلث يزد**) على المقاسمة، وهذا هو الحال الثاني.

واعتبار الثلث للجد في صور لا تنحصر، أقلها إذا كان مع الجد ثلاثة إخوة، أو خمس أخوات، أو أخ وثلاث أخوات، أو أخوان وأخت، فإنه يأخذ ثلث المال فرضاً، والباقي للإخوة وإن كثروا، فلا ينقصون الجد عن الثلث؛ لأن الأم والجد إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما له مثلا مالها، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فلا ينقصونه عن ضعفه، ولأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة من الأم عن الثلث، فبالأولى الجد؛ لأنه يحجبهم بالإجماع، وأما إذا كان معهم صاحب فرض، فله الأحظ من أمور ثلاثة: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس جميع المال، وبها تتم الأحوال الخمسة، وأشار إليها [٢١/ب] بقوله: (**وثلث ما يبقى عن الفرض**)، والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد والإخوة ستة: الأم، والجدة، والزوجان، والبنت، وبنت الابن، فـ(**إذا نقص**) الجد (**بالقسمة عنه**) أي: عن ثلث الباقي بعد الفرض، (**أخذا**) بألف الإطلاق؛ أي: أخذ ثلث الباقي إذا كان أكثر من المقاسمة ومن سدس جميع المال، قياساً على الأم في

الغراوين؛ لأن لكل منهما ولادة، ولأنه لو لم يكن ثم فروض[1]، لأخذ ثلث المال، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه، أخذ الجد ثلث الباقي، وما بقي فللإخوة، ولم يعط الجد الثلث كاملاً لإضراره بالإخوة، فإن كانت المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال؛ كما هو مفهوم من قوله: إذا نقص بالقسمة، فإنه يقاسم الإخوة والأخوات كأخ فيما بقي بعد الفرض.

وذكر الثالث بقوله: **(أو سدس المال)** أي: أن للجد سدس المال ولو عائلاً إذا كان هو الأحظ له؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى، والباقي إن كان ثم باقٍ للإخوة، فيكون للجد مع صاحب الفرض سبعة أحوال:

إما أن يكون الأحظ له المقاسمة؛ كزوجة وجد وشقيقة أو لأب، أصلها أربعة: للزوجة الربع واحد، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة له مثلا مالها، فللجد سهمان من الأربعة، وللأخت سهم، وتسمى هذه المسألة مربعة الجماعة، وفيها عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ثلاثة أقوال:

أحدها: قول زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وهو قول الجمهور، وتقدم.

الثاني: قول سيدنا أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: «للزوجة الربع، والباقي للجد»، وهذا هو المفتى به عند الحنفية[2].

والثالث: قول سيدنا عمر، وابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قالا: «للزوجة الربع، وللأخت النصف، والباقي للجد».

فهي عند الجميع من أربعة، فلذا سميت: مربعة الجماعة[3].

---

(١) في «م»: ذو فرض.

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٩٨).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٩٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٤١٤).

وإما أن يتعين له ثلث الباقي في نحو أم وجد وخمسة إخوة، ففي المسألة سدس وثلث الباقي، فتضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر: للأم السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ اثنان.

وإما أن يتعين له السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين، المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر: للزوج النصف ستة، وللأم السدس اثنان، وللجد كذلك، ولكل أخ سهم.

وإما أن يستوي له المقاسمة وثلث الباقي في نحو أم وجد وأخوين، المسألة من ثمانية عشر؛ لأن فيها سدساً وثلث الباقي.

وإما أن يستوي له المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد وأخ، المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللجدة واحد، وللجد واحد، وللأخ واحد، وكذا كل مسألة فيها نصف وسدس؛ كبنت وأم [٢٢/أ] وجد وأخ أو أختين.

وإما أن يستوي له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة إخوة، فهي من ستة أيضاً.

وإما أن يستوي له المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع[1] في نحو زوج وجد وأخوين، فهذه السبعة الأحوال مع ذا الفرض وأيضاً مع عدمه الثلاثة السابقة وهي المقاسمة وثلث جميع المال واستواء الأمرين تتم بها الأحوال عشرة، والله اعلم.

فائدة: هذا كله حيث بقي بعد الفرض أكثر من السدس، فإن بقي قدر السدس؛ كبنتين وأم وجد وإخوة، أو دون السدس؛ كزوج وبنتين وجد وإخوة، أولم يبق شيء؛ كبنتين وزوج وأم وجد وإخوة، فللجد السدس

---

(١) في «م»: جميع المال.

ويعال، أو يزاد في العول إن احتيج إلى ذلك، وتسقط الإخوة إلا الأخت في الأكدرية، وستأتي، وحيث أخذ سدساً عائلاً كله أو بعضه، فالسدس حينئذ اسماً لا حقيقةً، واعلم أن ما تعول به المسألة ليس هو لتكملة حصة الجد وحده، بل ما تعول به لا يختص به وارث دون آخر؛ كما صرح به غير واحد، والله أعلم.

(وفي) كون (الإناث) من الأخوات مع الجد (**يعد كالأخ لدى الميراث**) من كونه له مثل حظ الأنثيين ويعصبهن، سبقت[1] الإشارة إلى ذلك في باب التعصيب، فلا يفرض لهن معه، كما لا يفرض لهن مع الأخ؛ لوجود من يجعلهن عصبة بالغير، ولا تعال المسألة بسببهن، وليس الجد كالأخ في جميع الأحكام، فلذا قال: (**إلا مع الأم فلا تنحجب**[2] به) أي: بانضمامه إلى الأخت؛ لأنه ليس بأخ، (**بل الثلث لها**) للأم[3] (مرتب) كما في زوجة وأم وجد وأخت، للزوجة الربع، وللأم الثلث كاملاً، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة له مثلا مالها، المسألة من اثني عشر؛ لأن فيها ثلثاً وربعاً، وتصح من ستة وثلاثين: للزوجة تسعة، وللأم اثنا عشر، وللجد عشرة، وللأخت خمسة.

وفي المسألة المسماة بالخرقاء؛ لتخرق أقوال الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فيها، أو لأن الأقوال خرقتها بكثرتها، وهي أم وجد وأخت، للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً له مثلا مالها، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت اثنان، وهذا مذهب الإمام زيد بن ثابت ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة،

---

(١) في «م»: كما سبقت.

(٢) في «م»: تحجب، وهو تصحيف.

(٣) ساقطة من «م».

وأبي يوسف، ومحمد[1]، ـ رحمهم الله تعالى ـ، وفيها للصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ستة أقوال، وقيل: سبعة:

أحدها: قول أبي بكر، وابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وبه قال الإمام أبو حنيفة[2] ـ رحمه الله تعالى ـ للأم الثلث، والباقي للجد، ولا شيء للأخت.

الثاني: لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ورواية عن ابن مسعود [٢٢/ب] ـ رضي الله عنه ـ للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، والفاضل للجد، فتصح على هذا من ستة، وعن ابن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ رواية أخرى[3]: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الباقي، وهاتان الروايتان سواء في المعنى.

الثالث: لعثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين، فجعل المال بينهم أثلاثاً.

الرابع: لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد، فتصح على هذا من ستة أيضاً.

الخامس: قول زيد، وتقدم.

السادس: لعبد الله بن مسعود ـ رضي الله تعالى عنه ـ في أحد الروايات عنه، للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين، فتصح من أربعة، وتلقب أيضاً بالمثلثة؛ لأن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ جعلها من ثلاثة كما تقدم، وبالمربعة؛ لأن ابن مسعود جعلها من أربعة، وبالمخمسة؛ لأن

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٢٥٧)، «البيان» (٩/ ٩٦)، «الإنصاف» (٧/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «المبسوط للسرخسي» (٢٩/ ١٩٠).

(٣) في «م» إضافة كلمة: ثانية.

منهم من يقول: قضى فيها خمسة من الصحابة، وبالمسدسة؛ لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة، وبالمسبعة؛ لأن بعض العلماء عد قول ابن مسعود الثاني قولاً سابعاً، وبالعثمانية؛ لقضاء عثمان ـ رضي الله عنه ـ فيها بما تقدم، وبالحجاجية وبالشعبية لأن الحجاج[1] امتحن بها الشعبي حين ظفر به، وعفا عنه لما أصاب فيها، وقال له: «قضى فيها خمسة من الصحابة» كما تقدم.



---

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق لعبد الملك بن مروان والخلفاء من بعده، ولي العراق عشرين عاماً، كان ظالماً، قاتل ابن الزبير في الحرم، وقتل الكثير من العلماء؛ كسعيد بن جبير وغيره، توفي عام (٩٥هـ)، انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ١٠١ـ١٢٠).

(فصل في) ذكر (المعادة)[1]

وهي تكون فيما إذا اجتمع مع الجد أولاد الأبوين وأولاد الأب، وكان أولاد الأبوين أقل من مثلي الجد، وفضل عن الفرض أكثر من الربع، فإن الشقيق يعد ولد الأب على الجد؛ لاتحادهم في الأخوة من الأب، فإذا أخذ الجد نصيبه على ما تقدم من أحد فروضه الثلاثة، أو ما تقتضيه القسمة، فاحكم على الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن معهم جد، فولد الأب يعتبر وارثاً بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه، ومحجوباً بالنظر لولد الأبوين كما قال:

٦٦ـ واحسُبْ عليهِ ابنَ أَبٍ إن وُجِدا   فَـأَعْـطِ سَهْمَـهُ الشَّقيـقَ أَبَـدا

(**واحسب عليه**) أي: على الجد (**ابن أب إن وجدا**) بألف الإطلاق؛ أي: وإن وجد في المسألة، وبعد أن تحسب ابن الأب على الجد، (**فأعط سهمه الشقيق أبدا**) إلا إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة، وفضل عن نصفها شيء كما في الزيديات الأربع[2]، وستأتي قريباً، فإذا كان ولد الأبوين ذكراً فأكثر، أو أنثيين فأكثر، أو واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء، فيسقط ولد

(١) انظر في المعادة: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» (ص٩٠)، «نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية» (١/ ٣٨٩)، «العذب الفائض» (١/ ١١٥).

(٢) انظر في الزيديات الأربع: «كشف الغوامض» (١/ ١٥٩ـ١٦٢)، «روضة الطالبين» (٦/ ٩٠)، «التهذيب» (ص٩٧ـ١٠١)، «كشاف القناع» (٤/ ٤١٢ـ ٤١٣).

الأب في الجميع؛ لأنه إما عصبة بنفسه، أو بالجد، فليس له إلا ما فضل، فإذا لم يفضل شيء، فلا شيء له؛ كجد وأخ شقيق وأخ لأب أو[1] أختين لأب، فيعد الشقيق الأخ أو الأختين [٢٣/أ] من الأب على الجد، فيستوي للجد الثلث والمقاسمة، فإذا أخذ الجد نصيبه، بقي الثلثان، فيأخذهما الشقيق؛ لأنه لو لم يكن جد، لاستقل بالجميع، فيستقل بالباقي بعد حظ الجد، وكجد وأخ شقيق وأخت لأب، المقاسمة خير للجد، فله سهمان من خمسة، والباقي للشقيق، وتسقط الأخت؛ لما مر، وكأم وجد وأخ لأبوين وأخت لأب، وكزوجة وجد وأخت لأبوين وأخ لأب، للأم السدس في الأولى، وللزوجة الربع في الثانية، وللجد خمسا الباقي فيهما، ولا شيء فيهما لولد الأب؛ لما تقدم.

وإن كان مع ولد الأب شقيقة فقط، فإنها تأخذ بعد العد إلى[2] النصف؛ لأنها لو انفردت لم تأخذ بالفرض أكثر منه، فإن بقي بعد حصة الجد والفرض نصف المال فأقل، فهو للشقيقة، ولا شيء لولد الأب؛ كجد وشقيقة وأخت لأب، القسمة على أربعة: للجد سهمان، وللشقيقة سهمان هما قدر النصف، وترجع بالاختصار إلى اثنين، وتسقط الأخت من الأب، وكزوجة وجد وشقيقة وأخوين لأب: للزوجة الربع، والأحظ للجد ثلث الباقي، فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف، فتستقل به الشقيقة، وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين لابن، فللزوج النصف ثلاثة من ستة، وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم منها، يبقى اثنان هما أقل من نصف المال، فهما للشقيقة، ولا تزاد عليهما، ولا شيء للأخوين من الأب فيهما، فإن فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض إن كان لولد الأب، ذكراً كان أو أنثى واحداً فأكثر.

---

(١) في «م»: وبدل «أو» وهو تصحيف.

(٢) في «م»: إلى.

واعلم أن المسائل التي يبقى فيها لولد الأب شيء ست مسائل بالنظر إلى اسم الفرض لا إلى من يأخذه من أم أو جدة، وثمان بالنظر إلى من يأخذه، وهي أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو أختان، أو أخ وأخت، أو ثلاث أخوات، ولا فرض في الجميع، أو يكون الفرض في الأخيرتين سدساً، فهذه ست، ولا يتفق أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسألة فيها فرض غير السدس.

وأما تسعينية زيد ـ رضي الله عنه ـ، فمن قبيل الأخيرتين؛ لأنه يمكن الشقيقة أن تعاد الجد بأخ وأخت، ويحصل الفرض.

إذا تقرر ذلك، فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء:

عشرية زيد نسبة إلى ما صحت منه، وهي شقيقة وجد وأخ لأب، فأصلها خمسة، للجد منها سهمان؛ لأن المقاسمة أحظ له من الثلث، يبقى ثلاثة، للشقيقة نصف، ولا نصف [٢٣/ب] للخمسة، فتضرب الخمسة في اثنين مقام النصف، فتصح من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ من الأب واحد.

وثانية الزيديات: العشرينية، وهي العشرية لو كان فيها بدل الأخ أختين لأب، فأصلها من خمسة كالتي قبلها، للجد منها سهمان، يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف سهم، يفضل نصف سهم بين الأختين من الأب لكل واحدة ربع، فمقام النصف داخل في مقام الربع، فاضرب الأربعة مقام الربع في أصلها تصح من عشرين، ثم اضرب الأربعة أيضاً في كل نصيب يحصل للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت من الأب سهم.

الثالثة من الزيديات: مختصرة زيد، وهي أن تكون[1] مع الجد

---

(١) في «م»: يكون.

والشقيقة أم وثلاث أخوات لأب، أو أخ وأخت لأب، فسلوكه[1] طريق الاختصار ابتداءً هو الأحسن كما قاله الشيخ زكريا ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنه المطلوب، فأصلها ثمانية عشر على الأرجح، للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، ولأولاد الأب سهم، ورؤوسهم ثلاثة، فاضرب الثلاثة في الثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين منها تصح، واضرب الثلاثة أيضاً في كل نصيب يحصل للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، ولأولاد الأب ثلاثة لكل رأس سهم.

ويعايا بها فيقال: امرأة جاءت إلى ورثة يقسمون مالاً، فقالت: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكراً أو أنثى فقط لم يرث، وإن ولدتهما معاً ورثا.

الجواب: هذا ميت ترك أماً وجداً وأختاً شقيقة وامرأة أب حاملاً، وهي الحبلى، وألغز بها العلامة ابن الهائم فقال:

أيا[2] معشرَ الفُرَّاضِ إنِّي سائِلُ ... عن امرأةٍ جاءتْ لقوم تجادلُ
فقالتْ وكانوا يبتغون تَقاسُماً ... تَأَنَّوا إلى وضعي فإنِّيَ حاملُ
فإن كانَ أُنثى لم ترثْ معكم وإن ... يكنْ ذَكَراً يحرم وما عنه فاضلُ
وإن كانَ أنثى قارنَتْ ذَكَراً يجب ... لكلٍّ تراثُ مالِه فيه[3] حاصلُ
فهاتوا جَواباً شافياً عن سُؤالها ... ليعرفَهُ مَنْ للعويصِ يُحاولُ

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ:

سألت سؤالاً لا يكاد يحلُّه ... ويفهمُه إلا الفحولُ الأفاضلُ
وصورتُه أُمٌّ وجدٌّ وأُختُه ... لأصلية والحبلى من الأب حاملُ

---

(١) في «م»: فسلوك.
(٢) في «م»: يا.
(٣) في «م»: عنه.

وكان أبو ذا المَيْتِ قدْ ماتَ قبلَه فجاءت لوارثِ ابنِه وهي حاملُ
فهاكَ جواباً للسؤالِ مُطابِقاً وما كلُّ من يلقى السؤال يقاول[٢٤/أ]

الرابعة: تسعينية زيد، وهي أخوان وأخت من أب مع الأم والجد والشقيقة، وكذلك لو كان ولد الأب خمس أخوات، أو خمسة إخوة، أو أخاً وثلاث أخوات، فأصلها من ثمانية عشر أيضاً على الأرجح؛ لأن ثلث الباقي خير للجد، فللأم السدس ثلاثة، وللجدة ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة نصف المال تسعة، الباقي سهم لا ينقسم على خمسة عدد رؤوس أولاد الأب، فاضرب الخمسة في أصلها، تصح من تسعين، واضرب الخمسة أيضاً في كل نصيب، يحصل للأم خمسة عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم.

ويلغز بها فيقال: رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث، وترك تسعين ديناراً، فأخذت إحدى الإناث ديناراً واحداً، وليس فيها دين ولا وصية.

الجواب: هذه تسعينية زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وصاحبة الدينار هي الأخت من الأب.

وألغز بها نظماً فقيل:

لقد ماتَ من أشرافِ عجلانَ سيدٌ وخلَّف وارثاً من الناس أحرارا
رجالا ونسواناً يعدون سِتَّةً وقد خَلَّفَ المقبورُ تسعينَ دينارا
فمن ذاك دينارٌ لعزةَ واحدٌ به قضت الحكامُ جَهْراً وإسرارا

وجوابه(١):

سألْتَ سؤالاً في الفرائض فاستمعْ هُديت جواباً موفقاً يكشفُ العارا

---

(١) في «م»: أجاب رحمه الله تعالى.

ترثْ أمُّه سُدْساً من المالِ كلِّه وثلثَ الذي يبقى فللجدِّ قد صارا
فهنَّ لَعَمْري أربعونَ صحيحةٌ ويبقى من المقدارِ خمسون دينارا
لزينبَ منها أربعونَ وخمسةٌ شقيقتُه لا تستطيعون إنكارا
وقد بقيتْ خمسٌ لأولادِ علةٍ مساكينَ [لم][1] يقضوا من المال أوطارا
فأربعةٌ منها لزيدٍ وعامرٍ وعَزَّةُ قد حازتْ من المال دينارا

الخامسة: مما يبقى فيها لولد الأب شيء: أن يكون مع الجد والشقيقة أخ وأخت لأب، وليس فيها أم، فيستوي للجد المقاسمة والثلث، فللجد اثنان من ستة، وللشقيقة ثلاثة، يبقى سهم لا ينقسم على رؤوس أولاد الأب، فتصح من ثمانية عشر.

السادسة: مما يبقى فيها لولد الأب شيء: أن يكون بدل الأخ أختان، وهي كالتي قبلها، فإن كانتا شقيقتين، فلهما إلى الثلثين[2]، ولا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض إن كان شيء، فلا يبقى للإخوة للأب[3] مع الشقيقتين شيء؛ كجد وشقيقتين [٢٤/ب] وأخ لأب، يستوي للجد المقاسمة والثلث، فله ثلث المال، والباقي للشقيقتين؛ لأنه ثلثان، ولا شيء للأخ للأب.

فائدة: مسائل المعادة ثمان وستون مسألة كما ذكرها غير واحد من الفرضيين[4] ـ رحمهم الله تعالى ـ، ضابطها: أن يكون ولد الأبوين دون من[5] مثلي الجد، وذلك خمسة أقسام: شقيقة، شقيق، شقيقتان، شقيق،

---

(١) ساقطة من «ك».

(٢) في «م» بدل «إلى الثلثين»: الثلثان.

(٣) في «م» إضافة: شيء.

(٤) منهم: أبو الخطاب في «التهذيب» (ص٩٨)، ابن سيف الفرضي في «العذب الفائض» (١/ ١١٥).

(٥) ساقطة من «م».

وشقيقة ثلاث شقائق، وأن يكون مع كل قسم من الأقسام الخمسة من أولاد الأب ما يكمل مثلي أخ، أو دون ما يكمل؛ لأن الزيادة على مثلي أخ لا يحتاج إليها في تنقيص الجد، وبحسب ذلك تكون المسائل ثلاث عشرة مسألة، وهي أن يكون مع الشقيقة من ولد الأب أخت، أو أخ، أو أختان، أو أخ وأخت، أو ثلاث أخوات، فهذه خمس صور، وأن يكون مع الأخ الشقيق أخ، أو أخت، أو أختان لأب، فهذه ثلاث صور، وكذلك[1] مع الشقيقتين، فهذه ثلاث صور أيضاً، وأن يكون مع الشقيق والشقيقة أو مع الثلاث الشقيقات أخت لأب، فهذه ثلاث عشرة، ولا يخلو في كل منها إما ألا يكون معهم صاحب فرض، أو يكون الفرض نصفاً فقط؛ كزوج، أو ربعاً فقط، أو سدساً فقط، أو سدساً وربعاً معاً؛ كزوجة وأم أو جدة، فهذه خمسة أحوال تضرب في الثلاثة عشر تبلغ خمساً وستين، والثلاثة الباقية هي أن يكون مع الجد أخت شقيقة وأخت لأب، والفرض ثلثين؛ كبنتين، أو نصفاً وسدساً كزوج وأم، أو نصفاً وثمناً كبنت وزوجة، فهذه ثمان وستون مسألة، وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمَّن يستحقه، وإلا فيزيد العدد المذكور، والله أعلم.

ولما كان من الأحكام السابقة في الجد أنه حيث بقي بعد الفروض قدر السدس أخذه الجد، وسقطت الإخوة، إلا الأخت في الأكدرية، ومنها أنه لا يفرض للأخت مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها إلا الأخت في الأكدرية كما قاله العلامة الشنشوري[2] ـ رحمه الله تعالى ـ، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة، سقط، إلا العصبة الأشقاء في المشركة عند المالكية والشافعية كما تقدم، وإلا الأخت في الأكدرية، أعقب باب الجد والإخوة بباب عقده لها فقال:

---

(١) في «م»: وكذا.

(٢) (ص١٤٤).

(باب الأكدرية)[1]

سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر، وهو المسؤول عن المسألة[2]، أو لتكدر أقوال الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ـ، أو لأنها كدرت على زيد أصله؛ لأنه لا يفرض للأخوات [٢٥/أ] مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد والإخوة، وقد فعل ذلك هنا، أو لأن زيداً كدر على ميراثها[3]؛ لأنه أعطاها النصف، ثم استرجعه، أقوال، وقيل غير ذلك.

٦٧ـ لا فَرْضُ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ أَوَّلا ... إلاَّ إذا زوجٌ وأُمٌّ حَصَلا

٦٨ـ فافْرِضْ لهُ السُّدْسُ والنِّصْفَ لها ... حَتَّى لتسعةٍ يكونُ عَوْلُها

٦٩ـ وأَعْطِهِ بالقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّهْ ... كما مَضَى فَهِيَ الأَكْدَرِيَّهْ

(لا فرض مع جد لأخت) شقيقة كانت أو لأب **(أولا)** في غير مسائل المعادة، **(إلا إذا أم وزوج حصلا)** في المسألة مع الجد والشقيقة، **(فافرض له)** أي: للجد **(السدس، و)**افرض **(النصف لها)** أي: للأخت، فأصلها ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، يبقى واحد هو قدر

(١) انظر في الأكدرية: «شرح السراجية» (ص١٣٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/٤٠٦ـ٤٠٧)، «الإنصاف» (٧/٣٠٦)، «كشاف القناع» (٤/٤٠٩).

(٢) في «م»: عنها.

(٣) في «م»: أو لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها.

السدس، فيأخذه الجد فرضاً كما صرح به المصنف وغيره، ولا ينافيه. إنما يأخذ بالفرض إذا كان هناك فرع وارث؛ لأن باب الجد والإخوة خارج عن القياس، فخروج هذه الصورة منه لا يضر؛ كما نبه على ذلك الشيخ إبراهيم بن عبد الله المدني الفرضي الحنبلي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ، وكان مقتضى الحكم السابق أن تسقط الأخت، وهو مذهب الحنفية، وعند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم لا تسقط الأخت في الأكدرية، بل يفرض لها النصف ثلاثة؛ لأنها ترث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، فلما تعذر التعصيب، وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها، انقلبت هي إلى الفرض، وهو النصف، ولأن الفريضة ليس فيها من يسقطها، فتعول مسألتهم إلى تسعة كما قال **(حتى لتسعة يكون عولها)** للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد واحد، وللأخت ثلاثة. لكن لما كان الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد، ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، وحينئذ يضم حصته إلى حصتها، ويقتسمان الأربعة أثلاثاً، له مثلا مالها، وذلك قوله: **(وأعطه بالقسمة الشرعية كما مضى)** في باب الجد والإخوة في قوله عن الجد في الإناث: يعد كالأخ لدى الميراث، **(فهي)** أي: المسألة **(الأكدرية)**،

وإذا قلنا: يقتسمان الأربعة أثلاثاً، فأربعة على ثلاثة تباينها، فاضرب الثلاثة في التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وهي ثلث المال، وللأم اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث الباقي، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر، للأخت أربعة، وهي ثلث باقي

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الحنبلي الفرضي المدني، صاحب الكتاب الشهير في الفرائض: «العذب الفائض شرح عمدة الفارض»، توفي (١١٨٩هـ)، وقد عاصره المؤلف ـ رحمه الله ـ وأخذ عنه جل كتابه هذا. انظر في ترجمته: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (١/ ٣٧٢).

الباقي، وللجد ثمانية، وهي الباقي.

فلهذا يلغز بها ويقال: أربعة ورثوا مالاً، فأخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي، ونظم بعضهم ذلك فقال:

ما فرضُ أربعةٍ يوزعُ بينهم	ميراثُ مَيِّتِهم بفرضٍ واقِعِ
فلواحدٍ ثلثُ الجميعِ وثلثُ ما	يبقى لثانيهم بحكمٍ جامعِ
ولثالثٍ من بعدهِم ثلثُ الذي [٢٥/ب]	يبقى وما يبقى نصيبُ الرابعِ

ولا بد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة، وهي زوج وأم وجد وأخت واحدة لغير أم، فلو لم يكن فيها زوج، فهي الخرقاء، وتقدمت.

ولو لم يكن فيها أم، فللزوج النصف، والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً، ولو لم يكن فيها جد، كانت المباهلة، وستأتي في باب الحساب - إن شاء الله تعالى -، ولو لم يكن فيها أخت، كان للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي وهو السدس للجد، ولو كان بدل[1] الأخت أخ، سقط؛ إذ لا فرض له ينقلب إليه، ولو كان بدلها أختان، أو أخ وأخت، أو إخوة، أو أخوات، لحجبت الأم من الثلث إلى السدس، وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة، والله أعلم.

فرع: الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو التعصيب أربعة أقسام:

قسم يرث بالفرض وحده، وهو سبعة: الزوجان، والجدة مطلقاً، والأم وولدها.

وقسم يرث بالتعصيب وحده، وهو اثنا عشر، وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الأب والجد، وهم: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ

---

(١) في الأصل بدل

للأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم للأب وابنه، وذو الولاء، وذات الولاء.

وقسم يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما، وهن أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت للأب إذا انفردن عمَّن يجعلهن عصبة[1] ورثن بالفرض، وإن كان معهن من يجعلهن عصبة بالغير أو مع الغير، ورثن بالتعصيب.

وقسم يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة مرة، ويجمع بينهما مرة، وهو الأب والجد، إذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورث بالتعصيب، وإن كان معه ابن أو ابن ابن وإن نزل، أو كان معه من أصحاب الفروض مستغرق؛ كبنتين وأم وزوجة، أو مبقٍ أقل من السدس؛ كبنتين وزوج، أو مبقٍ قدر السدس؛ كبنتين وأم، فرض للأب أو الجد السدس في الكل، وإن كان معه أحد من البنات أو بنات الابن، أو هما جميعاً، وفضل عن الفرض أكثر من السدس، أخذ السدس فرضاً، والباقي عصوبة.

يروى عن[2] الحجاج سأل الشعبي عمَّن مات عن أب وبنت، فقال: «للبنت النصف، والباقي للأب» فقال له الحجاج: «أصبت في المعنى، وأخطأت في اللفظ، هلا قلت: للأب السدس، وللبنت النصف، والباقي للأب؟»، فقال: «أخطأت وأصاب الأمير».

وإن اجتمع في شخص جهتا تعصيب، ورث بأقواهما، والأقوى معلوم من ترتيب العصبات.

مثاله: لو تزوج شخص بنت عمه، فأولدها ابناً، فهذا [٢٦/أ] الابن عصبتها من جهتين: بالبنوة، وببني العمومة، فإرثه لها بالبنوة، وكما لو

---

(١) في «م» بدل «يجعلهن عصبة»: يعصبهن.

(٢) في «م»: أن.

أعتق شخص ابن عمه، ورثه ببني العمومة لا بالولاء، وإن اجتمع في شخص جهتا فرض وتعصيب؛ كابن عم هو أخ لأم أو زوج، ورث بهما حيث أمكن.

وكذا لو أعتق رجل أمته ثم تزوجها ثم ماتت، أو أعتقت امرأة عبداً ثم تزوجها ثم مات عنها حيث لا حاجب.

ولو ماتت امرأة عن بنت وزوج هو ابن عم، فتركتها بينهما بالسوية، وإن تركت معه بنتين، فالمال بينهم أثلاثاً، وثلاثة إخوة لأبوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة له ثلثان، ولهما الثلث، وقد نظمها بعضهم فقال:

ثــــلاثــــةُ إخــــوةٍ لأبٍ وأمٍّ   وكلُّهُــــمُ إلــــى خَيْــــرٍ فقيــــرُ
فحــــازَ الأكبــــرانِ هنــــاك ثُلْثــــاً   وبــــاقــــي المــــالِ أحــــرَزَهُ الصغيــــرُ

ولو تزوجت امرأة رجلاً، فولدت منه ولداً، ثم تزوجت بأخيه لأبيه، وله خمسة أولاد ذكور، وولدت منه مثلهم، ثم مات زوجها، ثم تزوجت بأجنبي، فولدت منه خمسة ذكور أيضاً، ثم مات ولدها الأول بعد موت أمه، ورث منه خمسة نصفاً، وهم إخوته لأمه وأولاد عمه، وخمسة سدساً، وهم أولاد أمه من الأجنبي، وخمسة ثلثاً، وهم أولاد عمه من الأجنبية.

ويعايا بها، وقد نظمتها في أثناء أسئلة بقولي:

وعــن ميــت وارثــه خمســة عشــر   رجالاً فسدس[1] من تراث فحصلا
لخمستِهــم والثلــثُ كــانَ لخمســةٍ   ونصفٌ من الميراث للباقي اعتلا

وتصح من ثلاثين.

وإن اجتمع في شخص جهتا فرض، وذلك في وطء الشبهة، أو نكاح المجوس، وأسلموا أو ترافعوا إلينا، فعند الإمامين أبي حنيفة وأحمد ـ

---

(١) في «ك»: فسدسه.

رحمهما الله تعالى ـ يورث بكلا الجهتين؛ لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد، فإذا اجتمعا، لم يسقط أحدهما الآخر؛ كابن عم هو أخ لأم، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس، وهو رواية عن زيد ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، وعند الإمامين مالك والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ لا يورث إلا بأقوى الجهتين فقط[١]، وولد الزنى والمنفي بلعان عند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عصبته بعد ابنه وابن ابنه هم عصبة أمه بالنفس على الأرجح[٢].

ويقدم بعد الفروض أقربهم منها، فإن يمت من لا أب له شرعاً عن أم وخال، فالثلث للأم، والباقي للخال، ولو خلف أمه وأباها وأخاها لغير أم فلها الثلث، والباقي لأبيها؛ لأنه أقرب عصبتها، وإن كان مكان الأب جد، فللأم الثلث، والباقي بين جدها وأخيها، ولو خلف أماً وأخاً لأم وخالاً، فللأم الثلث، وللأخ للأم السدس فرضاً والباقي تعصيباً، ويسقط الخال؛ لأن [٢٦/ب] الابن يسقط الأخ، ويرث الأخ من الأم مع بنت من لا أب له شرعاً بالعصوبة فقط، فإذا خلف بنتاً وأخاً وأختاً لأم، فللبنت النصف، والباقي للأخ تعصيباً، ولا شيء له بالفرض؛ لأنه محجوب عنه بالبنت، ولا ترث الأخت؛ لأنها محجوبة بالبنت، ومذهب زيد ـ رضي الله تعالى عنه ـ والأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ ليست عصبة أمه، عصبة له والله [أعلم][٣].

ولما انتهى الكلام على شيء[٤] من المسائل الفقهية، شرع في المسائل الحسابية، فقال:

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٤٨)، «البيان» (٩/ ٦٨ـ٦٩).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١٢٢).

(٣) سقط من المخطوط.

(٤) في «م»: شيئين.

(باب الحساب وأصول المسائل والعول)[1]

أي: حساب الفرائض، وهو تأصيل المسألة وتصحيحها، لا علم الحساب المعروف، مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض.

٧٠ـ وِلِلْحِسَابِ إِنْ تَرُمْ مُحَصِّلا   فَاسْتَخْرِجِ السَّبْعَ الأُصولَ أَوَّلا

٧١ـ فَإِنَّها قِسْمانِ يا خَليلُ   ثَلاثَةٌ مِنْها الَّتي تَعولُ

٧٢ـ فالسِّتُّ للسُّدْسِ مَخْرَجاً تَرَى   وَضِعْفُها لِلرُّبْعِ مَعْ ثُلْثٍ جَرَى

٧٣ـ أَوْ سُدُسٌ وضِعْفُ ضِعْفِها أَتى   مَخْرَجُ سُدْسٍ مَعَ ثُمْنٍ يا فتى

(وللحساب) أي: حساب الفرائض المعهود **(إن ترم)** أي: تطلب **(محصلا)** أي: تحصيل معرفته، **(فاستخرج السبع الأصول)** التي فيها فرض فأكثر إلى خمسة **(أولا)**، واعلم أن للأصول اعتبارين:

أحدهما: أن تنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عمن يأخذه، ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار: مسائل، ويسمى: طرقاً أيضاً[2].

الثاني: أن تنظر فيه باعتبار من يأخذه، ويسمى المنظور فيه بهذا

---

(١) انظر في باب الحساب: «نهاية الهداية» (٢/ ٣)، «العذب الفائض» (١/ ١٢٣).

(٢) ساقطة من «م».

الاعتبار: صوراً، وكل منها محصور، فمسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تسع وخمسون، وصورها تزيد على ستمئة، وأصل المسألة هو أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها، وإن لم يكن فيها فرض، بل تمحضت الورثة كلهم عصبات، فعدد رؤوسهم[1] أصل المسألة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى، وهذا في غير الولاء، أما فيه، فإن تساووا في الاستحقاق، فعدد رؤوسهم وإن كان فيهم أنثى أصلها، وإن اختلفوا فأصلها مخرج كسورهم.

ففي ابنين أو معتقين مستويين ذكرين أو أنثيين، أو ذكر وأنثى، أصلها من اثنين، لكل واحد سهم، وفي ثلاثة معتقين أنثى لها النصف، وذكر له الثلث، وآخر له السدس، أصلها ستة، لذات النصف ثلاثة، ولذي الثلث اثنان، ولذي السدس واحد.

والسبعة الأصول، وهي المتفق عليها، اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، وأصلان مختلف فيهما، وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون، ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، وعند الحذاق أنهما أصلان لا تصحيح، (**فإنها**) أي: الأصول السبعة (**قسمان**): قسم يعول، وقسم لا يعول، وقوله: (**يا خليل**) تمام البيت، (**ثلاثة منها**) أي: من السبعة هي (**التي**) إن كثرت فروضها (**تعول**).

والعول: زيادة في السهام، ويلزمه النقص في الأنصباء.

(**فالست**) من العدد أصل (**للسدس**) مفرداً وما بقي، كأب وأم، أو جد أو جدة مع [٢٧/أ] ابن أوابن ابن، كل واحد منهم له السدس، وللابن أو ابن الابن الباقي، وكأم وأخوين لأبوين أو لأب لها السدس، ولهما الباقي، أو للسدسين وما بقي كأبوين أو كأب وجدة أو كأم وجد وابن في الثلاث

---

(١) في «م» إضافة: هو.

الصور، وكأم وأخ لأم وأخ لغيرها، أو مع السدس نصف؛ كجدة وبنت وعم، وكأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ، وكزوج وجدة وأخ لغير أم، وكزوج وأم وأخوين لغيرها، وكبنت وأب أو جد، فأصلها من ستة في الكل؛ لتداخل المخرجين.

وكذا إن يقترن الثلث بالسدس وما بقي؛ كأم وأخ لأم وابن عم، وكأم وأخوين لأم ومعتق، وكذا إن يقترن الثلثان بالسدس وما بقي؛ كبنتين أو بنتي ابن مع أب أو جد، لهما الثلثان، وللأب أو الجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً، وكأختين شقيقتين أو لأب مع أم أو جدة وعم لهما الثلثان، وللأم أو الجدة السدس، والباقي للعم[1] أو يقترن النصف بسدسين وما بقي؛ كبنت أو بنت ابن وأبوين، وكثلاث أخوات مفترقات وعم، وكزوج وأم وأخ لأم وأخ لغيرها، أصلها من ستة لتماثل مخرجي السدسين، ولدخول مخرج النصف في أحدهما، وكذا إن يقترن الثلثان بالسدسين؛ كأبوين وبنتين أو بنتي ابن، وكأختين شقيقتين أو لأب وأم وأخ لأم، أو يقترن النصف مع ثلاثة أسداس؛ كبنت وبنت ابن وأبوين، وكثلاث أخوات متفرقات[2] وأم أو جدة، أو نصف وثلث الباقي؛ كإحدى الغراوين، فأصلها من ستة أيضاً، وكذا إذا اجتمع النصف والثلث؛ كزوج وأم وعم؛ للمباينة بين مخرجي النصف والثلث، ومسطح اثنين وثلاثة ستة، أو نصف وثلث وسدس؛ كزوج وأم وأخ لأم، وكأخت لغير أم وأخوين لأم وأم أو جدة. وكمسألة الإلزام والمناقضة؛ وهي: زوج وأم وأختان لأم؛ لأن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ لا يقول بالعول، ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة إخوة، فإن أعطى الأم الثلث، لكون الإخوة أقل من ثلاثة، وأعطى الأختين من الأم الثلث،

---

(١) في «م» إضافة: تعصيباً.

(٢) في «م»: مفترقات.

والزوج النصف، عالت المسألة على سبعة، وهو لا يرى العول. وإن أعطى الأم السدس كالجمهور، لزمه حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة، وهو لا يرى ذلك.

وجميع هذه الصور لا عول فيها، بل هي إما ناقصة، وإما عادلة، فالتي فيها العاصب ناقصة، والتي لم يذكر فيها العاصب عادلة، وسيأتي ما فيه العول ـ إن شاء الله تعالى ـ. فكل هذه المسائل وما شاكلها[1] للسدس وما ذكر معه (**مخرجاً ترى**).

ومسائل هذا الأصل [٢٧/ب] بغير عول إحدى عشرة مسألة، وصورها كثيرة. (و)إما (**ضعفها**) أي: ضعف الستة، وهو الاثنا عشر، فهو مخرج (**للربع**) إذا كان (**مع ثلث**)، وما بقي (**جرى**) كزوجة وأخوين لأم وعم، وكذا لو كان بدل الأخوين أماً؛ لأن الثلاثة [مخرج الثلث، والأربعة][2] مخرج الربع متباينات، ومسطحتهما اثنا عشر، وكذا إذا كان فيها ربع وثلثان وما بقي؛ كزوج وبنتين وعم كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وعم، فأصلها من اثني عشر لما ذكر، (أو) الربع مع (**سدس**) وما بقي؛ كزوج وأم وابن، وكزوجة وجدة وعم؛ لأن مخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف، وحاصل ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر اثنا عشر، وكل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقي؛ كزوج وأبوين وابن، وكزوجة وأم وأخ لأم وأخ لغيرها، أو ربع وسدس ونصف وما بقي؛ كزوج وأم وبنت وعم، وكزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم، أو ربع وسدس وثلث وما بقي؛ كزوجة وأم وولديها وعم، أصلها من اثني عشر في الجميع، فلهذا الأصل بغير عول ست مسائل، ولا بد أن يكون أحد الزوجين في أصل اثني عشر؛ لأنه لا بد فيه من ربع، ولا يكون فرضاً لغيرهما، وهي في جميع هذه الصور

---

(١) في «ك»: شاء كلها، وهو تصحيف.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «ك» والإضافة من «م».

ناقصة، ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة أصلاً، وستأتي الصور التي هي فيها عائلة.

ثم ذكر أصل أربعة وعشرين بقوله: **(وضعف ضعفها)** أي: وضعف ضعف الستة **(أتى)** **(مخرج سدس مع ثمن)** وما بقي؛ كأحد الأبوين وزوجة وابن؛ لتوافق المخرجين بالأنصاف ونصف أحدهما إذا ضرب في كامل الآخر حصل ما ذكر.

وكل مسألة فيها ثمن وسدسان وما بقي؛ كزوجة وأبوين وابن، أو ثمن ونصف وسدس وما بقي؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وعم، أو ثمن ونصف وسدسان وما بقي؛ كزوجة وبنت وأبوين، أو ثمن وثلثان؛ كزوجة وبنتين، أو بنتي ابن وأخ لغير أم، فأصلها من أربعة وعشرين؛ لتباين المخرجين، وكذا كل مسألة فيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي؛ كزوجة وبنتي وأب، للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر، وللأب خمسة أربعة بالفرض وواحد بالتعصيب، فلهذا الأصل بغير عول ست مسائل.

ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة عند وجود الفرع الوارث، والثلث إنما يكون فرض الأم أو أولادها أو الجد في بعض أحواله [٢٨/أ]، والفرع الوارث يرد الأم والجد إلى السدس، ويحجب أولاد الأم، وما أحسن قول العلامة الجعبري[1] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وثلث وثمن لا يحلان منزلا».

وأما امتناع الربع مع الثمن، فلأن الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث، وللزوجة مع عدمه، واجتماع الزوجين في مسألة متعذر، وقوله: **(يا فتى)**

---

(١) هو إبراهيم بن عمر برهان الدين أبو إسحاق الجعبري، شيخ بلد الخليل، له تصانيف متقنة في القراءات والحديث والأصول وغيرها (ت ٧٣٢هـ)، انظر: «معجم المحدثين» للذهبي (١/ ٦٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ٣٩٨ـ٣٩٩).

تمام البيت، والفتى في الأصل الشاب أو السخي[1].

واعلم أن الأربعة والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة، ولا تكون عادلة، وستأتي الصور التي هي فيها عائلة.

ولما انتهى[2] الكلام على شيء من صور هذه الأصول الثلاثة بغير عول، شرع في ذكر عولها وما يعول إليه كل منها فقال:

***

٧٤ـ فَهَـذِهِ العَـوْلُ عليهـا يَـدْخُـلُ ... إنْ كَثُـرَتْ فُـروضُهـا يـا رَجُـلُ

٧٥ـ فَتَنْتَهِـي السِّتَّـةُ فيـهِ تَتْـرى ... شَفْعـاً إلـى عَشَـرَةٍ وَوِتْـرا

(**فهذه**) الثلاثة الأصول (**العول عليها يدخل**)، وذلك (**إن كثرت فروضها**) حتى وإن تزاحمت فيها، وقوله: (**يا رجل**) تمام البيت، (**فتنتهي الستة فيه**) أي: العول (**تترى**) أي: متابعة على التوالي (**شفعاً إلى عشرة ووترا**)، فتعول إلى سبعة بمثل سدسها في أربع مسائل:

الأولى: إذا كان فيها نصف وثلثان؛ كزوج وأختين لغير أم، فللزوج النصف، وللأختين الثلثان، ومجموعهما من الستة سبعة، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام، وقيل: المباهلة.

الثانية: إذا كان فيها نصف وثلث وسدساً؛ كأم وشقيقة وأخت لأب وولدي أم.

الثالثة: إذا كان فيها نصفان وسدس؛ كزوج وأخت لغير أم وأخ لها.

الرابعة: إذا كان فيها ثلثان وثلث وسدس؛ كأم وأختين لأبوين أو لأب وأخوين لأم.

وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها في ثلاث مسائل:

---

(١) «القاموس المحيط» (٤/ ٤٢٣).

(٢) في «م»: أنهى.

الأولى: إذا كان فيها نصف وثلثان وسدس؛ كزوج وأختين لغير أم وأم، فللزوج النصف، وللأختين الثلثان، وللأم السدس، ومجموعها من الستة ثمانية.

الثانية: إذا كان فيها نصفان وسدسان؛ كزوج وثلاث أخوات مفترقات.

الثالثة: إذا كان فيها نصفان وثلث؛ كزوج وأم وأخت لغيرها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، ومجموعها من الستة ثمانية، وعند ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ للزوج النصف، وللأم الثلثان، والباقي للأخت، وتلقب هذه المسألة بالمباهلة[1]؛ لقوله ـ رضي الله عنه ـ: «من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رملة عالج عدداً، لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان النصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟».

وقيل: إن المباهلة [لقب][2] لكل عائلة، قال في «المغني»[3]: «ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس [٢٨/ب] ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنه» انتهى.

وتعول إلى تسعة بمثل نصفها في أربع مسائل:

الأولى: إذا كان فيها نصف وثلثان وسدسان؛ كزوج وأختين لغير أم وأم وولدها، فللزوج النصف، وللأختين الثلثان، وللأم السدس، ولولدها السدس، ومجموع ذلك من الستة تسعة.

الثانية: إذا كان[4] نصفان وثلاثة أسداس؛ كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات.

---

(١) «كشاف القناع» (٤/ ٤١٤)، «كشف الغوامض»(١/ ١٢٨).

(٢) ساقطة من «ك».

(٣) (٩/ ٣٠).

(٤) في «م» إضافة: فيها.

الثالثة: إذا كان فيها نصفان وثلث وسدس؛ كزوج وشقيقة وأم وولديها، وكالأكدرية، وتقدمت.

الرابعة: إذا كان فيها نصف وثلثان وثلث؛ كزوج وأختين لغير أم وأختين لها، وتسمى هذه المسألة: الغراء؛ لأنها حدثت في زمن بني أمية، فأراد الزوج النصف كاملاً، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا: له ثلث المال بسبب العول، فشاع ذكرها، واشتهرت، فسميت بذلك تشبيهاً لها بالكوكب الأغر، وقيل: إن الميتة كان اسمها الغراء، وتسمى أيضاً بالشريحية؛ لقضاء شريح فيها، وتسمى بالمروانية؛ لأنها وقعت في زمن مروان، وقيل: عبد الملك بن مروان[1]، وقيل كان الزوج من بني مروان، وقيل: إن الغراء لقب لكل عائلة إلى تسعة، وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها في مسألتين:

الأولى: إذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث؛ كزوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم.

الثانية: إذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وثلث، فالمسألة حينئذ زوج وأختان لغير أم وأم وأكثر من واحد من أولاد الأم، فللزوج النصف، وللأختين لغير أم الثلثان، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، مجموع ذلك من الستة عشرة، وتلقب هذه بأم الفروخ[2] ـ بالخاء المعجمة ـ لكثرة السهام العائلة فيها، شبهت بطائر وحولها أفراخها، وتلقب أيضاً بالشريحية؛ لوقوعها زمن القاضي شريح، روي أن رجلاً أتاه وهو قاض

---

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني الدمشقي كان طالب علم، ثم تغير حاله بعد الخلافة، ملك ثلاث عشرة سنة مستقلاً، وتسع سنوات منازعاً لابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ توفي سنة (٨٦هـ)، وقد جاوز الستين، انظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (٢١٤ـ٢٢٢).

(٢) انظر في مسألة أم الفروخ: «المبسوط» (٢٩/ ٢٠٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٧٢)، «التهذيب» (ص٣٩).

بالبصرة، فسأله عنها، فجعلها من عشرة كما تقدم، فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه، فيقول: رجل ماتت امرأته، ولم تترك ولداً ولا ولد ابن، فيقال: له النصف، فيقول: والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً، فيقال له: من أعطاك ذلك فيقول: شريح. فيلقى الرجل شريحاً، فيسأله عن ذلك، فيخبره الخبر، فكان شريح إذا لقي الزوج يقول: «إذا رأيتني ذكرتَ فيَّ حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرتُ رجلاً فاجراً، تبين لي فجورك أنك تذيع الشكوى، وتكتم الفتوى».

* * *

٧٦ـ وَضِعْفُهـا وِتْـراً لِسَبْعَـةَ عَشَـرْ وَضِعْـفُ ضِعْفِهـا بِثُمْنِـهِ انْتَشَـرْ

(و)يعول (**ضعفها**) أي: ضعف الستة، وهو الاثنا عشر [٢٩/أ] (**وتراً**) ثلاث عولات على توالي الإفراد (**لسبعة عشر**) في تسع مسائل تشتمل على ما يزيد على مئة صورة، ومتى عالت إلى سبعة عشر، لم يكن الميت فيها إلا ذكراً.

فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان؛ كزوج وأم وبنتين، للزوج الربع[١]، وللأم السدس[٢]، وللبنتين الثلثان[٣]، ومجموعهما من الاثني عشر ثلاثة عشر، وكذا لو كان بدل الزوج زوجة مع أم وأختين لغيرها.

الثانية: إذا كان فيها ربع وسدسان ونصف؛ كزوج وأبوين وبنت، وكزوجة وثلاث أخوات مفترقات.

الثالثة: إذا كان فيها ربع وثلث ونصف؛ كزوجة وأم وأخت لغيرها.

وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها في أربع مسائل:

(١) في «م»: ثلاثة.
(٢) في «م»: اثنان.
(٣) في «م»: ثمانية.

الأولى: إذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان؛ كزوج وأبوين وبنتين، للزوجة الربع، وللأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، ومجموعها من الاثني عشر خمسة عشر، وكزوجة وأم وأخ لأم وأختين لغير أم.

الثانية: إذا كان فيها ثلث وثلثان وربع؛ كولدي أم وأختين لغير أم وزوجة.

الثالثة: إذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة أسداس؛ كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين، وكزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات.

الرابعة: إذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس؛ كزوجة وأخت شقيقة وأم وأخوين لأم.

وتعول لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسألتين:

الأولى: إذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان؛ كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب.

الثانية: إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان؛ كأم وزوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب، وكثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب، فهن سبع عشرة امرأة، وعالت المسألة لسبعة عشر، وإذا كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، أخذت كل أنثى ديناراً، فلهذا تلقب بأم الفروج[1] ـ بالجيم ـ، وبأم الأرامل، وبالسبعة عشرية، وبالدينارية الصغرى، ويعايا بها فيقال:

خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وسبعة عشر ديناراً، فورثت كل امرأة منهن ديناراً، ويقال أيضاً: رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، فورثن ماله بالسوية، وفي تسميتها صغرى إشارة إلى أن لهم

---

(١) انظر في أم الفروج: «حاشية الباجوري على الرحبية» (ص١٥٨)، «كشاف القناع» (٤/ ٤٣٢).

دينارية كبرى، وهي زوجة وابنتان وأم واثنا عشر أخاً وأخت، كلهم لأبوين أو لأب، فأصلها أربعة وعشرون، وتصح [٢٩/ب] من ست مئة لما سيأتي، للزوجة الثمن خمسة وسبعون، وللبنتين الثلثان أربع مئة، وللأم السدس مئة، وللإخوة والأخت الباقي، وهو خمسة وعشرون، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم.

رفعت هذه المسألة إلى القاضي شريح ـ رحمه الله تعالى ـ، وكانت التركة ست مئة دينار، فأعطى الأخت ديناراً واحداً، فلم ترض به، فمضت إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ تشتكي شريحاً، فوجدته راكباً، فأمسكت بركابه وقالت له: يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ست مئة دينار، فأعطاني شريح منها ديناراً واحداً، فقال لها: «لعل أخاك ترك أماً وزوجة وبنتين واثني عشر أخاً وأنت؟»، قالت: نعم، قال: «ذلك حقك، ولم يظلمك شيئاً». وتلقب أيضاً بالركابية والشاكية لما تقدم.

ثم ذكر عول الأربعة والعشرين بقوله: **(وضعف ضعفها)** أي: ضعف ضعف الستة **(بـ)**مثل **(ثمنه انتشر)** أي: عال مرة واحدة في مسألتين مشتملة على أكثر من عشر صور:

الأولى من المسألتين: إذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين.

الثانية: إذا كان فيها ثمن وثلثان وسدسان؛ كزوجة وبنتين وأبوين، للزوجة الثمن، وللبنتين ثلثان، وللأبوين سدسان، ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون، وتلقب بالمنبرية؛ لأن علياً ـ رضي الله عنه ـ سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة، فقال ارتجالاً: «صار ثمنها تسعاً»، ومضى في خطبته، وذكر بعض أشياخ اليمن أن صدر الخطبة: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها فأجاب بقوله: صار ثمنها تُسْعا، ومضى في خطبته ـ

رضي الله تعالى عنه ـ. وتلقب أيضاً بالبخيلة؛ لقلة عولها، وتلقب أيضاً بالحيدرية.

***

٧٧ـ وَأَرْبَعٌ لا عَوْلَ فيها يَقْفُو ... ثُمْنٌ ورُبْعٌ ثُمَّ ثُلْثٌ نِصْفُ

٧٨ـ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِن اثْنَيْنِ غَدا ... والثُّلْث من ثلاثةٍ وقَدْ بَدا

٧٩ـ مِنْ أَرْبَعٍ رُبْعٌ ومِنْ ثمانِيَهْ ... ثُمْنٌ فَهذي هي الأُصولُ الثانِيَهْ

ولما انتهى الكلام على ثلاثة الأصول التي تعول، شرع في بيان الأربعة الأصول التي لا تعول، فقال: **(وأربع)** من الأصول **(لا عول فيها يقفو)** أي: لا يتبعها عول، وهي **(ثمن وربع، ثم)** هي لترتيب الخبر **(ثلث نصف)**، ثم بين مخارجها بقوله: **(فمخرج النصف)** والباقي؛ كزوج، أو بنت، أو بنت ابن، أو أخت شقيقة، أو لأب، وعاصب لا يحجب ذا الفرض، ولا يغير فرضه، أصلها في الجميع اثنان؛ لأنه أقل عدد له نصف صحيح، وهي إذ ذاك ناقصة، وكذلك النصفان؛ كزوج وأخت شقيقة أو لأب **(من اثنين غدا)**؛ لأن مخرج النصف والنصف متماثلان، فللزوج النصف، وللأخت لغير أم النصف، وهي إذ ذاك عادلة. [٣٠/أ]

وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين، واليتيمتين تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها؛ لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما. فلهذا الأصل مسألتان، وله ست صور، **(والثلث)** مفرداً؛ كأم أو أخوين لأم مع عم، وهي إذا ذاك ناقصة، وكذا الثلثان مفردين؛ كبنتين أو بنتي ابن أو أختين شقيقتين أو لأب وعم، أصلها من ثلاثة في الجميع، وهي إذ ذاك ناقصة، أو ثلثان وثلث؛ كأختين لغير أم وأختين لها، أصلها **(من ثلاثة)**؛ لأن مخرج [كل][1] من الثلث والثلثين ثلاثة، وهما متماثلان، وتمسى هذه الأخيرة عادلة، فلهذا الأصل ثلاث مسائل، وله تسع صور.

---

(١) ساقطة من «ك».

(وقد بدا) أي: ظهر وبان **(من أربع ربع)** وحده كزوج وابن أو زوجة وعم؛ لأن الأربعة أقل عدد له ربع صحيح، فللزوج الربع، والباقي للأب في الأولى، وللزوجة الربع، والباقي للعم في الثانية، أو مع الربع نصف وما بقي؛ كزوج وبنت وعم، وكزوجة وأخت لغير أم وعم، فأصلها من أربعة؛ لأن مخرج النصف داخل في مخرج الربع، فيكتفى بالأكبر، فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للعم في الأولى، وللزوجة الربع، وللأخت لغير أم النصف، والباقي للعم في الثانية، وكذلك إن كان مع الربع ثلث الباقي في إحدى العمريتين، وهي زوجة وأبوان، وتقدم الكلام عليها.

ويكون الربع وثلث الباقي أيضاً في زوجة وجد، ومن الإخوة أكثر من مثليه، فأصلها من أربعة فيهما؛ لأن الباقي من مخرج الربع بعد إلقاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي، فلهذا الأصل ثلاث مسائل، وله ثمان صور.

(ومن ثمانية ثمن) وحده والباقي؛ كزوجة وابن؛ لأنها أقل عدد له ثمن صحيح، ولأن مخرج الكسر المفرد سميه إلا النصف، فمخرجه اثنان، فالثلث مخرجه ثلاثة، والربع أربعة، وهكذا[1]، فالثمن مخرجه ثمانية، أو مع الثمن نصف؛ كزوجة وبنت أو بنت ابن وأخ لغير أم، فأصلها أيضاً من ثمانية؛ لأن مخرج النصف داخل في مخرج الثمن، فللزوجة سهم، وللبنت أو بنت الابن أربعة، وللأخ الثلاثة الباقية، فلهذا الأصل مسألتان، وله ثلاث صور، **(فـ)ـهـ(ذي)** أي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية **(هي الأصول الثانية)** في الذكر، فاثنان منها لا يفارقها النقص، وهما الأربعة والثمانية، واثنان منها إما ناقصة، وإما عادلة، وهما الاثنان والثلاثة. وبيان النقص أنك إذا أخذت الفرض أو الفروض المذكورة في [٣٠/ب] المسألة من جميع سهام ذلك الأصل يكون المأخوذ أنقص من العدد الذي هو أصل المسألة،

(١) ساقطة من «م».

ولا تعول الأربعة الأصول أبداً؛ لأن مجموع أجزائها إما عادلة، أو ناقصة عنها.

وأما الأصلان المختلف فيهما، فهما ثمانية عشر، وستة وثلاثون، وكل مسألة فيها سدس وثلث ما يبقى وما يبقى[1] أصلها ثمانية عشر على الأرجح؛ لأن الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث، ويباينه، وحاصل ضربه فيه ما ذكر؛ كأم وجد وأخوين وأخت لغير أم، فللأم منها السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل أخ أربعة، وللأخت اثنان، فلهذا الأصل مسألة واحدة.

وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي، أصلها ستة وثلاثون؛ لأن الباقي من مخرج الربع والسدس بعدهما لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي، ويباينه، وحاصل ضربه فيه ستة وثلاثون؛ كأم أو جدة وزوجة وجد وثلاثة إخوة وأخت لغير [أم][2]، فللأم أو الجدة من الستة والثلاثين السدس ستة، وللزوجة الربع تسعة، وللجد ثلث الباقي سبعة، ولكل أخ أربعة، وللأخت سهمان، ولهذا الأصل أيضاً مسألة واحدة، فقد تمت التسع والخمسون المسألة عائلة وغير عائلة في الأصول التسعة جميعاً، وعددها بلا عول خمس وثلاثون، والباقي وهو أربعة وعشرون مع العول، والله أعلم.

* * *

٨٠ـ وَحَـظُّ كُـلِّ وارِثٍ إنْ حَصَـلا ... مِـنْ أَصْلِهـا فـالقَصْـدُ منـهُ كَمُـلا

ثم اعلم أن المسألة قد تصح من أصلها، فلا تحتاج لعمل وتصحيح، وقد أشار إلى ذلك بقوله: (**وحظ كل وارث**) من المسألة (**إن حصلا**) بألف الإطلاق (**من أصلها**) أي: من أصل المسألة بأن انقسم نصيب كل فريق من

---

(١) في «م»: وما بقي.

(٢) ساقطة من «ك».

أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم، **(فالقصد)** أي: المطلوب **(منه كملا)** من غير تعب ولا تطويل حساب، وذلك في جميع ما ذكر من الأمثلة العائلة وغير العائلة، ما عدا المثال الذي في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق.

فـوائـد:

الأولى: إنما انحصرت مسائل العول في أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرون؛ لأن عددها [تام][1]، ومعنى كونه تاماً أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو اجتمعت لساوته أو زادت عليه، فالستة لها نصف وثلث وسدس، فساوت أجزاءها، والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت، والأربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن فزادت، وإنما لم يدخل العول في الأربعة الباقية؛ لأن عددها ناقص؛ لكونه لو اجتمعت أجزاؤه الصحيحة، كانت أقل منه، [٣١/أ] فأصل اثنين ليس له جزء صحيح إلا النصف، وهو واحد، وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث، وهو واحد، وأما الثلثان، فالثلث مكرر، وأصل أربعة ليس له إلا نصف وربع، وذلك ثلاثة، وأصل ثمانية ليس له إلا النصف والربع والثمن، وذلك سبعة.

الثانية: لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة: الأب والجد والزوج والأخ من الأم، ويعال لجميع النساء إلا المعتقة، ولا يفرض للأم الثلث في مسائل العول إلا في خمس صور: الأكدرية، وإذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الأبوين أو الأب، وكل مسألة عائلة لا بد أن يكون فيها أحد الزوجين إلا في ست مسائل، ضابطها أن يكون في المسألة من له سدس وثلث وثلثان، أو نصف وسدس بدل الثلثين، وهي أم أو جدة وولد أم وأختان من الأبوين أو من الأب أو منهما، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من «ك».

الثالثة: تقدم أن العول يلزمه النقص في الأنصباء، فإذا أردت أن تعرف ما نقصه العول من حصة كل واحد عائلة وغير عائلة، فانسب ما عالت به المسألة إليها عائلة وغير عائلة، فإن نسبت ما عالت به المسألة إلى مجموع المسألة بعولها، كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته الكاملة لولا العول، وإن نسبت ما عالت به إلى أصل المسألة قبل العول، كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته العائلة بعد العول. ففي زوج وأم وأخت لغيرها، فأصلها ستة، وتعول إلى ثمانية. انسب الاثنين الذين عالت بهما المسألة إليها مع عولها يكونان ربعاً، فقد نقص لكل من الزوج والأم والأخت ربع حصته الأصلية التي كانت له لولا العول، وإن نسبت الاثنين إلى أصل المسألة قبل العول، لكانا ثلثها، فقد نقص لكل واحد ثلث حصته العائلة.

الرابعة: إذا جمعت[1] فروض المسألة منها، فإن ساوتها، سميت عادلة؛ كزوج وأم وأخت منها، وإن نقصت فروض المسألة عنها، سميت ناقصة؛ كزوج وبنت، وإن زادت عليها، فعائلة؛ كزوج وأختين لغير أم، ثم الأصول باعتبار العول وقسميه أربعة أقسام:

قسم يتصور فيه العدالة والزيادة والنقص، وهو الستة وحدها، وقسم لا يكون إلا ناقصاً، وهو الأربعة وضعفها، والثمانية عشر وضعفها، وقسم يكون عادلاً وناقصاً، وهو الاثنان والثلاثة، وقسم يكون ناقصاً وعائلاً، وهو الاثنا عشر [٣١/ب]، والأربعة والعشرون.

ثم الناقص سواء كان نقصه لازماً أو غير لازم ثلاثة أقسام:

قسم لا يبقى منه إلا فرض أبداً، وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها.

(١) في «م»: اجتمعت.

وقسم لا يبقى منه إلا زوج أبداً، وهو الثمانية عشر وضعفها،

وقسم يبقى منه للزوج تارة، والفرد أخرى، وهو الثلاثة وضعفها، والأربعة، والله اعلم.

الخامسة: هذه الأصول منها ما لا يكون إلا من تعدد الفرض، وهو الاثنا عشر وضعفها، والثمانية عشر وضعفها، ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض، وهو بقية التسعة.

وأيضاً فهذه الأصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام:

قسم يشتمل على فرضين لا أزيد ولا أنقص، وهو الثمانية عشر، وقسم يشتمل على ثلاثة فروض أبداً، وهو الستة والثلاثون، وقسم يشتمل على فرض مرة، وعلى فرضين أخرى، وهو الاثنان والثلاثون، والأربعة، والثمانية، وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى الواحد، وهو الستة، وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى اثنين، وهو الاثنا عشر وضعفها.

السادسة: المسائل باعتبار الذكورة والأنوثة في الميت ثلاثة أقسام: قسم لا يكون فيه الميت إلا ذكراً، وهو الثمانية والاثنا عشر إذا عالت لسبعة عشر، والأربعة والعشرون مطلقاً، والستة والثلاثون، وقسم لا يكون فيه الميت إلا أنثى، وهو عول الستة لغير السبعة، وقسم يجوز فيه الأمران، وهو ما عدا ذلك، والله أعلم.



(باب تصحيح المسائل)[1]

٨١ـ ثُمَّ إِنِ الكَسْرُ على صِنْفٍ يَقَعْ ... فـوفقـه اضـرب إن تـوافـق وقـع
٨٢ـ في الأَصْلِ أَوْ في عَوْلِهِ وَالكُلُّ في ... ذاكَ لَدى التَّبايُنِ اضْرِبْ واكْتَفِ
٨٣ـ فَهْـيَ إِذاً تَصِـحُّ وَالكَسْـرُ إذا ... كانَ على أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفٍ فَذا
٨٤ـ أَقْسـامُـهُ أَرْبَعَـةٌ تَمـاثُـلُ ... تَـوافُـقٌ تَبـايُـنٌ تَـدَاخُـلُ
٨٥ـ فَـواحِـداً مـن الممـاثليـن ... احفـظ وزائـد المنـاسبيـن
٨٦ـ حاصِلاً مِنْ ضَرْبِ ما توافَقَا ... في الوَفْقِ أَوْ من ضَرْبِ ما قَدْ فَارقَا
٨٧ـ في كُلِّ ثانٍ فَهْوَ جُزْءُ السَّهْمِ ... فاضْرِبْهُ في الأَصْلِ أَيا ذا الفَهْمِ
٨٨ـ فحاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ التصحيحُ ... فـاقسمْـهُ فـالقَسْـمُ إذاً صحيـحُ

إذا لم تصح المسألة من أصلها، فتحتاج حينئذ إلى تصحيح وعمل آخر.

والانكسار حينئذ إما أن يكون على فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة، ولا يتجاوزها؛ لأن أكثر ما يتصور في الفريضة اجتماع خمسة أصناف، ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه، وهذا عند من يورث أكثر من جدتين، أما من لا يورث أكثر من جدتين؛ كالمالكية، فلا يتجاوز عنده ثلاثة، وأشار المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ إلى الانكسار على فريق واحد بقوله:

---

(١) انظر في تصحيح المسائل: «شرح السراجية» (ص١٠٥)، «كشف الغوامض» (١/ ٢٢٧)، «التهذيب» (ص٦٠).

(**ثم إن الكسر على صنف**) واحد فقط (**يقع**)، ويتصور وقوعه في كل الأصول التسعة، والفريق يعبر عنه تارة بالصنف، وتارة بالحزب، وتارة بالجنس، وتارة بالنوع، وتارة بالرؤوس، وتارة بالفرقة، وتارة بالطائفة، والمراد: جماعة اشتركوا في فرض، أو فيما بقي بعد الفرض، وقد يطلق الفريق على الواحد.

فإذا وقع الانكسار على فريق واحد، وانقسم على غيره سهامه، فانظر بين ذلك الفريق وسهامه، فإن وافقت السهام الرؤوس في جزء من الأجزاء، والمعتبر أقل الأجزاء، فإذا حصل التوافق بالنصف والثلث والسدس مثلاً [٣٢/أ]، اعتبر أدقها، وهو السدس، وكذلك إذا حصل بالربع والثمن ونصف الثمن، اعتبر نصف الثمن، وعلى هذا القياس، ولو كانت السهام داخلة في الرؤوس، فرد عدد الرؤوس إلى وفقه، واضرب الوفق في الأصل إن لم يعل، وفي مبلغه بالعول إن عال، كما قال: (**فوفقه اضرب إن توافق وقع في الأصل**) إن لم يعل، (**أو في عوله**) إن عال، فما بلغ فمنه تصح؛ كأم وعشرة بنين، أصلها ستة للأم، سدسها واحد، ويبقى للبنين خمسة لا تنقسم عليهم، وتوافق عددهم بالخمس، فاضرب خمسهم اثنين في أصلها تبلغ اثني عشر منها تصح، وكزوجة وثمان أخوات لأب وثمان أخوات لأم، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى خمسة عشر، أربعة منها للأخوات من الأم، لا تنقسم عليهن، وتوافق عددهن بالربع، فاضرب ربع عددهن وهو اثنان فيها بعولها تبلغ ثلاثين منها تصح.

وإن باينت السهام الرؤوس (**والكل**) أي: كل الرؤوس (**في ذاك**) أي: في أصل المسألة إن لم تعل، أو مبلغها بالعول إن عالت، (**لدى**) أي: عند (**التباين اضرب واكتف**) بهذا العمل؛ فإنه على القواعد الصحيحة المعتبرة، (**فهي إذاً تصح**) المسألة؛ كزوج وعمين، أصلها اثنان، والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمين، ولا يوافق، فاضرب عددهما في

الاثنين أصلها تبلغ أربعة منها تصح، وكزوج وثلاث أخوات لأبوين أو لأب، أصلها ستة، وتعول لسبعة، وسهام الأخوات منها أربعة تباين عددهن، فاضربها فيها بعولها يحصل أحد[1] وعشرون، ومنها تصح.

فـوائـد:

الأولى: في بيان الأجزاء التي تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرؤوس، وهي اثنا عشر للاستقراء: النصف، والثلث، والربع، والخمس، والسبع، والثمن، ونصف الثمن، وجزء من ثلاثة عشر، وجزء من سبعة عشر، فهذه في الأصول السبعة المتفق عليها، وتزيد الثمانية عشر بالعشر، والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع.

وفائدة هذا الحصر تخفيف الكلفة عن الناظر لئلا يتشوف لغيرها.

الثانية: اعلم أن الموافقة لا تكون في أصل اثنين، لأن كلاً من الفرض والباقي واحد، وهو لا يوافق عدداً أصلاً، وتكون في غيره من الأصول، وحيث وافق نصيب نصف من الورثة عدد صنفه، فإن كانت الموافقة في أصل ثلاثة، فهي بالنصف فقط؛ كأم وأربعة أعمام، وإن كانت في أصل أربعة، فهي بالثلث؛ كزوج وابنين وبنتين، وفي أصل ثمانية بالسبع؛ كزوجة وأربعة عشر ابناً، أوبالثلث؛ كزوجة وبنت وستة أعمام، وفي أصل ستة بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس.

فمثال النصف: أم وأربعة إخوة لأم وعم، والثلث: أم وأخ لأم وستة أعمام، والربع: أبوان وثمانية بنين، والخمس: أم وعشرة [٣٢/ب] إخوة لأبوين أو لأب، هذا إن لم يعل، فإن عال، فلا يتأتى فيه الموافقة بالثلث، ولا بالخمس.

وفي أصل اثني عشر بجميع ما في الستة إذا لم تعل، وبالسبع والثمن،

(١) في «م»: إحدى.

فمثال الموافقة بالنصف: زوج وست بنات وعم، والثلث: أم وزوجة وأخوان لأم وستة أعمام، والربع: زوجة وثمانية إخوة لأم وعم، والخمس: زوج وأبوان وعشرة بنين، والسبع: أب وزوج وخمسة بنين وأربع بنات، والثمن: زوج وست عشرة بنتاً وعم، هذا إن لم يعل، فإن عال، فالبنصف أو الربع أو الثمن، وفي أصل أربعة وعشرين تكون بالنصف والربع والخمس والثمن وبنصف الثمن، وبجزء من ثلاثة عشر، وبجزء من سبعة عشر، فمثال الموافقة بالنصف: أب وزوجة وست بنات.

ولو كانت البنات فيها اثني[1] عشرة بنتاً، كانت مثالاً للموافقة بالربع، ومثال الخمس: زوجة وبنتان وعشرة أعمام، ومثال الثمن: زوجة وأربعة وعشرون بنتاً وعم.

ولو كانت البنات فيها ثنتين وثلاثين بنتاً، كانت مثالاً للموافقة بنصف الثمن، والموافقة بجزء من ثلاثة عشر: أبوان وزوجة وستة وعشرون ابناً، وبجزء من سبعة عشر: أب وزوجة وأربع وثلاثون ابناً، هذا إن لم يعل، فإن عال، فبالنصف أو الربع أو الثمن أو نصف الثمن، وفي أصل ثمانية عشر بالنصف أو الثلث أو الخمس أو العشر، فمثال النصف: أم وجد وأربعة إخوة أشقاء أو لأب، والثلث: جد وست جدات لا تدلي واحدة منهن به وخمسة إخوة أشقاء أو لأب، والخمس: أم وجد وخمسة إخوة وخمس أخوات كلهم أشقاء أو لأب، والعشر: جد وأم وعشرون أخاً كذلك، وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف والثلث والسدس أو السبع أو نصف السبع، فمثال النصف: أم وجد وزوجة وأربعة إخوة أشقاء أو لأب، والثلث: جد وزوجة وتسع جدات وسبعة إخوة أشقاء أو لأب، والسدس: جد وزوجة واثنتا عشرة جدة وأخوان وثلاث أخوات كلهم لأب، والسبع: أم وجد وزوجة وسبعة إخوة وسبع أخوات كلهم أشقاء أو لأب، ولو كانت الإخوة

---

(١) في «م»: اثنتي، وهو الصواب.

فيها عشرة، والأخوات ثمانياً، كان مثالاً للموافقة بنصف السبع، والله أعلم.

الثالثة: حصر الموافقة في اثني عشر جزءاً هو للاستقراء التام؛ لأن أصل اثنين لا موافقة فيه البتة كما تقدم، وأما أصل ثلاثة، فالنصيب منه إما واحد، فلا يوافق غيره، أو اثنان، فالموافقة بالنصف، وأما أصل أربعة، فالنصيب منه إما واحد، فلا موافقة، أو اثنان فرضاً فقط، فلا تعدد في صاحبهما، فلا كسر ولا موافقة، أو ثلاثة تعصيباً [٣٣/أ] فقط، فالموافقة بالثلث، وأما أصل ستة، فالنصيب إما واحد، فلا موافقة، أو اثنان، فالموافقة بالنصف، أو ثلاثة فرضاً، فينقسم، أو تعصيباً، فالموافقة بالثلث، أو أربعة، فبالربع أو النصف، أو خمسة تعصيباً فقط، فبالخمس، وأما أصل ثمانية، فالنصيب إما واحد فرضاً فقط، فلا موافقة، أو أربعة كذلك، فلا كسر ولا موافقة، أو ثلاثة تعصيباً فقط، فالموافقة بالثلث، أو سبعة كذلك فبالسبع، وأما أصل اثني عشر فالنصيب إما واحد تعصيباً[1] فلا موافقة، أو اثنان فرضاً فقط، فالموافقة بالنصف، أو ثلاثة فرضاً، فلا موافقة، أو تعصيباً، فالموافقة بالثلث، أو أربعة فرضاً فقط، فالموافقة بالربع، أو النصف، أو خمسة تعصيباً فقط، فالموافقة بالخمس، أو ستة فرضاً فقط، فلا كسر، أو سبعة تعصيباً فقط، فالموافقة بالسبع، أو ثمانية فرضاً فقط، فالموافقة بالثمن، أو الربع أو النصف، وأما أصل أربعة وعشرون، فالنصيب إما واحد تعصيباً فقط، أو ثلاثة فرضاً فقط، فلا موافقة فيهما، أو أربعة فرضاً فقط، فالموافقة بالربع أو النصف، أو خمسة تعصيباً فقط، فالموافقة بالخمس، أو ثلاثة عشر كذلك، فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر، أو ستة عشر فرضاً فقط، فالموافقة بنصف الثمن أو الثمن أو الربع أو النصف، أو سبعة عشر تعصيباً فقط، فالموافقة بجزء من سبعة عشر جزءاً.

---

(١) في «م» إضافة: فقط.

وأما أصل ثمانية عشر، فالنصيب إما ثلاثة فرضاً فقط، فالموافقة بالثلث، أو خمسة للجد فرضاً فلا كسر، أو عشرة تعصيباً فقط، فالموافقة بالعشر أو الخمس أو النصف، أو واحد في صور المعادة، فلا موافقة.

وأما أصل ستة وثلاثين، فالنصيب إما ستة فرضاً فقط، فالموافقة بالسدس أو الثلث أو النصف، أو سبعة للجد فرضاً فلا كسر، أو تسعة فرضاً فقط، فلا موافقة فيها، أو أربعة عشر تعصيباً فقط، فالموافقة بنصف السبع أو السبع أو النصف، والله أعلم.

ولما كان التصحيح على الفرق ولواحقه من قسمة المسائل وعمل[1] المناسخات والاختصار وقسمة التركات وغيرها مفتقراً إلى ثلاث مقدمات، ذكرها الشيخ إبراهيم بن الشيخ عبد الله بن سيف المدني الحنبلي - رحمه الله تعالى - في كتابه «العذب الفائض شرح عمدة الفارض»، أحببت إيرادها تتميماً للفائدة، وكذلك غالب الأمثلة في التصحيح، مع أن أكثر استمدادي في هذا الشرح من كتابه المذكور، أعظم الله لنا وله الأجور:

«**فالمقدمة الأولى**[2]: كل عددين فرضاً لا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع، وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين، [٣٣/ب] ويقال للتماثلين أيضاً: المتساويان، وللمتداخلين، المتناسبان، وللمتوافقين: المشتركان، وللمتباينين: المتخالفان، فإن تساوى العددان كخمسة وخمسة، وكثمانية وثمانية، فمتماثلان، ويكتفى بأحدهما في أكثر الأعمال الآتية، وإن تفاضلا، فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال، وهي إما أن يفني أصغرهما أكبرهما، أولا، الثاني إما أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد، وإما ألا يفنيهما غير الواحد، فإن أفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة، فمتداخلان؛ كاثنين وستة، وكثلاثة وستة، ويكتفى من المتداخلين

---

(١) في «م»: علم.

(٢) «العذب الفائض» (١/ ١٥٣-١٥٧).

بأكبرهما في أكثر الأعمال، فإن لم يفن أصغرهما أكبرهما، فإن أفناهما عدد آخر غير الواحد، فمتوافقان؛ كأربعة وستة، وكعشرة وخمسة عشر، ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أكثر الأعمال، وإن لم يفنهما إلا الواحد، فمتباينان؛ كثلاثة وخمسة، وكأربعة وخمسة، ويضرب كامل أحدهما في كامل الآخر في الأعمال الآتية.

واعلم أن غير المتباينين مشتركان، فاشتراك المتماثلين بما لأحدهما من الأجزاء، واشتراك المتداخلين بما لأصغرهما من الأجزاء، أو اشتراك المتوافقين بما لأكبر عدد يفنيهما من الأجزاء والوفق يسمى راجعاً، وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفني لهما؛ كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف، فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً، وهو اثنان من الأربعة، وثلاثة من الستة، وهو وفق كل منهما، وراجعه أيضاً، وأيضاً فالاثنان تفني كلاً منهما، وهي عدد ثالث، والمعتبر في الأعمال من الأجزاء المتعددة أدقها طلباً للاختصار حيث أمكن.

المقدمة الثانية: في معرفة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين معرفة أكبر عدد يفني كلاً منهما العلم بتساوي العددين وتفاضلهما بديهي لا يحتاج في معرفته إلى طريق، وأما تداخلهما وتوافقهما وتباينهما، فيعرف بأحد أوجه، منها الحل، ومنها القسمة، ومنها الطرح، وهو المشهور، وطريقه أن تطرح الأصغر من الأكبر، فإن أفناه في مرتين فأكثر، فهما متداخلان؛ كثلاثة وتسعة، فإنك إذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت، وكأربعة وأربعة وعشرين، فإن الأربعة تفني الأربعة والعشرين في ست مرات، وإلا فينتفي تداخلهما كما ينتفي تماثلهما، فإن بقي من الأكبر واحد، فمتباينان؛ كأربعة وخمسة، وكأربعة وتسعة، وإن كان بقية أكبر أكثر من واحد، فاطرحهما من الأصغر، فإن أفنته فهما متوافقان بما لبقية الأكبر من الأجزاء فإنها المفنية لكل منهما؛ كالأربعة والستة،

وكالعشرة والخمسة والعشرين، فإن الباقي من الستة بعد طرح الأربعة منها اثنان [٣٤/أ]، فسلطهما على الأربعة يفنيانها، فهما متوافقان بالنصف، وإذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين مرتين بقي خمسة، فإذا طرحت الخمسة من العشرة فنيت، فهما متوافقان بالخمس، فإن لم يفن الأصغر بالباقي من الأكبر، وبقي من الأصغر واحد، فمتباينان؛ كثمانية وخمسة عشر، فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة، فاطرحهما من الثمانية يفضل واحد، فهما متباينان، وإن فضل أكثر من واحد، فسلطه على بقية، الأكبر فإن فنيت فهما متوافقان؛ كتسعة وأربعة وعشرين، وإن فضل واحد، فمتباينان، وكعشرة وسبعة وعشرين، وإن فضل أكثر من واحد أيضاً، فسلطه على بقية الأصغر، وهكذا تفعل في كل ما كان مسلطاً إذا فضل منه شيء يكون مسلطاً عليه؛ كعشرين واثنين وثلاثين فسلط الأول على الثاني يفضل اثنا عشر، سلطها على العشرين يفضل ثمانية، سلطها على الاثني عشر يفضل أربعة، سلطها على الثمانية تفنيهما، فهما متوافقان بما للأربعة من الأجزاء، وأدقها الربع، وكعشرين وثلاثة وثلاثين، فاضل الثاني بطرح الأول منه ثلاثة عشر، اطرحها من العشرين يفضل سبعة، اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة، اطرحها من السبعة يفضل واحد، فهما متباينان أيضاً.

الطريق الثاني: طريق القسمة، وهو أن تجعل الأصغر إماماً، وتقسم عليه الأكبر، فإن انقسم بلا كسر، فمتداخلان؛ كاثني عشر وستة، وكاثنين وسبعين وثمانية، فاقسم الاثني عشر على الستة، والاثنين والسبعين على الثمانية، يخرج في الأولى اثنان، وفي الثانية تسعة، فهما متداخلان، وإن لم ينقسم الأكبر على الأصغر، فالتداخل منتف، ويبقى الأمر دائراً بين التوافق والتباين، فإن انكسر واحد، فهما متباينان؛ كأربعة وتسعة، وكثمانية وخمسة وعشرين، وإن انكسر أكثر من واحد، فاتخذ المنكسر إماماً ثانياً، واقسم عليه الإمام الأول، وهو الأصغر، فإن انقسم، فهما

متوافقان بما للمنقسم عليه من الأجزاء، وإن انكسر واحد فمتباينان، وانكسر أكثر من واحد فاتخذه إماما ثالثاً، واقسم عليه الإمام الثاني، وهكذا تفعل حتى تنتهي إلى إمام ينقسم عليه الإمام الذي يليه قبله بلا كسر، فيكونان متوافقين بما للمنقسم عليه آخر من الأجزاء، وتنتهي إلى واحد، فيكونان متباينين.

ولا يعتبر خارج القسمة في هذا كله؛ لأنه غير مراد لنفسه، بل المعتبر هو الإمام، أو المنكسر، فلو كان العددان خمسة عشر وعشرة، فاجعل العشرة إماماً، واقسم عليه الخمسة عشر، يبقى خمسة، اجعلها إماماً ثانياً [٣٤/ب] واقسم عليه الإمام، الأول أعني: العشرة، فيصح انقسامه، فهما متوافقان بالخمس.

قال العلامة ابن الهائم ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «وينبغي أن يكون الوضع إذا استعملت بالهندي أو غيره ليسهل العمل على هذه الصورة ١٥ أول ثان، ولو كان العددان ثمانية عشر وثلاثين، فاجعل الثمانية عشر إماماً، واقسم عليه الثلاثين، يبقى اثنا عشر، اجعلها إماماً ثانياً، واقسم عليه الثمانية عشر التي هي الإمام الأول، ويبقى ستة، فاجعلها إماماً ثالثاً، واقسم عليه الإمام الثاني؛ أعني: الاثني عشر، فينقسم منهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس، وهو أدقها، وهذه صورتها ٣٠ ١٨ ١٢ ٦، ولو انكسر واحد، كانا متباينين كما سبقت الإشارة إلى ذلك».

الطريق الثالث: طريق الحل، وهو أن العددين إما أن يكونا أولين، أو مركبين، أو الأكبر أولاً، والأصغر مركباً، أو بالعكس، فإن كانا أولين؛ كخمسة، وأحد عشر، أو أكبرهما أولاً فقط؛ كثمانية وثلاثة عشر، فهما متباينان، وإن كان الأكبر مركباً، والأصغر أولاً، فحل الأكبر إلى أضلاعه

---

(١) لم أجد كلام ابن الهائم ـ رحمه الله ـ في شيء من كتبه المطبوعة، ولعله منقول عن مخطوط له.

الأوائل، فإن كان فيها مثل الأصغر، فمتداخلان؛ كسبعة وأحد وعشرين، وإن لم يكن فيها مثل الأصغر، فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر، وإن كانا مركبين، فحل كلاً منهما إلى أضلاعه الأوائل، ثم انظر، فإما أن يكون لأكبرهما مثل جميع أضلاع أصغرهما، أو مثل بعضها، أو ليس له شيء منها، فإن كان الأول، فمتداخلان؛ كثمانية عشر واثنين وسبعين، فأضلاع الأول ثلاثتان واثنان، وأضلاع الثاني ثلاثتان وثلاث اثنينين، وهذه صورتها: أضلاع الأول ٣ ٣ ٢، أضلاع الثاني ٣ ٣ ٢ ٢ ٢، فأضلاع الأصغر جميعها للأكبر، ويزيد الأكبر على الأصغر باثنين، فهما متداخلان، وإن كان الثاني، فمتوافقان؛ كستة وثلاثين وثمانية وأربعين، فأضلاع الأول ثلاثتان واثنينان، وأضلاع الثاني ثلاثة وأربع اثنينات، وهذه صورتها: أضلاع الأول ٣ ٣ ٢ ٢، أضلاع الثاني ٣ ٢ ٢ ٢ ٢، فثلاثة من أضلاع الأكبر وهم الثلاثة واثنينان تماثل الاثنين، وأحد الثلاثتين من أضلاع الأصغر، فهما متوافقان بما لمسطح الأضلاع المشتركة من الأجزاء، وهي النصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس، وهو أدقها، وإن كان الثالث، فهما متباينان؛ كأحد وعشرين واثنين وثلاثين، فإن أضلاع الأول ثلاثة وسبعة، وأضلاع الثاني خمس اثنينات، وصورتها هكذا: أضلاع الأول ٧٣، أضلاع الثاني ٢٢٢٢، فليس في أضلاع أحدهما في أضلاع الآخر، فهما متباينان.

تتمتان:

الأولى: للمتداخلين خواص، منها أن أصغرهما يفني أكبرهما كما علم من الطرح، وأن [٣٥/أ] أكبرهما يصح انقسامه على أصغرهما كما علم من القسمة، وأن أضلاع أصغرها موجودة في أضلاع أكبرهما كما علم من الحل، ومن خواصهما أيضاً أن العدد المساوي لأصغرهما هو أكبر عدد يفني كلاً منهما، وأن الاشتراك بينهما باسم الواحد من أصغرهما.

ومن أمارة انتفاء التداخل أن يكون الأصغر زوجاً، والأكبر فرداً، وأن يكون الأقل أكثر من نصف الأكبر، والله أعلم.

التتمة الثانية: إذا أردت إيجاد أقل عددين متفقين بجزء معلوم، فأضعف مخرج ذلك الجزء، فيكون الحاصل هو أصغرهما، فإن أردت أكبرهما، فاحمل المخرج على ضعفه يكن الأكبر، فلو أردت أقل عددين متفقين بالثلث، فأضعف مخرج الثلث يكن ستة، وهي أصغر العددين، فإذا أردت مخرج الثلث على الستة حصل تسعة، وهي أكبرهما، فالستة والتسعة أقل عددين متفقين بالثلث، وإذا أردت تحصيل أعداد متوافقة بجزء واحد، فافرض بقدر العدة المطلوبة أعداد الأوائل، واضرب مخرج ذلك الجزء في كل منها، فلو أردت ثلاثة أعداد متوافقة بالنصف، فافرض ثلاثة أعداد أوائل؛ كاثنين وثلاثة وخمسة، ثم اضرب كلاً منها في مخرج النصف يكن أربعة وستة عشرة، ولو أردت تحصيلها متفقة بالسدس، فاضرب في مخرجه كلاً منها يكن اثني عشر وثمانية عشر وثلاثين، ولو أردت أربعة أعداد متفقة بالسبع، فافرض اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة، واضرب في مخرج السبع كلاً منها يكن أربعة عشر وإحدى وعشرين وخمسة وثلاثين وتسعة وأربعين، وقس على ذلك، والله أعلم.

المقدمة الثالثة: في معرفة أقل[1] عدد ينقسم على عددين مفروضين أو أعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر، وهذه المقدمة هي نتيجة المقدمتين الأولى والثانية.

إذا فرض عددان، وأردت أقل عدد ينقسم على كل منهما، فاعرف النسبة الواقعة بينهما، أهما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان، فإذا عرفت ذلك، فالعدد المساوي لأحد المتماثلين ولأكبر المتداخلين ولمسطح المتباينين، والحاصل من ضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر،

---

(١) مكررة في «ك».

هو المطلوب، ومسطح العددين هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر؛ لأن السطح والمسطح والمجسم هو الحاصل من ضرب عدد في عدد فأكثر، والتسطيح أعم من التربيع؛ لأن التسطيح ضرب أحد العددين في الآخر، ولو كانا غير متماثلين، بخلاف التربيع؛ فإنه مختص بضرب أحد العددين المتماثلين في الآخر، فكل مربع مسطح، ولا عكس، فلو كان العددان [٣٥/ب] خمسة وخمسة، فأقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلهما، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب خمسة في ستة لتباينهما، وأقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر في الثمانية لتوافقهما بالربع، وهذا كله حيث كانا عددين، كما ذكر، فإن كان المفروض أكثر من عددين، وأردت أقل عدد ينقسم على كل منهما قسمة صحيحة، فلك في استخراجه طرق، أشهرها طريق البصريين، وطريق الكوفيين، وهو الأسهل، وهو أن تنظر بين عددين منها، أي عددين كانا، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت، ثم تنظر بين الحاصل وثالث منها، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منها، ثم تنظر بين ما حصلته وبين رابع إن كان، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، وهكذا تفعل إلى آخرها، فما كان فهو المطلوب.

فلو كانت الأعداد المفروضة اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإن نظرت بين الاثنين والثلاثة وجدتهما متباينين، فأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة، وانظر بينهما وبين الأربعة تجدهما متفقين بالنصف، وأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر، وإذا نظرت بينهما وبين الخمسة وجدتهما متباينين، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستون، فانظر بينها وبين الستة تجدهما متداخلين، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أكبرهما، وهو الستون، فانظر بينها وبين السبعة تجدهما متباينين، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أربع مئة وعشرون، فانظر بينها

وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالربع، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ثمان مئة وأربعون، فانظر بينها وبين التسعة تجدهما متوافقين بالثلث، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ألفان وخمس مئة وعشرون، فانظر بينها وبين العشرة تجدهما متداخلين، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أكبرهما، وهو الألفان والخمس مئة والعشرون، وهو المطلوب.

وطريق البصريين - واستحسنها الحذاق وهي أن تقف من الأعداد ما شئت، ويختارون وقف الأكبر، ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها، وتعرف النسبة التي بينه وبين كل واحد من الأعداد الباقية، وتسقط منها المماثل والمداخل، وتثبت جميع المباين ووفق الموافق، ثم تنظر فيما أثبته، فإن كان أكثر من عددين، وقفت أحدهما أيضاً، ونظرت بينه ويبن كل من باقيها، وعملت كما سبق من إسقاط المماثل والمداخل، وإثبات كل المباين وراجع الموفق، ثم [٣٦/أ] انظر فيما أثبته أيضاً، ووقف واحداً منها إن كانت ثلاثة فأكثر، وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عددين، فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد وفي مسطحها من غير نظر إلى نسبته، فما كان فهو المطلوب، أو ينتهي المثبت إلى عدد واحد فاضربه في الموقوفات كذلك يحصل المطلوب. واعلم أنهم اختاروا وقف الأكبر؛ لأنه يؤدي غالباً إلى تقليل أوفاق غيره، فيكون لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل، بخلاف وقف غيره، ألا ترى أنه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون وأربعة، ووقفنا السبعين، لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين، ولو وقفنا الأربعة، لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عشر، ولا شك أن الرواجع الأول، واضرب بعضها في بعض، ثم الحاصل في السبعين، وأخصر وأسهل من الرواجع الأخر، واضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب.

ففي المثال المتقدم في الكوفي قف أحدها، وليكن العشرة، ثم انظر بينها وبين سائر الأعداد، تجد الاثنين والخمسة داخلين فيها، فأسقطهما

والأربعة والستة والثمانية يوافقونها بالنصف، فأثبت وفق الأربعة اثنين، ووفق الستة ثلاثة، ووفق الثمانية أربعة، والثلاثة والسبعة والتسعة تباينها، فأثبتها، فالمثبتات اثنان وثلاثتان وأربعة وسبعة وتسعة، فإذا أثبت أحدها، وليكن التسعة، رأيت كلاً من الثلاثتين داخلة فيها، فأسقطهما، والاثنين والأربعة والسبعة تباينها، فأثبتها، فالمثبتات اثنان وأربعة وسبعة، فقف السبعة وانظر بينها وبين الاثنين والأربعة تجدهما يباينانها، فأثبتهما، ثم انظر بين الاثنين والأربعة تجدهما متداخلين، فاكتف بأكبرهما وهو الأربعة، ثم اضربها في الموقوفات معك واحداً بعد واحد، وهي السبعة والتسعة والعشرة، يحصل ألفان وخمس مئة وعشرون، وهو العدد الذي ينقسم على كل منها كما تقدم في عمل الكوفيين.

ومن الأمور الاتفاقية أنه يحصل هذا العدد من ضرب ما فيه حرف العين من مخارج الكسور الطبيعية، وهي أربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها في بعض، والله أعلم».

إذا تقرر هذا، فلنرجع إلى كلام المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في الانكسار على أكثر من فريق، وهو قوله: (**والكسر إذا كان على أكثر من صنف**)، والمراد صنفان فصاعدا، (**فذا أقسامه أربعة**):

أحدها، (**تماثل**) والمماثلة المساواة كما تقدم، [٣٦/ب] والمراد أن يتساوى العددان؛ كثلاثة وثلاثة، وأربعة وأربعة.

وثانيها: (**توافق**) بأن يتوافق العددان في جزء من الأجزاء، ويقال أيضاً: المتوافقان هما اللذان لا يفني أصغرهما أكبرهما، وإنما يفنيهما عدد ثالث غيرهما وغير الواحد، فيتوافقان بجزئه؛ كأربعة وستة يتوافقان بالنصف؛ لأنهما يفنيهما الاثنان، وهما مخرج النصف.

وثالثها: (**تباين**)، والمباين المخالف لغيره، ويعرف بأن لا يفنيهما إلا الواحد؛ كثلاثة وأربعة.

ورابعها: (**تداخل**)، والمداخلة ـ وتسمى المناسبة ـ هي أن يكون أحد العددين داخلاً في الآخر، ويعرف ذلك بأن يفنى الأكثر بإسقاط الأقل منه مرتين، فأكثر؛ كثلاثة مع ستة ومع تسعة بأن يكون أقلهما جزءاً من أكثرهما؛ أي: ينسب إلى الأكثر بالجزئية؛ كنصفه وثلثه وربعه وعشره ونصف ثمنه، وتقدم الكلام على النسب الأربع مستوفى في المقدمات الثلاث.

ومعنى كلام الناظم أن الأصناف تكون كلها إما متماثلة، أو متداخلة، أو متوافقة، أو متباينة، أو بعضها هكذا، وبعضها هكذا.

واعلم أن النظر بين الرؤوس والسهام بالمباينة أو الموافقة، لا المماثلة ولا المداخلة؛ لأن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار، بل هي منقسمة، وأما المداخلة، فإن كان الرؤوس داخلة في السهام، فهي منقسمة أيضاً بلا كسر، وإن كان بالعكس، فانظر باعتبار الموافقة؛ لأن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل، ولأن كل متداخلين متوافقان.

واعلم أنه إذا وقع الانكسار على فريقين فأكثر، فللفرضي في ذلك نظران:

النظر الأول: بين كل فريق وسهامه، فإما أن يوافق كل من الفريقين سهامه، وإما أن يباين كل منهما سهامه، وإما أن يوافق فريق سهامه ويباين الآخر، فهذه ثلاثة أحوال، فأثبت فيها المباين بتمامه، ووفق الموافق.

والنظر الثاني: بين المثبتين، فإما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا، فهذه أربعة أحوال مضروبة في الثلاثة المارة تبلغ اثني عشر، وإن نظرت باعتبار العول وعدمه تصير أربعة وعشرين، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً، فإن كان ثم مماثلة، (فـ)خذ (**واحداً من المماثلين**)، و(**احفظ**)ـه، (و)خذ (**زائد المناسبين**) أي: المتداخلين، وهو الأكبر، فخذ (**حاصلاً من ضرب**) جميع عدد (**ما توافقا في**) جزء (**الوفق**) لأحدهما، (**أو**)

خذ حاصلاً (**من ضرب ما قد فارقا**) بألف الإطلاق؛ أي: فارق الآخر (**في كل ثان**)، وهو المباين له وما حصل، وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين، وما حصل من ضرب [٣٧/أ] وفق أحد العددين في جميع الآخر، ومن ضرب جميع أحد المتباينين في جميع الآخر، (**فهو جزء السهم**) أي: حظ السهم الواحد من المسألة، (**فاضربه في الأصل**) للفريضة بعوله إن عال. وقوله: (**أيا ذا الفهم**) تمام البيت، (**فحاصل الضرب هو التصحيح**) الذي تصح منه الفريضة، وحينئذ (**فاقسمه**) على أفراد الورثة بأحد الأوجه التي ذكرها الفرضيون، ويأتي بعضها آخر هذا، (**فالقسم إذاً صحيح**)؛ لأنك قد صححت المسألة بالقواعد السابقة، وهي قواعد صحيحة.

ولنمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالاً.

ففي ثلاثة إخوة لأم وثلاثة إخوة لأب، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها ثلاثة؛ للمماثلة في المباينة، وتصح من تسعة، وفي أربع زوجات وثمانية إخوة لأب، أصلها أربعة، وجزء سهمها ثمانية المداخلة في المباينة، وتصح من اثنين وثلاثين، وفي أم وتسع أخوات شقيقات أو لأب وستة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ثمانية عشر؛ للموافقة في المباينة، وتصح من مئة وثمانية، وفي جدتين وثلاثة بنين، أصلها ستة، وجزء سهمها ستة؛ للمبانية [في المباينة][1]، وتصح من ستة وثلاثين، وتسمى: صماء، وكذا كل مسألة عمها التباين بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها بعضاً.

فهذه أمثلة الحال الأول[2]، وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الأربع في المثبتين.

ومن أمثلة الحال الثاني، وهو ما إذا وافق كل فريق سهامه مع النسب

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

(٢) في «م»: الأولى.

الأربع في الراجعين زوج وأربعة إخوة لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب، أصلها ستة، وتعول لتسعة، وجزء سهمها اثنان، للمماثلة في الموافقة، وتصح من ثمانية عشر، ولو كانت الإخوة للأم فيها ثمانية، كانت مثالاً للمداخلة في الموافقة، وكان جزء سهمها أربعة، وتصح من ستة وثلاثين، ولو كانت الشقيقات فيها ست عشرة، وأولاد الأم اثني عشر، كانت مثالاً للموافقة في الموافقة، وكان جزء سهمها اثني عشر، وتصح من مئة وثمانية، وفي زوجة وأم وثمان أخوات لأم وتسعة أعمام، أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها ستة؛ للمباينة في الموافقة، وتصح من اثنين وسبعين.

فهذه أمثلة الحال الثاني.

ومن أمثلة الحال الثالث، وهو ما إذا وافق فريق سهامه، وباين الآخر سهامه مع النسب الأربع بين المثبتين: زوجتان وبنت وستة بني ابن، أصلها ثمانية، وجزء سهمها اثنان؛ للمماثلة في موافقة أحد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر سهامه، وتصح من ستة عشر، أبوان وأربع زوجات واثنتان وثلاثون بنتاً، أصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وجزء [٣٧/ب] سهمها أربعة؛ للمداخلة في موافقة أحد الفريقين سهامه، ومباينة الآخر نصيبه، وتصح من مئة وثمانية. جد وجدتان وستة إخوة أشقاء أو لأب، أصلها ثمانية عشر على الأرجح، وجزء سهمها ستة؛ للمباينة في موافقة أحد الصنفين نصيبه، ومباينة الآخر نصيبه، وتصح من مئة وثمانية أيضاً. جد وأم وأربع زوجات واثنا عشر أخاً شقيقاً أو لأب، أصلها ستة وثلاثون على الأرجح، وجزء سهمها اثنا عشر؛ للموافقة في مباينة أحد الصنفين سهامه، وموافقة الآخر نصيبه، وتصح من أربع مئة واثنين وثلاثين.

فهذه اثنا عشر مثالاً[1] في الانكسار على فريقين.

---

(١) ساقطة من «م».

فائدة: النصيب قد يكون متحداً، ومستحقه متعدداً، وقد يكون واحداً، ومستحقه متعدداً، وقد يكون بالعكس، وقد يكون النصيب واحداً، وصاحبه كذلك. فالأول كأم الأرامل، ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة أعمام، وقد يكون فرضاً كما في أم الأرامل، وكنصيب الزوج والبنت، وقد يكون بالتعصيب؛ كنصيب الأعمام، وقد يكون بهما؛ كنصيب الأب مع البنت، والله أعلم.

وأما الانكسار على ثلاثة فرق، فلا يقع إلا في الأصول الثلاثة التي تعول، وفي أصل ستة وثلاثين، وذلك لأن أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار إلا على فريق واحد كما سبق، وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين، وأصل أربعة وثمانية أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق، منها صاحب نصف ولا يتعدد، وأصل ثمانية عشر إنما يتعدد فيه الجدات والإخوة، وإذا وقع الانكسار على أكثر من فريقين، فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين:

أولهما: أن تنظر بين كل فريق وسهامه، فإن وافقته سهامه، فأثبت وفقه مكانه، وإن باينته سهامه، فأثبته كاملاً، وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها سهامها.

والنظر الثاني: بين المثبتات؛ أي: المحفوظات بعضها مع بعض، فإما أن تتماثل كلها، أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو تختلف، فإن تماثلت، فاكتف بأحدهما، فهو جزء السهم، وإن تداخلت، فأكبرها جزء السهم، وإن تباينت، فمسطحها جزء السهم، وإن توافقت أو اختلفت، فطرق عشرة كما قاله العلامة الشيخ علي بن الجمال الأنصاري[1] ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) هو علي بن أبي بكر بن علي نور الدين بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن الجمال المصري، ولد بمكة عام (١٠٠٢هـ)، وتوفي بمصر عام (١٠٧٢هـ)، «خلاصة الأثر» (٣/ ١٢٩ـ١٣٠).

منها طريق الكوفيين، وهي أسهلها، وهي أن تنظر بين مثبتين منها، وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما، فما حصل فانظر بينه وبين مثبت ثالث، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أيضاً، وانظر بينه وبين المثبت الرابع إن كان هناك، وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أيضاً، فما [٣٨/أ] حصل فهو جزء السهم، اضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها بالعول[١] إن عالت، فما بلغ، فمنه تصح المسألة.

إذا علم هذا، ففي الانكسار على ثلاثة فرق اثنان وخمسون مسألة؛ لأنه إما أن تباين السهام والفرق الثلاثة، أو توافقها، أو توافق فريقين وتباين الآخر، أو تباين فريقين وتوافق الآخر، فهذه أربعة أحوال، وفي كل حال منها إما أن تتماثل المثبتات، أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين، أو يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث، أو يوافقهما أو يباينهما، أو يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما، ومحال أن يماثلهما أو يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يباينهما، ومحال أن يماثلهما أو يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يداخلهما، بمعنى أن كلاً منهما داخل فيه، أو أنه داخل في أحدهما، لا في كل منهما، ومحال أن يماثلهما.

وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل بين العددين؛ لأن مماثلة العددين المختلفين[٢] محال، ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب [ستة عشر][٣] في أربعة، فهذه ثلاثة عشر، والحاصل من ضربها في الأربعة اثنان وخمسون، وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مئة وأربعة.

ولنقتصر على ستة عشر مثالاً منها، وباقيها موكول إلى فهم المخاطب،

---

(١) في «م»: أو في مبلغ عولها إن عالت.

(٢) في «م»: لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين.

(٣) في «ك»: ستة في عشرة في أربعة، وهو تصحيف.

ففي ثلاث جدات وثلاث أخوات شقيقات أو لأب وثلاثة أعمام، أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثة؛ للمماثلة في المباينة، وتصح من ثمانية عشر، وفي ثلاث جدات وتسع أخوات شقيقات أو لأب وثمانية عشر ابن أخ كذلك، أصلها ستة، وجزء سهمها ثمانية عشر؛ للمداخلة في المباينة، وتصح من مئة وثمانية، وفي عشر جدات وخمس عشرة أختاً لأم وخمسة وعشرين ابن أخ لأبوين أو لأب، أصلها ستة، وجزء سهمها مئة وخمسون؛ للموافقة في المباينة، وتصح من تسع مئة.

تنبيه: اعلم أن الباقي بعد فرض الجدات والأخوات في المثالين بين بني الإخوة بالسوية، سواء كانوا كلهم من أخ واحد، أو كل واحد من أخ، أو واحد من أخ والباقون من أخ؛ لأنهم يتلقون الميراث من الميت، لا عن آبائهم بالإجماع، وكذا بنو الأعمام إذا تساووا في الدرجة والقوة يشتركون في الميراث بالسوية، ولو كان واحد منهم من عم، والباقون من عم آخر، وإن كثروا؛ لأنهم يتلقون الميراث عن الميت، لا عن آبائهم ولو بعدوا بالإجماع، والله أعلم.

وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب، أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثون [٣٨/ب]؛ للمباينة في المباينة، وتصح من مئة وثمانين، وتسمى صماء؛ لأنه لما عمها التباين، تحققت فيها الشدة، يقال: حجر أصم؛ أي: صلب.

فهذه الأمثلة الأربعة أمثلة للحال الأولى، وهي مباينة كل فريق سهامه مع النسب الأربع.

ومن أمثلة الحال الثاني، وهي ما إذا وافق كل فريق سهامه مع اختلاف الرواجع ما لو خلف زوجة وأربع جدات وستة عشر أخاً لأم واثني عشر أخاً شقيقاً أو لأب، أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها أربعة؛ لأن الفرق الثلاثة توافقها سهامها، ورواجع الإخوة من الأم وللإخوة الأشقاء متماثلان،

وراجع الجدات داخل في كل منهما، وتصح من ثمانية وأربعين، وفي زوجة وثمان جدات وأربعة وعشرين أخاً لأم وثمانية عشر عماً، أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها اثنا عشر؛ لمماثلة راجعين وموافقة الراجع الثالث، وتصح من مئة وأربعة وأربعين، وفي زوجة وأربع جدات وستة إخوة لأم وستة أعمام، أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها ستة؛ لأن راجع الجدات يماثل راجع الأعمام، وراجع الإخوة يباينهما، وتصح من اثنين وسبعين، وفي ثلاث زوجات وثمان جدات وأربعة وعشرين أخاً لأم وأربعة وعشرين أخاً لأب، أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها أربعة وعشرون؛ لأن كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه، وأما الزوجات فمنقسم عليهن، وراجع الجدات داخل في راجع الإخوة من الأب، وبين راجع الإخوة موافقة بالنصف، فتصح من مئتين وثمانية وثمانين.

ومن أمثلة الحال الثالث، وهو ما إذا باين فريق سهامه، ووافق فريقان سهامهما مع الاختلاف في النظر الثاني: زوجتان وأربع وعشرون بنتاً وعشرون عماً، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها اثنا عشر؛ لأن عدد الزوجتين داخل في راجع الأعمام، وراجع البنات والأعمام متباينان، وتصح من مئتين وثمانية وثمانين، وفي أربع زوجات وبنت وأربع وعشرين بنت ابن وعشرة إخوة لأب، أصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها؛ لأن راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقان بالنصف، وراجع الإخوة داخل في كل منهما، وفي خمس جدات وستة عشرة أختاً شقيقة أو لأب واثني أخاً لأم، أصلها ستة، وتعول لسبعة، وجزء سهمها ستون؛ لأن راجع الأخوات الشقيقات أو لأب وراجع الإخوة من الأم متوافقان، وعدد الجدات مباينهما، وتصح من أربع مئة وعشرين، وفي زوج وجدتين وست عشرة أختاً لأب وعشر أخوات لأم، أصلها ستة، وتعول لعشرة، وجزء سهمها عشرون؛ لأن راجع الأخوات من الأب وراجع [٣٩/أ] الأخوات من الأم متباينان، وعدد الجدات داخل في راجع الأخوات من الأب، وتصح من مئتين.

ومن أمثلة الحال الرابع، وهو ما إذا وافق فريق سهامه، وباين فريقان سهامهما مع الاختلاف بين المثبتات: أربع زوجات وتسع أخوات شقيقات أو لأب وأربعة وعشرون أخاً لأم، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وجزء سهمها ستة وثلاثون؛ لأن راجع الإخوة من الأم وهو ستة يوافق عدد الأخوات الشقيقات، وهو تسعة بالثلث، وعدد الزوجات وهو أربعة بالنصف، وتسمى عند البصريين بالموقوف المقيد، وحاصل مسطح المتباينين منها وهما التسعة والأربعة هو أقل عدد ينقسم على كل منها، فهو جزء السهم، وتصح من خمس مئة وأربعين.

واعلم أن الموقوف المقيد عند البصريين هو أن يكون العدد الأكبر لا يوافق أحد العددين الأخيرين، ويوافق الآخر، ويكون أحد الأصغرين يوافقهما معاً، فهو الموقوف عندهم، وفي ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وأربع وعشرين أختاً لأب، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وجزء سهمها ثلاثة؛ للمماثلة في موافقة فريق سهامه، ومباينة فريقين سهامهما، وتصح من أحد وخمسين، وفي أربع زوجات وثلاث جدات وبنت وعشر أخوات شقيقات أو لأب، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها اثنا عشر؛ لمباينة فريقين سهامهما، وموافقة الفريق الثالث سهامه مع اختلاف المثبتات، وتصح من مئتين وثمانية وثمانين، وفي جد وزوجتين وأربع جدات وأحد وعشرين أختاً لأب، أصلها ستة وثلاثون على الأرجح، وجزء سهمها ستة؛ لمماثلة مثبتين منها، ومباينة الثالث في مباينة فريق سهامه وموافقة فريقين سهامهما، وتصح من مئتين وستة عشر، فهذه ستة عشر مثالاً في الانكسار على ثلاث فرق.

وفي الانكسار على أربع فرق زوجتان وأربع جدات وثمان أخوات لأم وست عشرة شقيقة، أصلها اثنا عشر، وتعول لسبعة عشر، وجزء سهمها اثنان؛ للمماثلة في مباينة صنف سهامه، والموافقة في الباقي، وتصح من

أربعة وثلاثين، وفي أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخاً لأم واثني عشر عماً، أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها أربعة؛ للمماثلة في مباينة صنف سهامه، وموافقة ثلاثة أنصبائها، وتصح من ثمانية وأربعين، وكزوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم [٣٩/ب] وسبع أخوات شقيقات أو لأب، أصلها اثنا عشر، وتعول لسبعة عشر، وجزء سهمها مئتان وعشرة؛ للمباينة، في المباينة وتصح من ثلاثة آلاف وخمس مئة وسبعين، وهي صماء.

ومسألة الامتحان، وهي أربع زوجات وسبع بنات وخمس جدات وتسعة أعمام، أصلها أربعة وعشرون، وجزء سهمها ألف ومئتان وستون؛ للمباينة في المباينة، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين، وتسمى: صماء؛ لعموم التباين فيها، فللزوجات ثلاثة آلاف وسبع مئة وثمانون، لكل واحدة تسع مئة وخمسة وأربعون، وللبنات عشرون ألفاً ومئة وستون، لكل واحدة ألفان وثمان مئة وثمانون، وللجدات خمسة آلاف وأربعون، لكل واحدة ألف وثمانية، وللأعمام ألف ومئتان وستون، لكل واحد مئة وأربعون.

قال في «ترتيب المجموع» وشرحه: «وإنما سميت مسألة الامتحان؛ لأنه يقال فيها: ترك أربعة فرق من الورثة كل فريق أقل من عشرة، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفاً، ما صورتها؟ فيستغرب المسؤول ذلك، لأنه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مئة، ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار، والفطن يعلم أن السر في ذلك هو التباين، فإذا حاول أعداداً من الأصناف تباين سهامها، ويباين بعضها بعضاً، وهي دون عشرة، أمكن أن يقف عليها؛ لأن التباين لا اختصار فيه، وأما ما يقع فيه التوافق، فيرد إلى وفقه، فيرجع وإن كان كثيراً إلى عدد يسير، ولهذا كانوا في الصدر الأول كثيراً ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي

القواعد، فيظفر بمطلوبه، من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد، نعوذ بالله من ذلك». انتهى.

وعلم مما سبق أن مسألة الامتحان إنما هي عند الحنفية والشافعية[1] فقط، وأنها لا تكون عند الحنابلة والمالكية[2]؛ لأن فيها إرث خمس جدات، وهو ممتنع عندهما.

نعم قد يرث خمس جدات عند الحنابلة في صورة، وهي إذا ألحقت القافة مولوداً بأبوين، فلأمي أبويه نصف السدس، ولأم أمه نصف السدس، وإذا علون درجة وتحاذين، ورث خمس: أم أم الأم، وأم أم الأب الأول، وأم أبيه، وأم أم الأب الثاني، وأم أبيه، فللأربع اللاتي من جهة الأبوين ثلثا السدس، وللتي من جهة الأم ثلثه.

وقد ألغزت بذلك في أثناء أسئلة لمولانا وشيخنا المرحوم السيد عبد الرحمن بن السيد أحمد الزواوي الأحسائي ـ رحمهما الله تعالى ـ بقولي:

وعن خَمْس جَدَّاتٍ ورِثْنَ لميِّتٍ [٤٠/أ] ... على مذهبٍ للحنبليينَ يجتلى

فأجاب ـ روح الله روحه، ونور ضريحه ـ بقوله:

وإن يَطَا الشخصانِ فَرْجاً بِشُبْهَةٍ ... وتأتي بابنٍ منهما كامل الحُلى
وألحقَهُ مَنْ فاق بالكُلِّ منهما ... فكلٌّ أبوه لم تجدْ عنه محوَلا
فمن أبويه تاتي جداتُ أربعٌ ... وواحدةٌ من أُمِّهِ فاقْفُ ما انجلى

فائدتان:

الأولى: اعلم أن الانكسار على أربع فرقٍ لا يقع إلا في أصل اثني عشر

---

(١) انظر: «كشف الغوامض» (١/ ٢٧٧)، «العذب الفائض» (١/ ١٨١).

(٢) ومع ذلك فقد ذكرها القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٥٠)، وأبو الخطاب الكلوذاني ـ رحمه الله ـ في «التهذيب» ضمن عدة مسائل، ولم ينكرها (ص٥٠ـ٥١).

مطلقاً، وفي أصل أربعة وعشرين إن لم يعل.

الفائدة الثانية: في معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح، ومداره على الاعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة، وهي التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، كاثنين وأربعة وثلاثة وستة، فإذا جهل أحدها، أمكن أن يستخرج من باقيها، وفي معرفته من باقيها خمسة أوجه، وذلك لأن نسبة [1]كل صنف إلى ما يخصه من أصل المسألة كنسبة جزء السهم إلى ما لواحد ذلك الصنف من التصحيح، فهي أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول هكذا:

عدد رؤوس الصنف	نصيب الصنف من الأصل	جزء السهم	نصيب الواحد من التصحيح هو المجهول

فالوجه المشهور من الخمسة الأوجه هو أن تضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة في جزء السهم، وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق، يخرج نصيب واحد ذلك الفريق. مثال ذلك: أربع زوجات وخمس أخوات شقيقات أو لأب وثلاثة أعمام، أصلها اثنا عشر، وجزء سهمها ستون؛ للمباينة في المباينة، وتصح من سبع مئة وعشرين، وتسمى صماء، فإذا أردت قسمة المصحح، فاضرب نصيب الزوجات من الأصل، وهو ثلاثة، في جزء السهم، وهو ستون، يحصل مئة وثمانون، اقسمها على عددهن، يحصل لكل واحدة خمسة وأربعون، واضرب نصيب الأخوات وهو ثمانية في الستين، يحصل أربع مئة وثمانون، اقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون، واضرب نصيب الأعمام وهو واحد في ستين، واقسمها على عددهم، يحصل لكل واحد عشرون، وإن أردت العمل بأحد الأوجه الأربع الباقية، فإن شئت فاقسم جزء السهم على

---

(١) في «م» إضافة: عدد.

عدد الصنف، واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الأصل، يحصل ما يخص واحد ذلك الصنف من التصحيح، وإن شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده [٤٠/ب]، ثم اضرب الخارج في جزء السهم، فالحاصل هو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الصنف، وإن شئت فاقسم عدد الصنف على جزء السهم، ثم اقسم على الخارج[1] نصيب ذلك الصنف، فما خرج فهو ما لواحد ذلك الصنف، وإن شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه، ثم اقسم على الخارج جزء السهم، يحصل المطلوب في كل الوجوه، هذا كله إذا كان صاحب النصيب أكثر من واحد، وأما إذا كان واحداً، فإنه يضرب جزء السهم في سهامه، فما يحصل فهو له. واختبار صحة القسمة بجمع الأنصباء ومقابلة مجموعها بالمصحح، فإن ساواه صحت، وإلا فلا، فأعد العمل، والله أعلم.

ولما كان عمل المناسخات نوعاً من التصحيح، إلا أن ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد، والمناسخة تصحيح بالنسبة لأكثر من ميت، أعقب[2] ذلك ببيانها؛ لكونها منه، فقال:



(١) في «م» إضافة: عدد.

(٢) في «م» إضافة: بيان.

(باب المناسخة)[1]

المناسخة مفاعلة من النسخ، وهو لغة: الإزالة أو التغيير أو النقل، فمن الأول نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته، ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار؛ أي: غيرتها، ومن الثالث نسخت الكتاب؛ أي: نقلت ما فيه

والنسخ شرعاً في الأحكام[2]: عبارة عن رفع حكم شرعي بإثبات حكم آخر.

والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سيأتي في كلام المصنف - رحمه الله تعالى -، وسميت مناسخة لإزالة أو تغير ما صحت منه الأولى بموت الثاني، أو بالمصحح الثاني، أو لانتقال المال من وارث إلى وارث آخر.

والمناسخة جمعها مناسخات، وهي ما ذكرها بقوله:

٨٩ـ إنْ مَوْتُ ثانٍ قَبْلَ قَسْمٍ حَصَلا ... فَصَحِّح الأُولى وللثَّاني اجْعَلا

٩٠ـ وَاقْسِمْ عليها ما قُسْمْ إنْ يَنْقَسِمْ ... لَـهُ مِـنَ الأُولـى وَإِنْ لَـمْ يَنْقَسِـمْ

٩١ـ فَاضْرِبْ في الاولى وَفْقَها إنْ وافَقَتْ ... سِهـامَـهُ أَوْ كُلَّهـا إِنْ فـارَقَـتْ

٩٢ـ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ في الاولى فاضْرِبِ ... في وَفْقِ أَو في كُلِّ الاخرى تُصِبِ

---

(١) انظر في المناسخة: «شرح السراجية» (ص١٤١)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٧٩)، «نهاية الهداية» (٢/ ٩٥)، «العذب الفائض» (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٠٧).

٩٣ـ ومَنْ لَهُ شيءٌ في الاخرى فَفي السِّهامْ يُضْرَبُ او في وَفْقِها يا ذا الهُمامْ
٩٤ـ وافْعَلْ بثالِثٍ كما تَقَدَّما إنْ ماتَ والميراثُ لم يُقَسَّما
٩٥ـ وكلُّ صورة للاولى ناسِخَهْ فَهذِهِ طريقةُ المناسَخَهْ

(إن موت ثان) من ورثة الميت الأول **(قبل قسم)** تركة الميت الأول **(حصلا)** بألف الإطلاق؛ أي: وجد، فيكون في المسألة ميتان، أو أكثر من ميتين نظر، فإن لم يرث الثاني غير الباقين، وكان إرثهم من الثاني فمن بعدهم كإرثهم من الأول؛ كما لو مات شخص وخلف عشرة إخوة وعشر[1] أخوات كلهم أشقاء أو لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحداً بعد واحد، ولم يبق منهم غير ذكر وأنثى، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم، وكأن الأول مات عن أخ وأخت فقط، فالمسألة من ثلاثة، للأخ اثنان، وللأخت واحد، ولو سلكت طريق المناسخة، لصحت من عدد كثير، ثم ترجع بالاختصار إلى ثلاثة، وكما لو مات شخص عن عشرة بنين، كلهم فيما بينهم أشقاء أو لأب، ثم ماتوا واحداً بعد واحد قبل قسم التركة، ولم يبق منهم سوى اثنين، انحصر إرث كل ميت في بقية إخوته، فإن كان الأول مات عن ابنين فقط، فالمسألة من اثنين [٤١/أ] كل ابن واحد، وكذا إذا كان في ورثة الأول من هو صاحب فرض، ولم يرث من غير الأول، كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد ماتت قبل هذا، ثم ماتوا واحداً بعد واحد، وبقي اثنان والزوجة فقط، فإن مسألتهم تصح بالاختصار من ستة عشر.

ولو عملت لكل واحد مسألة، لصحت من عدد كثير، ثم تختصر، ولا حاجة إليه، والسر في هذا أنه إذا كان مع العصبة صاحب فرض، ولم يرث من غير الأول، لم يختلف الحال إن صاحب الفرض في الأولى كالغريم يأخذ دينه، والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثه[2] من

---

(١) عشرة في الأصل.

(٢) هاء الضمير ساقطة في الأصل.

الأولى، وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره أيضاً بالفرض، ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة أو بينهم، ويرثه من بقي بمحض العصوبة، فيجعل ذلك[1] الفرض أيضاً كالعدم؛ كما جعل من مات من العصبة كذلك، كما لو كان البنون في هذه المسألة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بنيها أو بعدهم عمَّن بقي، وهم الابنان، فتجعل الزوجة مع بنيها كالعدم، وكأن الميت الأول مات عن ابنين فقط، وتصح من اثنين أيضاً، وكذا تقول في أبوين وزوجة وابنين وبنتين منها، فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت، ثم ماتت الزوجة، ثم مات ابن، ثم مات الأب، ثم ماتت الأم، فقد بقي ابن وبنت، فاجعل المسألة من عدد رؤوسهم ثلاثة، وكأن الميت الأول لم يمت إلا عنهما فقط؛ لأنه وإن كان خرج شيء عنهما بتساو أو تفاوت، فقد عاد إليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فكأنه لم يخرج عنهما.

فائدة: هذا الذي تقدم من الاختصار هو أحد أقسامه، فإنها ثلاثة، وذلك لأن إرث الباقين من كل الأموات إما بالعصوبة فقط، أو بالفرض فقط، أو بهما، فالقسم الأول تقدم، والقسم الثاني هو أن يكون الإرث في الجميع بالفرض، وهذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل العمل إلا في ميتين فقط، وله ثلاثة شروط[2]:

انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الميت الأول.

الشرط الثاني: ألا تختلف أسماء الفروض في المسألتين.

الشرط الثالث: أن تكون مسألة الأول منهما عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر، ومسألة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأولى. فمثال الصورة الأولى لو ماتت عن أم وزوج وشقيقة وولدي أم، فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت الشقيقة، ثم

---

(١) في «م»: ذو.

(٢) في «م» إضافة: أحدها.

ماتت عمَّن بقي، فالأولى عائلة إلى تسعة، للشقيقة منها ثلاثة تنقسم على ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى، فافرضها كالعدم، واقسم المال بين الزوج والأم وولديها، فتصح من ستة؛ لتحقق الشروط [٤١/ب] الثلاثة؛ لأن الميتة الثانية قد انحصر ورثتها في الأم وولديها والزوج، وهم ورثة الأولى، ولم تختلف الفروض في المسألتين؛ فإن للزوج النصف، وللأم السدس، ولولديها الثلث فيهما، وأيضاً فإن المسألة الأولى عائلة إلى تسعة، ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة، وهو الذي عالت به.

ومثال الصورة الثانية: لو ماتت عن جدة أم أب وشقيقة وأخت من أب وزوج، فنكح الزوج الأخت من الأب، ثم ماتت عنه وعن الباقين، فالمسألة الأولى عائلة إلى ثمانية، ونصيب الأخت من الأب منها واحد، وهو أقل من العول بواحد ينقسم بين ورثتها على سبعة على نسبة إرثهم من الأولى، فافرض الأولى ماتت عن جدة وزوج وأخت شقيقة، فتصح بالاختصار من سبعة: للزوج ثلاثة، وللشقيقة كذلك، وللجدة واحد، فلو كان حظ الميت الثاني من الأولى أكثر مما عالت به، لم يتأت هذا الاختصار.

القسم الثالث: هو أن يكون إرث كل من الباقين بالفرض والتعصيب معاً؛ كعشرة إخوة لأم هم بنو عم أو بنو أعمام لأبوين أو لأب، فماتوا إلا أربعة، فكل منهم يرث بالفرض والتعصيب معاً، فافرض الأول مات عنهم فقط، فلهم الثلث فرضاً، والباقي عصوبة، فأصلها ثلاثة، وتصح من اثني عشر بهذا الاختصار، لكل واحد سهم بالفرض، وسهمان بالتعصيب، وباختصار الاختصار تصح من أربعة؛ لتوافق الأنصباء بالثلث، وقس على ذلك ما يرد من أشباهه.

وإذا علمت هذا، فلنرجع إلى[1] كلام الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ حيث

(١) في «م» إضافة: حل.

لم يمكن الاختصار قبل العمل، وهو قوله: (**فصحح**) المسألة (**الأولى**) كما علمت في باب التصحيح، (**ولـ**ـلميت (**الثاني اجعلا**) أصله اجعلن بنون التوكيد الخفيفة، فقلبت ألفاً لأجل الوقف مسألة أخرى كذا بأن تؤصلها وتصححها إن احتاجت إلى التصحيح، ثم خذ من مصحح مسألة الميت الأول سهام الميت الثاني، (**واقسم عليها**) أي: على مسألة الميت الثاني (**ما قسم له من**) سهام (**الأولى**)، فحينئذ لا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تنقسم، وإما أن توافق، وإما أن تباين، فإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته، صحت المسألتان مما صحت منه الأولى؛ كزوج وجد وأم وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج وأبوين، فالأولى تصح من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية، والثانية أصلها ستة، وهي إحدى الغراوين، فسهام الأم من الأولى ستة، وهي منقسمة على مسألتها [٤٢/أ]، فتصح المسألة الأولى والثانية من السبعة والعشرين، فاقسمها بين الجميع، فللزوج في الأولى تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، وللزوج في الثانية ثلاثة، وللأب اثنان، وللأم واحد.

(**وإن [لم]**[١] **ينقسم**) نصيب الميت الثاني على مسألته، فلا يخلو إما أن يكون بينهما موافقة، أو مباينة، فإن كان الأول، فقد ذكره بقوله: (**فاضرب في**) كل المسألة (**الأولى وفقها**) أي: وفق المسألة الثانية (**إن وافقت**) مسألة الميت الثاني (**سهامه**)، وما بلغ بالضرب تصح منه الأولى، والثانية؛ كزوج وأم وأخت لغير أم، فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الأخت، ثم مات عنها وعن أبوين وابنتين، فالأولى أصلها ستة، وتعول إلى ثمانية، وهي المباهلة، للزوج منها ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم اثنان، والمسألة الثانية أصلها أربعة وعشرون، وتعول إلى سبعة وعشرين، وهي المنبرية، للزوجة منها ثلاثة، وللأب أربعة، وللأم أربعة، ولكل بنت ثمانية، وسهام الزوج

---

(١) ساقطة من «ك».

من الأولى توافق مسألته بالثلث، فاضرب ثلث مسألته وهو تسعة في الأولى، وهي ثمانية، فيصحان من اثنين وسبعين، وستأتي كيفية قسمتها.

وإن كان الثاني، وهو المباينة، فقد ذكره أيضاً بقوله: (أو) اضرب مسألة الميت الثاني (**كلها**) في جميع المسألة الأولى (**إن فارقت**) أي: باينت سهام الميت الثاني مسألته، فما بلغ من الضرب تصح منه المسألتان؛ كزوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة، فالأولى أصلها ستة، وتعول لعشرة، وهي أم الفروخ: للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، ولكل شقيقة اثنان، ولكل أخت من الأم واحد، والثانية أصلها أربعة، وهي إحدى الغراوين أيضاً: للزوجة واحد، وللأم واحد، وللأب اثنان، وسهام الزوج من الأولى تباين مسألته، فاضربها في الأولى، فتصحان من أربعين.

ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان قاعدة التصحيح، شرع في بيان قسمة الجامعة فقال:

(و)كل (**من له شيء في**) المسألة (**الأولى فاضرب**)ـه له (**في وفق**) المسألة الثانية عند التوافق، (أو) اضربه (**في كل**) المسألة (**الأخرى**) أي: الثانية عند التباين (**تصب**) من الصواب ضد الخطأ، (**ومن له شيء في**) المسألة (**الأخرى**) أي: الثانية، (**ففي السهام**) أي: إذا كان بين مسألة الميت الثاني وسهامه مباينة، فإنه (**يضرب**) في كل سهام مورثه. ففي المثال الثاني، وهو زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة، وتقدم أن الأولى تلقب بأم الفروخ، وأن الثانية إحدى الغراوين، وأن الجامعة تصح من أربعين، فإذا أردت قسمتها، فاضرب [٤٢/ب] لكل من له شيء من الأولى في أربعة كل الثانية، واضرب لكل من له شيء من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه، فللأم في الأولى واحد في أربعة بأربعة، ولكل شقيقة اثنان في أربعة بثمانية، ولكل أخت من الأم

واحد في أربعة بأربعة، وللأم في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة، وللزوجة كذلك، وللأب اثنان في ثلاثة بستة، ومجموع الأنصباء أربعون، (أو) يضرب (**في وفقها**) أي: ومن له شيء من المسألة الثانية فيأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من الأولى إن كان بين سهام مورثه ومسألته موافقة. ففي المثال الأول، وهو زوج وأم وأخت لغير أم، فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت، ثم مات عنها وعن أبوين وبنتين، تقدم أن الأولى هي المباهلة، وأن الثانية المنبرية، وتقدم أيضاً أن الجامعة تصح من اثنين وسبعين، فإذا أردت قسمتها، فاضرب لكل من له شيء من الأولى في تسعة ثلث الثانية، ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد ثلث سهام مورثه من الأولى، واجمع لمن ورث من المسألتين حصته، فللأم من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر، وللأخت من الأولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة، يجتمع لها ثلاثون، ولكل واحد من الأبوين أربعة في واحد بأربعة، ولكل واحدة من البنتين ثمانية في واحد بثمانية، ومجموع [الأنصباء][1] اثنان وسبعون، وهو الجامعة.

وقوله: (**يا ذا الهمام**) تمام البيت، والهمام الملك العظيم الهمة، قاله في «الصحاح»[2].

ومن أمثلة الموافقة أيضاً المسألة المأمونية، وهي رجل مات وخلف أبوين وابنتين وماتت بعده وقبل القسمة إحدى البنتين عمَّن في المسألة، وهم أبو الأب وأم الأب وأخت شقيقة أو لأب، فبين مسألتها وسهامها موافقة؛ لأن الأولى من ستة، والثانية تصح من ثمانية عشر، خلافاً للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأنه يحجب الأخت بالجدة، فللجدة منها ثلاثة، وللجد عشر، وللأخت خمسة، وسهام الميتة من الأولى اثنان توافق

---

(١) في «ك»: في نصباء.

(٢) (٥/٢٠٦٢).

الثمانية عشر مسألتها بالنصف، فاضرب نصفها تسعة في الأولى تبلغ أربعة وخمسين منها تصح المناسخة، للأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة، وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة، فله تسعة عشر، وللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة، ولها من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر، وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر، ولها من الثانية بالأخوة خمسة في واحد بخمسة، يجتمع لها [٤٣/أ] ثلاثة وعشرون، ومجموع الأنصباء أربعة وخمسون. وأما عند الحنفية، فالمسألة الثانية تصح من أصلها، وهو ستة، للجدة السدس واحد، والباقي للجد، ولا شيء للأخت، فاضرب نصفها ثلاثة في الأولى، فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر، ولا تخفى قسمتها على من أتقن ما مر. ولو ماتت الأم بعد البنت أيضاً، كانت المسألة رجل مات عن أبوين وابنتين، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عمَّن في المسألة، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأم عمَّن بقي، وأخت لغير أم، فالمسألة الأولى من ستة، والثانية عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ تصح من ثمانية عشر، والجامعة للمسألتين أربعة وخمسون كما مر، ومجموع ما للأب من المسألتين تسعة عشر، ومجموع ما للبنت منها ثلاثة وعشرون، ومجموع ما للأم منها اثنا عشر؛ كما مر، ثم ماتت الأم عن زوج، وهو الأب في الأولى، والجد في الثانية، وعن بنت ابن، وهي البنت في الأولى، والأخت لغير أم في الثانية، وعن أخت لغير أم، فمسألتها من أربعة، للزوج الربع واحد، ولبنت الابن النصف اثنان، وللأخت الباقي وهو واحد، والاثنا عشر نصيب الأم منقسمة على الأربعة مسألتها، فتصح المسائل الثلاث من الأربعة والخمسين، فمن له شيء من المسألتين ضرب في واحد، ولا أثر للضرب فيه، ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في ثلاثة، فللأب بالأبوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر، وله

بالزوجية واحد في ثلاثة بثلاثة، فله اثنان وعشرون، وللبنت من الاولى والثانية ثلاثة وعشرون في واحد، ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان في ثلاثة بستة، يجتمع لها تسعة وعشرون، وللأخت في الثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة، ومجموع الأنصباء ما ذكر، وعند الحنفية تصح المسائل الثلاث من ثمانية عشر، للأب من الأولى والثانية والثالثة تسعة أسهم، وللبنت من الأولى والثالثة ثمانية أسهم، وللأخت في الثلاثة سهم واحد، فلو كان الميت الأول الذي خلف أبوين وابنتين، أنثى كان الأب في الثانية جداً أبا أم من ذوي الأرحام، والأم فيها جدة أم وأم، والأخت شقيقة أو لأم، فإن كانت لأم، فالمسألتان تصحان مما صحت منه الأولى؛ لأن المسألة الأولى من ستة كما عرفت، والثانية إذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالرد كما ستعرفه في بابه، وسهام الميتة الثانية اثنان منقسمة على الاثنين، فللأب واحد في الأبوة، ولا شيء له بالجدودة كما تقدم، [٤٣/ب] وللأم اثنان، واحد بالأمومة، وواحد بالجدودة، وللبنت ثلاثة، اثنان بالبنتية، وواحد بالأختية، وإن كانت الأخت شقيقة للبنت الميتة مثالاً لموافقة سهام الميت الثاني ومسألته أيضاً، وذلك لأن البنت ماتت عن جدة وأخت شقيقة، فمسألتها من أربعة بالرد، للجدة منها واحد، وللأخت ثلاثة، وسهام البنت من الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف، فاضرب نصفها في الأولى يحصل اثنا عشر منها تصح الجامعة، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين، وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، فلها سبعة، وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين، ولها من الثانية واحد في واحد، فلها ثلاثة، ومجموع السهام اثنا عشر، وإن ماتت البنت عمَّن ذكر، وهم جدتها أم أمها وشقيقتها، وعن زوج، فسهام الميتة الثانية تباين مسألتها، وذلك لأن مسألتها أصلها ستة، وتعول إلى سبعة، للجدة منها واحد، وللزوج ثلاثة، وللشقيقة كذلك، وسهام الميتة الثانية من

الأولى اثنان، وهما يباينان السبعة، فاضربها في الأولى تبلغ اثنين وأربعين منها تصح المناسخة، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في سبعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في اثنين، فللأب واحد في سبعة بسبعة، ولا شيء له من الثانية، وللأم سهم من الأولى في سبعة بسبعة، ولها من الثانية سهم في اثنين، فلها تسعة، وللبنت من الأولى اثنان في سبعة أربعة عشر، ولها من الثانية ثلاثة في اثنين بستة، فلها عشرون، وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة، [ومجموع][1] الأنصباء اثنان وأربعون، فعلم أنه يختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الأول وأنوثته.

ولما أراد أبو العباس المأمون[2] بن الرشيد أن يولي يحيى بن أكثم[3] ـ بالمثلثة ـ قضاء البصرة، أحضره فاستحقره لصغر سنه، فإنه كان كما قال الحافظ عبد الغني المقدسي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة، ففطن يحيى لذلك، فقال: يا أمير المؤمنين! سلني؛ فإن المقصود علمي لا خَلْقي، وكانوا في الزمن الأول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض، فقال: «ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت

---

(١) ساقطة من «ك».

(٢) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس أمير المؤمنين، ولد سنة (١٧٠هـ)، وتوفي عام (٢١٨)، وكان صاحب فتنة القول بخلق القرآن. انظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٣٥).

(٣) هو يحيى بن أكثم ين محمد التميمي المروزي، سكن بغداد، وولاه المأمون قضاءها، توفي في الربذة وهو عائد من الحج عام (٢٤٢هـ)، انظر: «تهذيب الأسماء» (٢/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٤) هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي الحنبلي، ولد عام (٥٤١هـ)، وكان زميلاً للموفق ابن قدامة، لكنه تميز بعلوم الحديث، من أشهر مصنفاته «عمدة الأحكام»، توفي عام (٦٠٠ هجرية) ـ رحمه الله ـ، انظر: «طبقات ابن رجب» (٢/ ٥ـ٣٤).

إحدى البنتين عمَّن في المسألة، وقيل عنهم وعن زوج؟»، فقال: «يا أمير المؤمنين! الميت الأول ذكر أم أنثى؟»، فعرف المأمون فطنته، وأعجبه، وقال له: «إذا عرفت التفصيل عرفت [٤٤/أ] الجواب». وقيل: إن المأمون قال: كم سنك؟ ففطن يحيى لذلك، وجال في فكره أنه استصغره، فقال: «سن معاذ لما ولاه النبي ﷺ اليمن، وسن عتاب بن أسيد[١] لما ولي مكة»، فاستحسن جوابه، وولاه القضاء، فلما مضى إلى البصرة استحقره مشايخها واستصغروه، فقالوا له: «كم سن القاضي؟»، فقال: «سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي ﷺ مكة»، فأجابهم بما معناه أن النبي ﷺ ولى من هو في سني بلداً خيراً من بلدكم، فلا اعتراض على المأمون في توليتي.

إذا علم ذلك، فينبغي لمن سأل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سأل القاضي يحيى ـ رحمه الله تعالى ـ؛ لأن الحكم يختلف كما عرفت، وكذا ينبغي للفرضي أن يتنبه ويتفطن لما عساه أن يرد عليه من المغالطات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل، خصوصاً في مسائل المناسخات، وخصوصاً عند الامتحان، ويكثر التيقظ والتلفت فيمن يحجب ومن لا يحجب، فإن باب الحجب عظيم في الفرائض، فليكن من أهل الاستبصار، ولا يبادر في عمل المسائل وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه، وينظر في سوابق السؤال ولواحقه؛ فربما ضاع تعبه في أثنائها، أو بعد تمام عملها.

إذا علمت ما تقدم، ومات قبل القسمة أكثر من ميت، وخلف ورثة هم ورثة من قبله أو بعضهم أو غيرهم، أو ورثة من قبله مع غيرهم، أو بعض

---

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص أبو عبد الرحمن، ولاه رسول الله ﷺ مكة وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي يوم توفي أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن خمسة وعشرين عاماً، «مشاهير علماء الأمصار» (١/ ٣٠)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨٢).

ورثة الأول وغيرهم، فاجعل جامعة المسألتين كالأولى بالنسبة إلى مسألة الثالث، ومسألة الثالثة كالثانية بالنسبة إلى مصحح المسألتين، واعمل كما مضى، وهو معنى قوله: (**وافعل بـ**)ميت (**ثالث كما تقدما إن**) كان قد (**مات والميراث لم يقسما**)، وكذلك إن مات رابع قبل القسمة، فاجعل جامعة الثلاث كالأولى ومسألته كالثانية، وهلم جراً إلى انتهاء الأموات، (و)حينئذ فتكون (**كل صورة**) ثانية بالنسبة (**للـ**)صورة الـ(**أولى ناسخة**) حكمها، (**فهذه**) الطريقة بهذه الأعمال هي (**طريقة المناسخة**) التي مات فيها من ورثة الأول ميت فقط.

فوائد:

الأولى: في عمل المناسخة[1] بالجدول، ويسمى: الشباك أيضاً، وهو أحسن وأضبط[2] كما نص عليه كثير من الفضلاء، منهم شيخ عصره وفريد دهره الشيخ منصور بن يونس البهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه على «الإقناع»، حيث قال[3]: «وهذا الباب من عويص الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم؛ لأنه أضبط». انتهى. ومنهم العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الغفار المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: أما بعد: فإن أعمال المناسخة من أرفع أبواب الفرائض قدراً وأشهرها بين الأنام ذكراً، وأغمضها مسلكاً، وأدقها سراً، فواجب صرف الهمة [٤٤/ب] لفتح مغلقها، وإيضاح مشكلاتها، وإمعان النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها، وقد اخترع لها المتأخرون ـ بلغهم الله الحسنى وزيادة ـ طريق العمل بالجدول، وأجادوا في ذلك كل الإجادة، إذ بواسطته تسهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة، وأمكن اجتناء ثمر

---

(١) في «م»: المناسخات.
(٢) في «م»: وضع، ولعله تصحيف.
(٣) (٤/٤٤٣).

أغصانها المتطاولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة؛ بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها، وإن كثرت بطونها جداً، فلله درها من طريقة ما أقربها مأخذاً! وما أعذبها مورداً! وأول من علمته وضعها في تصنيف أستاذ المتأخرين في علمي الفرائض والحساب الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم ـ تغمده الله برحمته ورضوانه ـ وأسكنه فسيح جناته ـ.

قال ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء شرحه على «الكفاية»[(١)]: «فصل. اعلم أن المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة، تلقيتها عن أستاذي أبي الحسن الجلاوي[(٢)] ـ رحمه الله تعالى ـ، ولم أرها مسطورة في مصنف، وما زلت أعلمها للطلبة كما تلقيتها، وكم سألوني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها، فلم يتيسر ذلك، وقد دعت الضرورة إلى بيانها في هذا الشرح، فأقول مستعيناً بواهب العقل، مستمداً منه الهداية والتوفيق: إن كان في المسألة ميتان فقط، فاكتب ورثة الأول في سطر قائم، كل وارث تحت الآخر، ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك إلى يسارك، ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط، أحدهما فوق الوارث المكتوب أعلى السطر، وثانيها تحت الوارث المكتوب أسفله، ثم ثلاثة خطوط قائمة متوازية، أحدها متصل بأطراف الخطوط المتوازية عرضاً؛ أي: الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك، والآخران مقاطعان لها؛ بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع، وقدامه مربع، ولنسم هذين الصنفين من المربعات القائمة: جدولين، وكذا كل صنف من المربعات يوازيها، ثم ارسم العدد الذي تصح

---

(١) نقل هذا الكلام عن ابن الهائم تلميذه زكريا الأنصاري، ـ رحمه الله ـ في «نهاية الهداية» (٢/ ١١١ـ١١٢).

(٢) قال في «نهاية الهداية» (٢/ ١١١) (حاشية ١): الجلاوي، ولم أقف على هذا الاسم، لكن وقفت على الحلاوي ـ بالحاء المهملة ـ، وهو علي بن عبد الصمد الحلاوي المالكي الفرضي، انتهت إليه رئاسة الفقه، توفي في ذي الحجة (٧٨٢هـ).

منه المسألة فوق الجدول الثاني منهما، وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه، واختبر صحة التفصيل مجمع الأنصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسألة، ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين على وضعهما بأن تمد أيضاً خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضاً، يكون أولهما لورثته، وثانيهما لأنصبائهم من العدد الذي تصح منه المسألة، واكتب بإزاء الميت الثاني في المربع الأول من المربعين الموازيين في جدوليه: مات، أو ميماً، أو تاء، ثم انظر في ورثة الثاني، فإما أن يكونوا هم بقية ورثة الأول أجمع، أو يكونوا بعضهم، أو لا يكون فيهم أحد من ورثة الميت الأول، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم، أو بعض ورثة [٤٥/أ] الأول وغيرهم، فهذه خمسة أقسام.

ففي القسمين الأولين اكتب ورثة الثاني في أول جدوليه، كل وارث في المربع المتصل بمربعه[1]، وفي القسم الثالث مد في أسف جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة، واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث، وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع مما ذكرناه، ثم صحح مسألة الميت الثاني، وارسم العدد الذي صحت منه مسألته فوق الجدول الثاني من جدوليه، وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت في الميت الأول، وخذ نصيب الثاني من مسألة الأول واقسمه على مسألته، فإما أن ينقسم، وإما أن يباين، وإما أن يوافق، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسألة الجامعة جدولاً خامساً متصلاً بجدولي الثاني، وعلى وضعهما، وهكذا ابداً تعمل لكل ميتين خمسة جداول: جدولين للأول، وجدولين للثاني، والخامس مشترك، فإن انقسم نصيب الميت الثاني على مسألته، فمن العدد الذي

(١) «المتصل بمربعه» مكررة مرتين في: «م».

صحت منه مسألة الميت الأول تصح المسألتان، فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان، وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الأولى على مسألته، فهو جزء سهم مسألته، فاضرب فيها نصيب كل وراث بها، فما خرج أثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة إن لم يرث من الأولى، وإن كان وارثاً فيها أيضاً فاجمع ذلك إلى نصيبه من الثانية، وأثبت المجتمع في المربع المذكور، ومن لم يرث من الثاني[1] ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الأولى في المربع الموازي لمربعه، ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس، وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوق. هذا كله إذا صح نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته، فإن باينتها أو وافقتها، فاضرب مسألته أو وفقها في ما صحت منه مسألة الميت الأول، فما كان فمنه تصح المسألتان، فارسمه فوق الجدول الخامس، وارسم على كل عدد [فوق][2] ثاني جدولي [كل ميت][3] قوساً، فيصير القوسان فوق جدولي الأنصباء اللذين بواسطتهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني، وارسم على قوس الأولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية أو وفقه، وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الأولى أو وفقه، ثم اضرب كل نصيب من جدول الأنصباء في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول، وأثبت [٤٥/ب] الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه، ومن كان وارثاً فيهما، فأثبت مجموع حاصله كذلك، ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها، أو قابل مجموعها العدد المرسوم فوقه، فإن ساواه، صح العمل، وإلا فلا» انتهى.

(١) في «م»: في الثانية.
(٢) ساقطة من «ك».
(٣) في «ك»: كالميت.

ولما انتهى[1] الكلام على كيفية العمل في المسائل بالنسبة إلى ميتين، شرع في الأمثلة مقدماً تقسيم أحوال المناسخة المشتملة على ميتين ليمثل تلك الأقسام فقال:

ولما كانت الأحوال بين نصيب الميت الثاني من الأولى ومسألته باعتبار الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مر، وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة أقسام كما تقدم، فتكون أحوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة، فلذلك قال: ينبغي أن تذكر خمسة عشر مثالاً؛ يعني: لكل حال مثال، فتحصل الملكة بالارتياض في عملها.

فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتهم منها ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عليهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا:

٧٢	٩	٧٢	٩		
جة	٩	تت	٠	.	
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الأولى من ثمانية، وتصح من اثنين وسبعين: للزوجة منها تسعة، وورثتها هم بقية ورثة الأول، ومسألتها من تسعة، وهي منقسمة، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى، وجزء سهمها واحد، فإذا ضربته في نصيب كل وراث من الثانية، وجمعت الحاصل إلى ما بيده من الأول، صار

(١) في «م»: أنهى.

بيد كل ابن ستة عشر، وبيد كل بنت ثمانية، فأثبتها في الجدول الخامس كما رأيت، ثم الأنصباء الستة متوافقة بالثمن، فترجع المسألة بالاختصار إلى ثمنها، وكل نصيب إلى ثمنه كما هو مرسوم في الجدول السادس كذلك، فتصح المسألتان بالاختصار من تسعة، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم كما هو مصور في الجدول السادس. وهذا المثال لما إذا انقسمت سهام الثاني على مسألته، وورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، ولو كانت بحالها، إلا أن الأولاد من امرأة ماتت قبل أبيهم، والميت بعده أحد البنين، فاعمل بما ذكرت لك يكن هكذا:

	٧٢		٧	٧٢	٨
جه	٩			٩	١
ابن	١٤	ت			
ابن	١٤	ق	٢	١٨	٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨	٢
بنت	٧	ق	١	٩	١
بنت	٧	ق	١	٩	١
بنت	٧	ق	١	٩	١

للابن من الأولى أربعة عشر، وورثته بعض ورثة الأول، ومسألته من سبعة، والأربعة عشر منقسمة على مسألته، وجزء سهمها اثنان، اضربه في حصة كل وارث بها يحصل لكل أخ أربعة، فإذا جمعت إلى ما بيده، صار له ثمانية عشر، ولكل بنت سهمان، فإذا جمع ذلك إلى [٤٦/أ] ما بيدها من الأولى حصل لها تسعة، وليس للزوجة من الثانية شيء، فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثمانية.

وهذا مثال للحال الثاني، وهو ما إذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته، وورثته بعض ورثة الأول.

ولو كانت الأولى[1] بحالها، إلا أن الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت، فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا:

	٧٢		٧	٧٢
جة	٩			٩
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

ولم يرث أحد من الأولى، ومسألته من سبعة، وسهامه من الأولى منقسمة عليها، وجزء سهمها اثنان، فاضربه في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن أربعة، وللبنت سهمان، وأنصباء الباقين من الأولى باقية بحالها.

وهذا مثال للحال الثالث، وهو ما إذا انقسمت سهام الثاني على مسألته وورثته، وليس فيهم من ورثة الأول.

ولو خلف ابناً وبنتاً، ثم مات الابن عن أخته، وهي البنت في الأولى، وعم، فورثة الثاني بعض ورثة، الأول وهو الأخت، وبعض لم يرث الأول

(١) ساقطة من «م».

وهو العم، فاعمل كما ذكرت[١] تكن صورتها هكذا[٢] :

	٣		٢	٣
ابن	٢	ت		
بنت	١	أخت	١	٢
		عم	١	١

ولو كان البنون في الأولى من الزوجة، والبنات من أخرى، ماتت قبل الأب، ثم ماتت إحدى البنات عن زوج، ومن في المسألة، فقد خلفت زوجاً وشقيقتين؛ لأن أولاد الأب ساقطون، فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا:

	٧٢		٧	٧٢
جة	٩			٩
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧	تت		
بنت	٧	قة	٣	٩
بنت	٧	قة	٣	٣
		ج	٣	٣

وورثة البنت بعضهم لم يرث من الأولى، وهو الزوج، وبعضهم بعض ورثة الأول، وهما الشقيقتان، ومسألتها من سبعة بالعول، وماتت عن سبعة، فهي منقسمة على مسألتها، وجزء سهمها واحد، فيضرب في نصيب كل من بها، فيحصل للزوج ثلاثة، ولكل شقيقة اثنان مضافان إلى ما بيدها من الأولى، فيصير لها تسعة، وتبقى[٣] أنصباء الباقين من الأولى بحالها،

(١) في «م» إضافة: لك.
(٢) في «م» إضافة: كما ترى.
(٣) في «م»: وتنقل.

وقد تم بهذا المثال صورة الانقسام.

ثم شرع في صورة التباين بقوله: ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن من مات هو البنت، وخلفت من في المسألة، فهم[1] بقية ورثة الأول، وقد خلفت أماً وثلاثة إخوة وأختين، خمستهم لأبوين، ومسألتها تصح من ثمانية وأربعين، وسبعتها من الأولى تباينها، فاضرب الثمانية والأربعين [٤٦/ب] في اثنين وسبعين، فتصح المسألتان من ثلاثة آلاف وأربع مئة وستة وخمسين، واعمل في وضعها ما ذكرت لك تكن هكذا:

	٧٢		٤٨	٣٤٥٦
جة	٩	أم	٨	٤٨٨
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	تت		
بنت	٧	ق	٥	٣٧١
بنت	٧	ق	٥	٣٧١

ولو كانت الاولى بحالها، إلا أن البنت الميتة والبنين الثلاثة من أم واحدة، وهي الزوجة في الأولى، والبنتان الأخيرتان من أم ماتت قبل الأب، فورثتها أم وثلاثة إخوة أشقاء، والأختان لأب محجوبتان، فورثتها بعض ورثة الأولى، ومسألتها تصح من ثمانية عشر، وسبعتها من الأولى تباينها، فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ألف ومئتين وستة وتسعين، وارسم على قوس الأولى الثمانية عشر، وعلى قوس الثانية السبعة، واضرب ما لكل واحد من أحد المسألتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا:

(١) في «م» إضافة: جميع.

	٧٢		١٨	١٢٩٦
جة	٩	أم	٣	١٨٣
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
بنت	٧	تت		
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن البنت الميتة هي أحد البنتين اللتين ماتت أمهما وخلفت ابنين وبنتاً، فلا يرثها أحد من الوارثين في [الأولى][1]، ومسألتها من خمسة، وسبعتها تباينها، فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ثلاث مئة وستين، وارسم على قوس الأولى الخمسة، وعلى قوس الثانية السبعة، واضرب ما لكل من أي مسألة فيما على قوسها، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا:

	٧٢		٥	٣٦٠
جة	٩			٤٥
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	تت		
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن البنت خلفت من في المسألة وأخاً شقيقاً كان قاتلاً لأبيها، فورثتها جميع بقية[1] ورثة الأول، ومعهم غيرهم، وهو الشقيق القاتل لأبيه، ومسألتها تصح من اثني عشر، وسبعتها تباينها، فاضرب الاثني عشر في الاثنتين والسبعين، فتصح المسألتان من ثمان مئة وأربعة وستين، فارسم على قوس الأولى الاثني عشر، وعلى قوس الثاني السبعة، واضرب ما لكل من أي مسألة فيما على قوسها، واعمل كما عرفت تكن صورتها[2] هكذا:

	٧٢		١٢	٨٦٤
جة	٩	أم	٢	١٢٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
بنت	٧	تت		
بنت	٧	قة	١	٩١
بنت	٧	قة	١	٩١
		ق	٢	١٤

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن البنت ماتت عن أمها، وهي [٤٧/أ] الزوجة في الأولى، وعن ابن وبنت، فورثتها بعضهم من ورثة الأول، وهي الأم، وبعضهم[3] غير وارث من الأولى، وهما الابن والبنت، ومسألتها تصح من ثمانية عشر، وسبعتها تباينها، فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ألف ومئتين وستة وتسعين، وارسم على

(١) ساقطة من «م».

(٢) ساقطة من «م».

(٣) في «م»: وبعض.

قوس الأولى الثمانية عشر، وعلى قوس الثانية السبعة، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا:

٢٥٢[1]

	٧٢		١٨	١٢٩٦
جة	٩	أم	٣	١٨٣
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢[1]
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧	تت		
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

وبهذا المثال تم مباينة سهام الميت الثاني لمسألته.

ثم شرع في أمثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسألته في الأحوال الخمسة بقوله: ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن الابن مات عمَّن في المسألة، فورثته هم بقية الأول، ومسألته تصح من اثنين وأربعين، وما بيده من الأولى، وهو أربع عشر، يوافقها بالنصف السبع، فاضرب نصف سبع الاثنين والأربعين، وهو ثلاثة، في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من مئتين وستة عشر، وارسم على قوس الأولى راجع الثانية ثلاثة، وعلى قوس الثانية راجع الأربعة وهو واحد، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا:

(١) في المخطوط ١٢٦، وهو خطأ.

	٧٢		٣٢	٢١٦
جة	٩	أم	٧	٣٤
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢
ابن	١٤	ق	١٠	٥٢
بنت	٧	قة	٥	٢٦
بنت	٧	قة	٥	٢٦
بنت	٧	قة	٥	٢٦

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن البنين من الزوجة المذكورة، والبنات من زوجة أخرى ماتت قبل الأب، فقد خلف أماً وأخوين لأبوين، وهم بعض ورثة الأول، ومسألته من اثني عشر، وهي توافق الأربعة عشر بالنصف، فاضرب ستة في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من أربع مئة واثنين وثلاثين، وارسم الستة على قوس الأولى، والسبعة على قوس الثانية، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا:

	٧٢		١٢	٤٣٢
جة	٩	٥	٢	٦٨
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
بنت	٧	قة		٤٢
بنت	٧	قة		٤٢
بنت	٧	قة		٤٢

ولو كانت بحالها إلا أن إحدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت، فلا يرثها أحد من الأولى، وتصح مسألتها من ثمانية وعشرين، وهي

توافق سبعتها بالسبع، فاضرب وفقها أربعة في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من مئتين وثمانية وثمانين، وارسم [٤٧/ب] الأربعة على قوس الأولى، وواحداً على قوس الثاني، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا:

	٧٢		٢٨	٢٨٨
جة	٩			٣٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
بنت	٧			٢٨
بنت	٧			٢٨
بنت	٧	تت		
		ج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسألة، فورثته بقية ورثة الأول وغيرهم، وتصح مسألته من مئة وثمانية وستين، وهي توافق الأربعة عشر بنصف السبع، فاضرب اثني عشر نصف سبعها في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ثمان مئة وأربعة وستين، وارسم الاثني عشر على قوس الأولى، وواحداً على قوس الثانية، واعمل كما عرفت تكن صورتها[١] هكذا:

---

(١) ساقطة من «م».

	٧٢		١٦٨	٨٦٤
جة	٩	أم	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	١	١٧٨
ابن	١٤	ق	١	١٧٨
بنت	٧	قة	٥	٨٩
بنت	٧	قة	٥	٨٩
بنت	٧	قة	٥	٨٩
		جة	٢١	٢١
		بنت	٨٤	٨٤

ولو كانت الأولى بحالها، إلا أن الابن خلف ابناً وبنتاً و[أماً][1]، وهي الزوجة في الأولى، فورثته بعض ورثة الأولى وغيرهم، وتصح مسألته من ثمانية عشر، وهي توافق الأربعة عشر بالنصف، فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين، فتصح المسألتان من ست مئة وثمانية وأربعين، وارسم التسعة على قوس الأولى، والسبعة على قوس الثانية، واعمل كما عرفت يكن الوضع[2] هكذا: انتهى.

	٧٢		١٨	٦٤٨
جة	٩	أم	٣	١٠٢
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
بنت	٧			٦٣
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

(١) ساقطة من «ك».

(٢) ساقطة من «م».

وبهذا المثال تم موافقة سهام الميت الثاني لمسألته في الأحوال الخمسة.

وإذا مات قبل القسمة ثالث فأكثر، فاعمل للميت الثالث مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس، أولهما لورثته، وثانيهما لأنصبائه، ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة، واقسمه على مسألته، فإما أن ينقسم أو يباين أو يوافق، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولاً ثامناً متصلاً بجدولي الميت الثالث، واعمل كما سبق في الميتين. وهكذا لو مات رابع وخامس وأكثر اعمل لكل ميت جدولين، وللجامعة جدولاً، واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثاني من [ثاني][1] جدولي الميت الأول، وراع ما سبق [٤٨/أ] من الوضع والعمل واختبار صحة العمل بالجمع.

قال العلامة ابن الهائم ـ رحمه الله تعالى ـ: «واعلم بأن العمل بهذا الجدول سهل جداً على من مهر في صناعة الغبار وإن كثرت الموتى، وإتقان العمل في ميتين معين جداً على العمل فيما زاد» انتهى. والله اعلم.

الفائدة الثانية: في اختصار بعض الألفاظ واختصار طول الجدول في المحسنات له، ومثال في أربعة أموات ليقاس عليه غيره، وينبغي أن تراعى حال كتابة الورثة ترتيبهم في الموت، فتقدم الأموات على الأحياء حيث أمكن؛ لتكون كتابة الأعداد متوازية المراتب، فيسهل الجمع، وتكتب أسماء الورثة خارج الجدول، فإنه أضبط في كتابة الجواب، وتختصر بعض الألفاظ، فتجعل «قة» بدل أخت شقيقة، و«ق» بدل أخ شقيق، و«خب» بدل أخ لأب، و«خم» بدل أخ لأم، و«ختم» بدل أخت لأم، و«ختب» بدل أخت من أب، و«جة» بدل زوجة، و«ج» بدل زوج، وتختصر طول الجدول

---

(١) ساقطة من «ك».

بكتابة جملة فريق من الورثة كأولاد وأخوات وزوجات وجدات في بيت واحد، وتثبت معهم عدد رؤوسهم بعد أن تعد الذكر بأنثيين إن كانوا نحو أولاد، وإلا فلا حاجة لذلك، وتثبت في مقابلتهم في الجدول نصيب ذلك الفريق؛ لأجل صحة الجمع، ومنه يعلم أن نصيب الواحد بقسمه على عدد الرؤوس، وهذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل؛ كموت أحدهم، أو حدوث إرث له دون غيره.

وإذا كان في المسألة زوجة وأولاد، فينبغي أن يميز من كان منها بكتابة «ها» معه، ومن كان من غيرها كتابة «غ»أو «ر»، وكذلك من أولاد الزوج، فإن ذلك ينفعك في موت أحد الزوجين، أو أحد الأولاد.

وهذا مثال في الأربعة تمريناً للمبتدىء: أبوان وزوجة وبنتان من غيرها، فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين، ثم ماتت الأم بعدما أبانها زوجها، وهو الأب في الأولى عن أم وعم ومن في المسألة، ثم مات العم عن خمسة بنين، فالأولى هي المنبرية، وتقدم أنها تعول إلى سبعة وعشرين، وسهام الميت الثاني منها ثلاثة[1]، ومسألته من ثلاثة منقسمة، فالجامعة للمسألتين هي السبعة والعشرون، ومسألة الميت الثالث من ستة، وسهامه من السبعة والعشرين أربعة، وبينهما موافقة بالنصف، فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ إحدى وثمانين، ومنها تصح المسائل الثلاث، وسهام الميت الرابع منها اثنان يباينان مسألته، وهي خمسة، فاضرب الخمسة في الواحد والثمانين تبلغ أربع مئة [٤٨/ب] وخمسة، ومنها تصح المسائل الأربع، وكل من له شيء من الواحد والثمانين أخذه مضروباً في خمسة، ومن له شيء من المسألة الرابعة أخذه مضروباً في اثنين، فاقسمها كما عرفت يكن للأب في الأولى ستون، ولكل بنت في الأولى هي بنت ابن في الثالثة مئة وأربعون، ولكل ابن في الثانية

(١) «منها ثلاثة» مكررة في «م».

خمسة عشر، وللأم في الثالثة عشرة، ولكل ابن في الرابعة سهمان.

وهذا المثال قد جمع الأحوال الثلاثة: الانقسام والتوافق والتباين بهذه الصورة:

	٢٧		٣	٢٧		٦	٨١		٥	٤٠٥
جة	٣	تت								
أم	٤			٤	تت					
أب	٤			٤			١٢			٦٠
بنت	٨			٨	بنت ابن	٢	٢٨			١٤٠
بنت	٨			٨	بنت ابن	٢	٢٨			١٤٠
		٣ بنين	٣	٣			٩			٤٥
					أم	١	٢			١٠
					عم	١	٢	ت		
								٥ بنين	٥	١٠

الفائدة الثالثة: في الاختصار بعد العمل، وشرط إمكانه أن تشترك الأنصباء جميعها بجزء أو أجزاء، سواء كانت الأنصباء كلها متوافقة، أو متداخلة، أم متماثلة، أم مختلفة، كما إذا كان بعضها يوافق بعضاً، ويماثل بعضاً آخر، ويداخل ثالثاً؛ كستة وثمانية واثني عشر واثني عشر أخرى، ونحو ذلك.

وحيث كان في أثناء العمل عددان لا يفنيهما إلا الواحد، تعذر الاختصار، وكذلك إذا رأيت مباينة بين نصيبين من أول وهلة.

مثالا الأنصباء المتوافقة: زوجة وابن وبنت منها، فقبل القسمة ماتت البنت عمَّن بقي، فالأولى تصح من أربعة وعشرين، ونصيب البنت منها سبعة، ومسألتها من ثلاثة، والسبعة تباينها، فاضرب الثانية في الأولى، فتصح المسألتان من اثنين وسبعين: للزوجة منها ستة عشر، وللابن ستة وخمسون، وهما مشتركان بالنصف والربع والثمن، وهو أدقها، فترجع

المسألة إلى ثمنها تسعة، ونصيب الزوجة إلى ثمنه، ونصيب الابن إلى ثمنه.

ومثال المتداخلة: أخ وأختان، ماتت إحداهما عن الباقي، فالأولى من أربعة، والثانية من ثلاثة، ويصححان من اثني عشر: للأخ منها ثمانية، وللأخت أربعة، وهما متداخلان، وبينهما اشتراك بالنصف والربع، وهو الأدق، فترجع الجامعة إلى ربعها ثلاثة، ويرجع نصيب الأخ إلى اثنين، والأخت إلى واحد.

ومثال المماثلة: زوجة وثلاث بنات منها وعم، وهو أبو الزوجة، ثم ماتت الزوجة عن الباقين، الأولى من اثنين وسبعين، والثانية من ثمانية عشر، وتصحان من مئة وأربعة وأربعين، لكل [٤٩/أ] من البنات والعم ستة وثلاثون، والأنصباء متماثلة، وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع، وهو أدقها، فترجع الجامعة بالاختصار إلى أربعة، ونصيب كل من البنات والعم إلى واحد.

ومن أمثلة المختلفة: لو مات رجل عن زوجة وخمسة بنين وخمس بنات، أربعة بنين وبنتان من زوجة ماتت قبل أبيهم، وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة، فقبل القسمة ماتت بنت من بنات هذه الزوجة عمَّن في المسألة، ثم ماتت إحدى شقيقتي هذه الميتة عمَّن في المسألة، ثم ماتت الزوجة عمَّن بقي، وذلك ابن وبنت فقط، فمسألة الأولى[1] تصح من مئة وعشرين، ومسألة الثاني من أربعة وعشرين، وسهامه من الأولى سبعة، فهما متباينان، ومسألة الثالث من ثمانية عشر، وسهامه مئتان وثلاثة، وهما متباينان أيضاً، ومسألة الرابع وهو الزوجة في الأولى من ثلاثة، وسهامه منقسمة، وصورتها بالشباك هكذا[2]:

---

(١) في «م»: الأول.

(٢) في «م» إضافة: كما ترى فاعمل.

	٢٤		٧	١٨		٢٠٣	١		٢٥٣١		
	١٢٠		٢٤	٢٨٨٠		١٨	٥١٨٤٠		٣	٥١٨٤٠	٣٦٠
جة	١٤	أم	١٠	٣٨٨	أم	٣	٧٥٩٣	تت			
ابن ها	١٤	ق		٤٠٦	ق	١٠	٩٣٣٨٨	ابن	٢	١٤٤٠٠	١٠٠
ابن غ	١٤			٣٣٦			٦٠٤٨			٦٠٤٨	٤٢
ابن غ	١٤			٣٣٦			٦٠٤٨			٦٠٤٨	٤٢
ابن غ	١٤			٣٣٦			٦٠٤٨			٦٠٤٨	٤٢
ابن غ	١٤			٣٣٦			٦٠٤٨			٦٠٤٨	٤٢
بنت ها	٧	تت									
بنت ها	٧	قة	٥	٢٠٣	تت						
بنت ها	٧	قة	٥	٢٠٣	قة	٥	٤٦٦٩	بنت	١	٧٢٠٠	٥٠
بنت غ	٧			١٦٨			٣٠٢٤			٣٠٢٤	٢١
بنت غ	٧			١٦٨			٣٠٢٤			٣٠٢٤	٢١

فالجامعة للمسائل الأربع أحد وخمسون ألفاً وثمان مئة وأربعون، للابن الذي من الزوجة أربعة عشر ألفاً وأربع مئة، وللبنت شقيقته سبعة آلاف ومائتان، ولكل واحد من البنين [٤٩/ب] الأربعة ستة آلاف وثمانية وأربعون، ولكل واحدة من الابنتين نصف ما لواحد من البنين الأربعة، وهو ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون، ثم انظر بين الأنصباء جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع، فرد الجامعة إلى نصف ثمن تسعها، وهو ثلاث مئة وستون، ورد كل نصيب بنصف ثمن تسعة، يكن للابن الذي من الزوجة مئة، وللبنت شقيقته خمسون، ولكل واحد من البنين الأربعة اثنان وأربعون، ولكل واحدة من البنتين أحد وعشرون.

فهذه من صور الموافقة، فينبغي العمل بالاختصار مهما أمكن؛ لإجماع أهل الفن عليه، حتى إنه يعد تاركه مخطئاً، وإن كان جوابه صحيحاً.

الفائدة الرابعة: إذا أردت أن تعلم هل الأنصباء كلها متوافقة أم لا، فانظرها، فإن كانت كلها متماثلة، فهي مشتركة بما لأحدها من الأجزاء، وإن لم تتماثل، فانظر بين نصيبين منها، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما بما عرفت في المقدمة الثانية، فإن حصلته، فانظر بينه وبين نصيب ثالث، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما، فإذا حصلته، فانظر بينه وبين نصيب رابع إن كان، وهكذا إلى آخرها، فإذا انتهيت لأكبر عدد يفني كلاً منهما، فكلها مشتركة بما لذلك المفني من الأجزاء، والعبرة بالأدق منها، وهو نسبة الواحد إليه، وإن انتهيت إلى أن لا يفني نصيبين منها إلا الواحد، فلا اشتراك ولا اختصار، فلو كانت الأنصباء ستة عشر وأربعة وعشرين وستة وثلاثين وأربعين، فانظر بين الستة عشر والأربعة والعشرين، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما، تجده «ثمانية، فانظر بينه وبين الستة والثلاثين، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما تجده أربعة»[1]، فانظر بينه وبين الأربعين، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منها تجده أربعة أيضاً، فاشتراك الجميع بما للأربعة من الأجزاء، وهي النصف والربع، وهو الأدق، وهو المطلوب، فلو كان معها نصيب خامس، وهو ستة، فانظر بين الستة والأربعة، فأكبر عدد يفني كلاً منهما اثنان، فالاثنان تفني الأعداد الخمسة، فاشتراكها بالنصف فقط. ولو كان مع هذه الأعداد الخمسة تسعة، فانظر بينها وبين الاثنين، فلا يفني كلاً منهما غير الواحد، فلا يفني الأعداد الستة غير الواحد، فلا اشتراك ولا اختصار بين الجمع؛ لوجود التسعة معها، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) ما بين قوسين ساقط من «م».

(باب معرفة قسمة التركات)[1]

القسمة ـ بكسر القاف ـ هي الاسم من قولك: تقاسموا المال، واقتسموه.

والتركات: جمع تركة، هي تراث الميت[2]، وإنما جمعها وإن كانت اسم جنس؛ لاختلاف أنواعها.

واعلم أن كل ما تقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها فهو وسيلة لقسم التركة؛ لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم؛ لأن الفرضي قد يصحح المسألة من عدد، والتركة دونه أو فوقه، فإذا سئل عن تفاصيل أنصباء الورثة، فلا يحسن أن يعبر في الجواب عن الأنصباء بالسهام المطلقة، كأن يقول: صحت المسألة من عشرين، أو ثلاثين ألفاً مثلاً، لكل زوجة كذا وكذا، ولكل بنت كذا وكذا، إلى آخره. فهذا الجواب كما قال

---

(١) انظر في قسمة التركات: «شرح السراجية» (ص١١٣)، «كشف الغوامض» (١/ ٢٨٣)، «التهذيب» (ص٣٨٧).

(٢) انظر مادة ترك في: «الصحاح» (٤/ ١٥٧٧). وأما في اصطلاح الفقهاء، فالتركة هي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص، وقد سبق هذا التعريف في كلام المؤلف (ص٥٥).
وقسمة التركات: إعطاء كل ذي حق حقه من تراث الميت. انظر: «العذب الفائض» (٢/ ١١٣).

بعضهم بعيد عن الأفهام، وغير مفيد للعوام[1].

ومدار قسمة التركات على العلم بأن نسبة ما لكل وارث من تصحيح المسألة إلى تصحيح المسألة كنسبة ماله من التركة إلى التركة، وفيه أوجه، المشهور منها خمسة. ومدار هذا الباب على الأربعة الأعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة، وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها، واحترزوا بقولهم: منفصلة عن النسبة المتصلة، وهي التي تكون نسبة أولها لثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها، وكثالثها إلى رابعها، وهكذا، كاثنين وأربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين؛ فإنها على نسبة النصف، واحترزوا بقولهم: نسبة هندسية عن النسبة العددية، وهي المتفاضلة بعدد معلوم؛ كاثنين وأربعة وستة وثمانية، وكثلاثة وستة وتسعة واثني عشر.

واعلم أنه لما كان الغرض معرفة ما يخص كل وارث من التركة، سواء كانت عيناً أو عرضاً أو عقاراً أو حيواناً أو شيئاً مما يتمول، وهذا من التركة قد يكون معلوم النسبة؛ كالنصف والثلث والربع، فإخراجه سهل، وقد يكون مجهول النسبة ببادىء الرأي بسبب مناسخة أو وصية أو غير ذلك، فحاولوا إيجاد هذا الغرض بعمل حسابي، وهو التصحيح، ثم جعلوا المصحح معادلاً لتركة وحظ كل وارث منه معادلاً لحظه منها، فانتظم لهم أربعة أحوال متناسبة:

أولها: الحظ من المصحح، وثانيها: المصحح، وثالثها: الحظ من التركة، وهو المجهول هنا، ورابعها: التركة.

ففي استخراج هذا المجهول طرق[2] أشار المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) والمنبغي أن يراعي حال السائل، وأن يقتصر على ما يفيده؛ إذ إن العامي قد لا يهمه كيف صحت المسألة أو كيف قسمت، وإنما يهمه أن يعرف كم نصيب كل وارث.

(٢) أطال المصنف ـ رحمه الله ـ النفس في بيان كيفية حساب التركة واستخراج نصيب=

إلى طريقين منها، وأذكر بعدهما ما تيسر.

٩٦- في التِّرْكَةِ اضْرِبْ سَهْم كلٍّ أَبَدا   واقْسِم على التَّصحيحِ ما قَدْ وُجِدا

٩٧- أَوْ خُذْ منَ التِّرْكَةِ في الصَّريحِ   بِنِسْبَــةِ السِّهــامِ للتَّصْحيــحِ

الطريق الأول: قوله[1]: (**في التركة اضرب سهم كل**) وارث من التصحيح (**أبدا، واقسم على التصحيح**) أي: مصحح المسألة؛ لأنها هي العدد الثاني من الأربعة، [٥٠/ب] فاقسم عليه حاصل (**ما قد وجدا**)، وهو الحاصل من ضرب سهام ذلك الوارث في جميع التركة، فخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث.

والطريق الثاني: طريق النسبة، وهو قوله: (**أو خذ**) لكل وارث (**من التركة في**) القول (**الصريح**) الخالص من شوائب الغلط (**بـ**)قدر (**نسبة السهام**) أي: سهام كل وارث (**للتصحيح**) أي: مصح المسألة، وهذا هو أصل الأوجه، وأعمها نفعاً؛ لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة، وفي مالا يقبلها؛ كعد ونحوه، وإن شئت فاقسم التركة على المسألة، واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث، يخرج نصيبه من التركة، وإن شئت فاقسم المسألة على التركة، واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث، يخرج نصيبه، وإن شئت فاقسم المسألة على سهام كل وارث منها، ثم اقسم التركة على خارج القسمة، يخرج نصيب ذلك الوارث.

مثال ذلك: أبوان وزوج وابنتان، والتركة ثمانية وعشرون ديناراً، فبالوجه الأول اضرب لكل واحد من الأبوين اثنين في ثمانية وعشرين،

= كل وارث، وكان هذا قبل وجود المعادلات الحسابية الحديثة، وأما الآن فإنه يعبر عن المجهول ب «س» ويستخرج بسهولة، سواء بالطرق التي أشار إليها المصنف، أو باستخدام الحاسبة.

(١) ساقطة من «م».

واقسم الحاصل وهو ستة وخمسون على الخمسة عشر، يحصل له ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس دينار، واضرب للزوج ثلاثة في ثمانية وعشرين واقسم الحاصل وهو أربعة وثمانون على الخمسة، يحصل له خمسة دنانير وثلاثة أخماس دينار، واضرب لكل بنت أربعة في ثمانية وعشرين، واقسم الحاصل وهو مئة واثنا عشر على الخمسة عشر، يحصل لها سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار.

وبالوجه الثاني، وهو النسبة، انسب سهمي كل واحد من الأبوين إلى الخمسة عشر تكن ثلث خمس، وخذ له ثلثي خمس الثمانية والعشرين، وانسب ثلاثة الزوج إلى الخمسة عشر تكن خمساً، وخذ له خمس الثمانية والعشرين وانسب أربعة كل بنت إلى الخمسة عشر تكن خمساً وثلثي خمس، وخذ لها خمس الثمانية والعشرين وثلث خمسها، يكن للجميع ما سبق.

وبالوجه الثالث اقسم الثمانية والعشرين على الخمسة عشر، واضرب الخارج وهو واحد وثلثان وخمس في سهمي الأب وفي سهمي الأم وفي ثلاثة الزوج وفي أربعة كل بنت، يحصل لكل واحد منهم ما تقدم.

وبالوجه الرابع اقسم الخمسة عشر على الثمانية والعشرين، واقسم على الخارج وهو نصف وربع سبع سهمي كل واحد من الأبوين وثلاثة الزوج وأربعة كل بنت، يخرج لكل واحد كما مر، وإن عملت بالوجه الخامس، فاقسم الخمسة عشر على سهمي كل واحد من الأبوين، يخرج سبعة ونصف، ثم اقسم الثمانية [٥١/أ] والعشرين عليهما(١) يخرج لكل منهما كما تقدم، واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة، ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج له كما سبق، واقسم الخمسة عشر على أربعة

(١) في «م»: عليها.

كل بنت يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع، ثم اقسم الثمانية والعشرين عليها يخرج لكل واحدة كما مر.

وإن شئت فاقسمها بطريق الخطأين، وذلك بأن تعتبر أحد الأنصباء أصلاً، وتفرضه ما شئت من العدد، وتبني عليه سائر الأنصباء بالنسبة، وتجمع الجميع، وتقابل بمجموعها التركة، فإن ساواها، فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضت، وإلا فهو زائد أوناقص عنها، فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ الأول، فاحفظه، ثم غيّر الفرض في النصيب الذي اعتبرته أصلاً، وابن عليه سائر الأنصباء بالنسبة، وقابل بمجموعها التركة، فإن ساواها، فالأنصباء المطلوبة هي ما فرضت ثانياً، وإلا فهو الخطأ الثاني فاحفظه، ثم اضرب ما فرضته أولاً في الخطإ الثاني، وما فرضته ثانياً في الخطإ الأول، واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطآن في الزيادة أو النقصان، وإن تخالفا، فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين، فما خرج بالقسمة فهو المطلوب.

مثال ذلك في المسألة المتقدمة: افرض للأم مثلاً ستة، وللأب ستة، ويجب أن يكون للزوج والبنتين بتلك النسبة ثلاثة وثلاثون، ومجموع ذلك خمسة وأربعون، وهي أزيد من الثمانية والعشرين بسبعة عشر، فسمها بالخطإ الأول، ثم افرض للأم مثلاً أربعة وللأب كذلك، ويجب أن يكون للزوج والبنتين اثنان وعشرون ومجموع ذلك ثلاثون، وذلك أزيد من الثمانية والعشرين باثنين، وهما الخطأ الثاني، فاضرب الذي فرضته أولاً وهو ستة في الخطإ الثاني وهو اثنان، يحصل اثنا عشر، واضرب الذي فرضته ثانياً وهو أربعة في الخطإ الأول وهو سبعة عشر، يحصل ثمانية وستون، ثم اقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة عشر، يخرج ثلاثة وثلثان وثلث خمس، وهو ما للأم وللأب مثلها، ويجب أن يكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير، وثلاثة أخماس دينار، ولكل بنت بتلك النسبة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس

دينار، ومجموع هذه الدنانير وكسورها هو التركة، وهذه صورتها بالكفات ٦/٢ ٦٨١٧/٣.

وفائدة معرفة الأوجه [٥١/ب] معرفة الأقرب والأسهل، فإذا تعسر وجه عمل بآخر كما يتعسر وجه النسبة فيما إذا كان المصحح عدداً أصم؛ كزوج وأبوين وبنت، والتركة عشرون ديناراً، فالمسألة بعولها من ثلاثة عشر: للزوج منها ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين اثنان، وللبنت ستة، فبالوجه الأول اضرب حظ كل واحد في العشرين، واقسم الحاصل على ثلاثة عشر، يخرج للزوج أربعة دنانير وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار، ولكل واحد من الأبوين ثلاثة دنانير وجزء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار، وللبنت تسعة دنانير وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار.

وإن عملت ببقية الأوجه، خرج كذلك، إلا أن العمل بوجه النسبة فيه عسر؛ لأنه يحتاج إلى ضرب التركة في ثلاثة عشر، ثم تأخذ مثل نسبة الحظ إلى الثلاثة عشر من الحاصل، ثم تقسم المأخوذ عليه على ثلاثة عشر، فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث.

وإن كانت التركة متعددة، وكانت قيمتها مختلفة؛ كالحيوانات والثياب وغيرهما، جعلت مجموع القيم مكان الأعيان المختلفة.

وإن كانت التركة مختلفة مقداراً وقيمة، أو أحدهما، أو كانت منفردة مثل العقارات والرقاب والأنعام المختلفة ونحوها، فإن شئت أن تقسمها بينهم بالقراريط، وتعلم كم لكل وارث من القراريط، فمخرج القيراط من أربعة وعشرين، فاجعله كتركة مقدارها أربعة وعشرون، فاصطلاح أهل الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم جعل القيراط جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد؛ أي: ثلث ثمنه، والحبة ثلث قيراط، فهي جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحد؛ أي: ثمن تسعه، والدانق نصف الحبة؛ أي: سدس قيراط، وهو بكسر النون وفتحها، وهو جزء من مئة وأربعة وأربعين

جزءاً من الواحد؛ أي: نصف ثمن تسعه، وفي اصطلاح أهل العراق ومن وافقهم مخرج القيراط عشرون، والقيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات، أو ستة دوانق، والحبة دانقان، والحبة في الأصل اسم للشعيرة التي قطع من طرفها ما دق وطال ولم تقشر.

وإذا قسمت التركة وحصل معك في بعض الأنصباء أو في جميعها أقل من قيراط أو دينار ونحوه، وأردت التعبير عنه، فأنت بالخيار، إن شئت فعبر بالكسور المشهورة كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنقطة والصم، مفردة وغير مفردة، وإن شئت فبالحبة والدانق. والأولى مراعاة عرف ذلك البلد وحال السائل في الفهم، فاضرب [٥٢/أ] في مخرج القيراط نصيب كل وارث، واقسم الحاصل على التصحيح، فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث.

فائدة: إذا أردت معرفة قيراط المسألة، وتحويل سهام الورثة إلى اسم القيراط، فطريقه أن تقسم ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين، فما خرج بالقسمة من صحيح أو كسر، أو صحيح وكسر معاً، فهو قيراط المسألة، فاقسم عليه سهام كل وارث، يخرج مقدار ما يخصه من قراريط التركة.

فلو خلفت زوجاً وثلاث جدات وخمس أخوات شقيقات أو لأب، والتركة عقار ونحوه، فأصلها ستة، وتعول إلى ثمانية، وتصح من مئة وعشرين، فإذا قسمتها على الأربعة والعشرين، خرج قيراط المسألة خمسة أسهم، اقسم عليها سهام الزوج، وهي خمسة وأربعون، يخرج له تسعة قراريط، واقسم لكل جدة نصيبها، وهو خمسة، على قيراطها، يخرج لها قيراط واحد، واقسم لكل أخت نصيبها، وهو اثنا عشر، على قيراطها، يخرج لها قيراطان وخمسا قيراط، وهذه صورتها[1].

---

(١) في «م» إضافة: كما ترى في الجدول.

	١٢٠	٢٤	
ج	٤٥	٩	
جدة	٥	١	
جدة	٥	١	
جدة	٥	١	
قة	١٢	٢	٢
قة	١٢	٢	٢
قة	١٢	٢	٢
قة	١٢	٢	٢
قة	١٢	٢	٢

ولو كان في المسألة أم، لصحت من أربعين، وكان قيراطها سهماً وثلثي سهم، اقسم عليه سهام الأم وهي خمسة يخرج لها ثلاثة قراريط، اقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له تسعة قراريط، واقسم سهام كل أخت وهي أربعة يخرج لكل واحدة قيراطان وخمسا قيراط.

ولو كانت الأخوات أربعاً مع الزوج والأم، لصحت من ثمانية، وكان قيراطها ثلث سهم، فاقسم عليه سهام كل وارث، يخرج لكل أخت ثلاثة قراريط، وللزوج والأم كما تقدم؛ لأنه إذا قسم صحيح على كسر، بسط الصحيح من جنس الكسر، ثم اقسم الحاصل على بسط الكسر، ففي هذا المثال ابسط نصيب الزوج، وهو ثلاثة أثلاثاً تسعة، اقسمها على البسط وهو واحد، يكن له تسعة قراريط؛ لأنه لا أثر للقسمة على الواحد، والأم لها واحد، ابسطه أثلاثاً، واقسم الحاصل على البسط وهو واحد، يكن لها ثلاثة قراريط؛ لما علمت، وكذلك الأخوات.

وإن شئت فانسب سهام كل وارث إلى التصحيح، وخذ له بقدر تلك النسبة من مقام القيراط، وهو أربعة [٥٢/ب] وعشرون، يحصل نصيبه من قراريط التركة.

ففي المثال الأول نسبة سهام الزوج إلى التصحيح، وهو مئة وعشرون، ربع وثمن، فله ثلاثة أثمان الأربعة والعشرين، فله تسعة قراريط، ونسبة سهام كل جدة، وهي خمسة إلى التصحيح، ثلث ثمن فلها ثلث [ثمن][1] الأربعة والعشرين، وذلك قيراط واحد، ونسبة سهام كل أخت إلى التصحيح عشر، فلها عشر الأربعة والعشرين، وذلك قيراطان وخمسا قيراط.

وفي المثال الثاني نسبة سهام الأم، وهي خمسة إلى التصحيح، وهو أربعون ثمن، فلها ثمن الأربعة[2] للأربعة والعشرين، وذلك ثلاثة قراريط، وقس على هذا باقي الأمثلة.

وقد ظهر من هذا أن نسبة حظ كل وارث من المصحح إليه كنسبة حظه من مخرج القيراط إلى الأربعة والعشرين، فهي أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة كما تقدم، فلك أن تعمل فيها بما شئت من الطرق التي تقدم ذكرها، والله أعلم.

تتمة: إذا كان بين التركة ومصحح المسألة اشتراك بجزء ما، فالأخصر أن ترد كلاً منهما إلى وفقه، وتعتبر راجع كل من مصحح المسألة والتركة كأصله، وتترك سهام كل وارث بحالها، وتكمل العمل بأحد الأوجه السابقة.

كما لو خلف أبوين وزوجتين وبنتين، وترك ستة وثلاثين ديناراً، فالمسألة من سبعة وعشرين بالعول، وتصح من أربعة وخمسين، لكل واحد من الأبوين ثمانية، ولكل زوجة ثلاثة، ولكل بنت ستة عشر، وبين التصحيح والتركة موافقة بنصف التسع، فرد مصحح المسألة إلى نصف تسعة ثلاثة، وأقمه مقامه، ورد التركة إلى نصف تسعها اثنين، وأقمها مقامها، وكمل العمل.

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

(٢) ساقطة من «م».

فإن عملت بالوجه الأول، فاضرب لكل واحد من الأبوين ثمانية في وفق التركة، واقسم الحاصل، وهو ستة عشر على وفق المسألة، وهو ثلاثة، يحصل له خمسة دنانير وثلث دينار، واضرب لكل زوجة ثلاثة في وفق التركة، واقسم الحاصل وهو ستة على وفق المسألة، يحصل لها ديناران، واضرب لكل بنت ستة عشر في وفق التركة، واقسم الحاصل وهو اثنان وثلاثون على وفق المسألة، يحصل لها عشر دنانير وثلثا دينار بهذه الصورة:

	٥٤	٣٦	٣
جة	٣	٢	٠
جة	٣	٢	٠
بنت	١٦	١٠	٢
بنت	١٦	١٠	٢
أب	٨	٥	١
أم	٨	٥	١

وإن عملتها بأحد الأوجه المتقدمة خرج كذلك.

واختبار صحة العمل بجمع الأنصباء، سواء كانت صحيحة فقط، أو كسوراً [٥٣/أ] فقط، أو صحيحة وكسوراً، ومقابلة مجموعها بالتركة، فإن ساواها، صح العمل، وإلا فهو غلط، فأعده.

فائدة: في بيان وضع التركة في الجدول بعد التصحيح:

وهذا مثال يقاس عليه غيره: وطريقه في الدراهم والدنانير ونحوهما، وفي قسمة العقار ونحوه بالقراريط أن تقسم التصحيح على عدد التركة، أو على أربعة وعشرين في القسمة بالقراريط إن كان المقسوم عقاراً كاملاً، وإلا فعلى عدد القيراط، ثم تحل الخارج إلى أضلاعه التي تركب منها، وينبغي

تعظيمها؛ لأنه أخصر، وأن تكون من العشرة فما دونها إن أمكن، ثم صل بآخر الجدول جدولاً موازياً لها، وارسم بأعلاه عدد التركة، أو الأربعة والعشرين إن كان المقسوم عقاراً كاملاً، وإلا فعدة القراريط لتقابل بها عند امتحان صحة العمل بالجمع، ثم ارسم جداول بعدد أضلاع الخارج، أو بعدد أضلاع قيراط المسألة، وضع بأعلاها وإن شئت بأسفلها الأضلاع مقدماً الأكبر فالأكبر اختياراً، ثم اقسم كل نصيب من المسألة على تلك الأضلاع من آخرها واحداً بعد واحد إلى آخر الأضلاع أو إلى ما تنتهي القسمة إليه، وحيث صحت القسمة على ضلع، فأثبت بإزائه صفراً في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب، وحيث بقي[1] أقل من الضلع، فأثبته بإزائه في المربع المذكور، وهكذا إلى أن تنتهي قسمته، فما خرج من القسمة على الضلع الأول من صحيح، فهو عدد النقد أو القراريط، وما على الأضلاع، فهو كسر من النقد أو القيراط، وهو كسر منتسب، ومجموع التصحيح[2] والكسر هو نصيب ذلك الوارث.

والنصيب قد يكون صحيحاً فقط، وقد يكون كسراً فقط، وقد يكون صحيحاً وكسراً، وعند انتهاء القسمة امتحنها بالجمع بأن تجمع ما في الجدول الأخير كأنه آحاد، وتقسم المجتمع على ضلعه، سواء كان الضلع مرقوماً تحت الجدول أو فوقه كما سيأتي، فما يخرج فاجمعه إلى ما في الجدول الذي يليه، واقسم المجتمع على ضلعه، واجمع الخارج أيضاً إلى ما في الجدول الذي يليه، واقسم المجتمع على ضلعه، وهكذا إلى آخرها، فما يخرج فهو من الصحيح، فاجمعه إلى النقد أو القراريط[3] وقابل

(١) في «م»: يبقى.

(٢) في «م»: الصحيح.

(٣) في «م» إضافة: الصحاح.

بالمجتمع[1] النقد، أو الأربعة والعشرين مخرج القيراط، فإن طابق، صح العمل، وإلا فأعده.

مثال ذلك: لو ماتت امرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم، وتركت خمسة وسبعين ديناراً، فقبل القسمة [٥٣/ب] ماتت الأم عن أبوين ومن في المسألة، ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج وأختين لأب ومن في المسألة، ثم ماتت إحدى الأختين من الأم وهما شقيقتان عن زوج ومن في المسألة، ثم مات الزوج الذي في الأولى عن زوجة وأبوين، ثم ماتت الأم التي في الثانية التي هي جدة في الثالثة والرابعة عن زوج وابن.

فمسألة الأول من عشرة، وهي أم الفروخ، ومسألة الثاني من ستة، وحظه من الأولى واحد يباينها، ومسألة الثالث من عشرين، وسهامه ثلاثة عشر، فهما متباينان، ومسألة الرابع من ثمانية، وسهامه مئة وستة وستون، فهما متوافقان بالنصف، ومسألة الخامس من أربعة، وهي إحدى الغراوين، وسهامه ألف وأربع مئة وأربعون، وهي منقسمة على مسألته، ومسألة السادس من أربعة وسهامه مئتان وسبعة وستون، وهما متباينان، فتصح المناسخة من تسعة عشر ألفاً ومئتين، واقسمها على الخمسة والسبعين عدد التركة يكن الخارج مئتين وستة وخمسين، فخذ أضلاعه التي يتركب منها تجدها ثمانية وثمانية وأربعة، وصل بآخر الجداول جدولاً، وأثبت في أعلاه الخمسة والسبعين، ثم ثلاثة جداول أثبت بأعلاها أضلاع الخارج؛ أعني: الثمانيتين والأربعة، واعمل في القسم عليها، والامتحان بالجمع كما تقدمت الإشارة إليه، وهذه صورة المسألة [٥٤/أ]:

٥٧٤٠[2]

(١) في «م» إضافة: عدد.

(٢) في «ك»: ٤٧٤٠، وهو خطأ.

	٦		١	٢٠		١٣	٤		١٨٣			٣٦٠	٤		٢٦٧					
	١٠		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠		٤	٤٨٠٠		٤	١٩٢٠٠	٧٥	٨	٨	٤
ج	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤٠	ت									
أم	١	تت																		
قة	٢	بنت	١	١٣	تت															
خ ثم	١	بنت	١	٧	ختم	٢	١٦٦	تت												
قة	٢	بنت	١	١٣	قة	٦	٣٣٨	ختم	١	١٤٣٥			١٤٣٥			٥٧٤٠	٢٢	٣	٣	
خ ثم	١	بنت	١	٧	ختم	٢	١٦٦	قة	٣	٩١٣			٩١٣			٣٦٤٢	١٤	٢	١	
		أب	١	١			٢٠			٨٠			٨٠			٣٢٠	١	٢		
		أم	١	١	جدة	٢	٤٦	جدة	١	٢٦٧			٢٦٧	تت						
					ج	٦	٧٨			٣١٢			٣١٢			١٢٤٨	٤	٧		
					ختب	١	١٣			٥٢			٤٢			٢٠٨		٦	٤	
					ختب	١	١٣			٥٢			٤٢			٢٠٨		٦	٤	
								ج	٣	٢٤٩			٢٤٩			٩٩٦	٣	٧	١	
											جة	١	٣٦٠			١٤٤٠	٥	٥		
											أب	٢	٧٢٠			٢٨٨٠	١١	٢		
											أم	١	٣٦٠			١٤٤٠	٥	٥		
														ج	١	٢٦٧	١		٢	٣
														بن	٣	٨٠١	٣	١		١

حصة الأخت التي هي شقيقة في الأولى والثالثة، وبنت في الثانية، وأخت لأم في الرابعة خمسة آلاف وسبع مئة وأربعون سهماً، فلها اثنان وعشرون ديناراً وثلاثة أثمان دينار [وثلاثة أثمان ثمن دينار][1].

وللتي هي أخت لأم في الأولى والثالثة، وبنت في الثانية، وشقيقة في الرابعة ثلاثة آلاف وست مئة واثنان وخمسون سهماً، فلها أربعة عشر ديناراً وربع وثمن ثمن دينار، وللأب في الثانية ثلاث مئة وعشرون سهماً، فله دينار وربع دينار، وللزوج [٥٤/ب] في الثالثة ألف ومئتان وثمانية وأربعون سهماً، فله أربعة دنانير وسبعة أثمان دينار، ولكل واحدة من الأختين لأب في الثالثة مئتان وثمانية أسهم فلها ثلاثة أرباع دينار ونصف ثمن دينار، وللزوج في الرابعة تسع مائة وستة وتسعون سهماً، فله ثلاثة دنانير وسبعة أثمان دينار وثمن ثمن دينار، وللزوجة في الخامسة ألف وأربع مئة وأربعون سهماً، وللأم في الخامسة كذلك، فلكل واحدة منهما خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار، وللأب في الخامسة ألفان وثمان مئة وثمانون سهماً، فله أحد عشر ديناراً وربع دينار، وللزوج في السادسة مئتان وسبعة وستون سهماً، فله دينار وربع ثمن دينار وثلاثة أرباع ثمن ثمن دينار، وللابن في السادسة ثمان مئة سهم وسهم، فله ثلاثة دنانير وثمن دينار وربع ثمن ثمن دينار.

فإذا جمعت ما تحت الضلع الآخر، وهو أربعة، حصل أربعة، وهي أرباع ثمن ثمن، فاقسمها على الأربعة يحصل واحد، وهو ثمن ثمن، فاجمعه إلى ما تحت الثمانية الثانية[2] يجتمع ستة عشر، وهي أثمان ثمن، فاقسمها على الثمانية عدد الضلع الثاني، يخرج اثنان، وهما ثمنان، فاجمعهما إلى ما تحت الثمانية الأولى، يكن المجتمع ثمانية وأربعين ثمناً،

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».
(٢) ساقطة من «م».

فاقسمها على الثمانية يخرج ستة، وهي دينار، فاجمعها إلى الدنانير يجتمع خمسة وسبعون ديناراً، فالعمل صحيح.

وإذا جمعت ما تحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه قسمة صحيحة، كان ذلك علامة الخلل، فقس على هذا المثال ما يرد من أشباهه.

ولو كانت المسألة بحالها، و[التركة][1] مختلفة في القدر أو القيمة؛ كالعقارات والرقاب والأنعام ونحوها، أو كانت مما لا تقبل عينه التجزئة؛ كالكتاب والسيف ونحوهما، فاقسم التسعة عشر الألف والمئتين على الأربعة والعشرين مخرج القيراط، [يخرج][2] قيراط المسألة ثمان مئة وأضلاعه الذي تركب منها عشرة وعشرة وثمانية، اقسم عليها نصيب كل وارث، وتمم العمل كما سبق. [٥٥/أ]

فللتي هي شقيقة في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وأخت لأم في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار عشر قيراط ونصف عشر [عشر][3] قيراط، وللتي هي أخت لأم في الأولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، وللأب في الثانية خمسا قيراط، وللزوج في الثالثة قيراط ونصف [٥٥/ب] قيراط، ولكل واحدة من الأختين لأب في الثالثة خمس قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط، وللزوج في الرابعة قيراط وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط، وللزوجة في الخامسة قيراط وأربعة أخماس قيراط، وللأب في الخامسة ثلاثة قراريط وثلاثة أخماس قيراط، وللأم في الخامسة قيراط وأربعة أخماس قيراط، وللزوج

---

(١) في «ك»: لتركت، وهو تصحيف.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

وهذه صورتها بالجدول[1]:

			٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٣٨٠٠		٣	٤٨٠٠		٤	١٩٢٠٠	٢٤	١٠	
ج	٣			١٨			٣٦٠			١٤٤٠	ت								
أم	١	تت																	
قة	٢	بنت	١	١٣	تت														
ختم	١	بنت	١	٧	ختم	٢	١٦٦	تت											
قة	٢	بنت	١	١٣	قة	٦	٣٣٨	ختم	١	١٤٣٥			١٤٣٥			٥٧٤٠	٧	١	
ختم	١	بنت	١	٧	ختم	٢	١٦٦	قة	٣	٩١٣			٩١٣			٣٦٥٢	٤	٥	
		أب	١	١			٢٠			٨٠			٨٠			٣٢٠		٤	
		أم	١	١	جدة	٢	٤٦	جدة	١	٢٦٧			٢٦٧	تت					
					ج	٦	٧٨			٣١٢			٣١٢			١٢٤٨	١	٥	
					ختب	١	١٣			٥٢			٥٢			٢٠٨		٢	
					ختب	١	١٣			٥٢			٥٢			٢٠٨		٢	
								ج	٣	٢٤٩			٣٤٩			٩٩٦	٨	٢	
											جة	١	٣٦٠			١٤٤٠	١	٨	
											أب	٢	٧٢٠			٣٨٨٠	٣	٦	
											أم	١	٣٦٠			١٤٤٠	١	٨	
														ج	١	٢٦٧		٧	
														بن	٣	٨٠١	١		

(١) في «م» إضافة: كما ترى هكذا يكون.

في السادسة ثلاثة أعشار قيراط وثلاثة أعشار عشر قيراط وثلاثة أثمان عشر عشر قيراط، وللابن في السادسة قيراط وثمن عشر عشر قيراط.

فإذا جمعت ما تحت الضلع الثالث، وهو ثمانية، حصل ستة عشر، وهي أثمان عشر، عشر فاقسمها على الثمانية عدد الضلع، يحصل اثنان، وهما عشرا عشر، فاجمعها إلى ما تحت العشرة الثانية، يجتمع أربعون، وهي أعشار عشر، فاقسمها على العشرة عدد الضلع الثاني، يخرج أربعة، وهي أعشار، فاجمعها إلى ما تحت العشرة الأولى، يكن المجتمع خمسين عشراً، اقسمها على العشرة الأولى، يخرج خمسة، وهي قراريط، فاجمعها إلى القراريط، يجتمع أربعة وعشرون، فالعمل صحيح. وإذا جمعت ما تحت ضلع منها، فلم ينقسم مجموعها عليه، كان ذلك علامة الغلط، فأعد العمل، وقس على هذا المثال ما يرد من أشباهه أيضاً.

واعلم أنه قد لا يكون للعدد الذي تصح [منه][1] المسائل قيراط صحيح، أو لا ينقسم على عدد التركة قسمة صحيحة، فحينئذ إن شئت فاضرب المسألة في مخرج الكسر الذي يظهر في القيراط، أو في مخرج الكسر الذي يظهر في عدد التركة، فما يحصل فاجعله كأنه العدد الذي صحت منه المسائل، فاقسمه على مخرج القيراط أو على عدد التركة، وراع ما سبق من القسمة على الأضلاع والتفصيل وجميع ما تقدم، إلا أنك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخرج الكسر الذي ضربته في المسألة، وإن شئت وكان بين ما تصح منه المسائل ومخرج القيراط أو عدد التركة موافقة، فرد كلاً منهما إلى وفقه، ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسائل في وفق التركة، أو في وفق مخرج القيراط، واقسم الحاصل على وفق العدد الذي صحت منه المسائل إن كان ذلك من العشرة فأقل، وإلا فضلعه إن أمكن، واقسم على أضلاعه، وراع جميع ما تقدم يحصل المطلوب.

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

وإن كان قيراط المسألة أو العدد الذي تنقسم التركة عليه عدداً أولاً، فلا ينحل، فتكون القسمة على جملته، وتكون النسبة إليه بلفظ الجزئية.

ولا تخفى الأمثلة على من أتقن ما مر.

وإن كان في التركة كسر، فلك أن تقسمها كما هي؛ كخمسة بنين، والتركة سبعة دنانير [٥٦/أ] ونصف، أو ثمانية دنانير وثلث، فلكل ابن من السبعة والنصف دينار ونصف، ومن الثمانية والثلث دينار وثلثان، ففي هذه الصورة وأمثالها يظهر الجواب بالبديهية غالباً من غير بسط، ولكنه قد يعسر في غالب الصور، فجعل الفرضيون لذلك طريقين تسهيلاً للقسمة، سواء كان الكسر منطلقاً، أو أصماً.

أحدهما: بسط التركة فقط من جنس كسرها أو كسورها، وذلك بأن تعرف مقام الكسر، مفرداً كان أو مكرراً أو معطوفاً أو مضافاً، وتضرب جملة التركة في المقام، يحصل بسط التركة، وما حصل بعد البسط، أقمه مقام التركة، وكمل العمل بأحد الأوجه السابقة، واقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج الكسر، أو المخرج الجامع للكسور؛ لأن الخارج أولاً إنما كان كسوراً، فما يخرج بعد فهو المطلوب. كما لو مات عن أم وأختين لأم وأختين لغيرها، فأصلها ستة، وتعول لسبعة، وترك ستين ديناراً وثلاثة دنانير وثلثي دينار، ابسطها أثلاثاً يحصل مئة وأحد وتسعون، فاضرب أسهم الورثة في البسط، واقسم الحاصل على المسألة بعولها، والخارج بعد القسمة اقسمه على ثلاثة مقام الكسر، وما خرج فهو نصيب ذلك الوارث.

ففي المثال إن عملت بالوجه الأول [من الأوجه][(١)] السابقة، فاضرب للأم واحد من السبعة في المئة والواحد والتسعين عدد البسط، يخرج العدد بعينه؛ لأنه لا أثر للضرب في الواحد، فاقسمها على السبعة عدد المسألة

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

بعولها، يخرج سبعة وعشرون وسبعان، واعمل لكل واحدة من الأختين من الأم كذلك، واضرب لكل واحدة من الأختين لغيرها اثنين في مئة وأحد وتسعين يخرج ثلاث مئة واثنان وثمانون، اقسمها على السبعة، يخرج أربعة وخمسون وأربعة أسباع، فلو كانت التركة مائة وإحدى وتسعين، لكان الجواب لكل منهم ما خرج له، لكنها ليست كذلك، بل هي ثلاثة وستون وثلثان، فلذلك تحتاج [إلى][1] أن تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلثين، فاقسم ما خرج لكل من الأم وبنتيها، وهو سبعة وعشرون وسبعان على الثلاثة، يخرج تسعة دنانير وثلثا سبع دينار، وذلك حصة الواحدة من التركة، واقسم ما خرج لكل واحدة من الأختين لغير أم، وهو أربعة وخمسون وأربعة أسباع على الثلاثة، يخرج لكل واحدة منهما ثمانية عشر ديناراً وسبع دينار وثلث سبع دينار، فاجمع الحصص بما عملت في جمع ما فيه كسر، يجتمع ثلاثة وستون وثلثان، وهو التركة، فالعمل صحيح.

والطريق الثاني أن تبسط أيضاً ما تصح [٥٦/ب] منه المسألة من جنس الكسر أو الكسور للتركة، و[أقم][2] بسط المسألة مقام المسألة كما أقمت بسط التركة مقام التركة من غير احتياج إلى القسمة بعد ذلك على مقام كسر التركة، فلو كانت التركة في المثال المذكور، وهو أم وأختان لأم وأختان لغيرها أربعين ديناراً ونصفاً وثلثاً، وعملت بهذا الطريق، فابسط التركة وأصل المسألة بعولها من جنس الكسر، وذلك بأن تضرب كلاً منهما في مقام النصف والثلث، وهو ستة، يكن بسط التركة مئتين وخمسة وأربعين، وبسط المسألة اثنان وأربعون، وبين البسطين موافقة بالسبع، فرد كلاً منهما إلى وفقه، واعتبر وفق كلاً منهما كأصله، وكمل العمل بأحد الأوجه السابقة

---

(١) إضافة [إلى] لا بد منها، لأن الفعل احتاج لازم ولا يتعدى إلا بحرف الجر.

(٢) في «ك»: واقسم، وهو تصحيف.

من غير أن تبسط سهام الورثة، فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة أخرى على مخرج الكسر؛ لأنك لما بسطت السبعة، وانتقلت إلى الاثنين والأربعين، أغنى ذلك عن القسمة على مقام الكسر، فإن عملت بالوجه الأول، فاضرب نصيب كل وارث من المسألة في وفق بسط التركة، وهو خمسة وثلاثون، واقسم الحاصل على وفق[1] المسألة، وهو ستة، يحصل لكل واحدة من الأم وبنتيها خمسة دنانير وخمسة أسداس دينار، ولكل واحدة من الأختين لغير أم أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، فاجمع الحصص الخمس، يجتمع أربعون ونصف وثلث، فالعمل صحيح فقس عليه.

فائدة: وإن كانت التركة جزءاً من عقار ونحوه؛ كجزء من عبد، مفرداً كان الجزء أو متعدداً، متحد النوع كثلاثة أخماس، أو مختلف النوع كثلث وربع، فالطريق في قسمته أن تحصل مخرج الكسر أو المخرج العام للكسور، وتجعله كأنه أصل المسألة، وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه، فما كان، فاقسمه على العدد الذي تصح منه مسألة الورثة، فإن صح قسمه، فذلك المخرج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة، وإن لم يصح، فإما أن يوافق وإما أن يباين، فإن وافق[2] الفريضة، فرد المصحح إلى وفقه، واضربه في ذلك المخرج، وإن باين، فاضرب كل المصحح في المخرج، فما كان في الحالين، فمنه تصح المسألة، وما ضربته في المخرج من المصحح عند المباينة أو وفقه عند الموافقة، فهو جزء السهم للمخرج، فإن ضربته في البسط، كان الحاصل حصة جميع الورثة، وإن ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط، كان الخارج حصة الشريك إن كان، وإذا عرفت حصة جميع الورثة، فاقسمها على التصحيح [٥٧/أ] يخرج جزء سهم التصحيح، فاضربه في حصة كل وارث من التصحيح، يظهر لك نصيبه من

---

(١) في «م» إضافة: بسط.

(٢) في «م» إضافة: مصحح.

العقار أو نحوه، وإذا عرفت حصة الشريك، فإن كان واحداً أو جماعة، وانقسم على عددهم، فذاك، وإلا احتجت إلى عمل كالانكسار على الرؤوس، وقد تقدم.

فلو خلف شخص ثمن دار ونصف سدسها، وترك ابنين وبنتاً، فمخرج الثمن ونصف السدس أربعة وعشرون، وبسطها خمسة منها، والخمسة منقسمة على المسألة، فلكل ابن قيراطان، وللبنت قيراط، وللشريك تسعة عشر قيراطاً، فتصح المسألة كلها من مقام القيراط، ولو ترك ثلثاً وربعاً من عبد وزوجة وأختين شقيقتين أو لأب، فالمسألة بعولها من سبعة، والمقام اثنا عشر كأنه الأصل، والبسط منه سبعة، وهي منقسمة على المسألة، للزوج منها ثلاثة، ولكل أخت اثنان، والباقي خمسة هو للشريك، وهو ربع وسدس، فهذان المثالان من أمثلة الانقسام.

ومثال الموافقة: زوج وأم وبنت وعم، والتركة ثلث وخمس من فرس، فالمخرج خمسة عشر، والبسط ثمانية، والفريضة من اثني عشر لا ينقسم البسط عليها، بل يوافقها بالربع، فاضرب ربع الاثني عشر في المخرج، وهو خمسة عشر، تبلغ خمسة وأربعين، فتكون الفرس مجزأة من ذلك، فاضرب للورثة ثمانيتهم في الثلاثة جزء سهم المخرج، يحصل لهم أربعة وعشرون، فاقسمها على الأثني عشر عدد فريضتهم، يحصل جزء سهمها سهمان، اضربهما في نصيب كل واحد من الورثة، يحصل للزوج ستة، وللأم أربعة، وللبنت اثنا عشر، وللعم اثنان، واضرب للشريك السبعة الباقية من المخرج في الثلاثة، يحصل له أحد وعشرون، فإن كانوا جماعة، وانكسر على عددهم، فتحتاج إلى التصحيح بحسب ذلك.

ومثال المباينة: زوج وأم وأخ لأم، والتركة خمسة أسباع من حمام، فالمقام سبعة، والبسط خمسة، والفريضة من ستة، فالبسط لا ينقسم على الستة، ويباينها، فاضرب الستة في السبعة، يحصل اثنان وأربعون منها

تصح، ويجزء الحمام من ذلك، وجزء سهم المقام ستة، فللورثة خمسة في ستة بثلاثين، فإذا قسمتها على المسألة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة، فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم اثنان في خمسة بعشرة، وللأخ واحد في خمسة بخمسة، ومجموع هذه الحصص ثلاثون، واضرب للشريك الاثنين الباقية من المخرج في الستة، يحصل اثنا عشر، فلو كانوا جماعة، ولم تنقسم عليهم[1]، احتجت إلى [٥٧/ب] التصحيح بحسب ذلك، فلو كان الشركاء خمسة مثلاً، لكانت الاثنا عشر تباين عددهم، فاضرب الخمسة في الاثنين والأربعين تبلغ مئتين وعشرة منها تصح، وجزء سهمها خمسة، فكل من له شيء من الورثة في الاثنين والأربعين أخذه مضروباً في خمسة، وللشركاء اثنا عشر في خمسة بستين، لكل واحد اثنا عشر، ولو كان الشركاء ثمانية، لكانت الاثنا عشر توافق عددهم بالربع، فاضرب ربعهم وهو اثنان في الاثنين والأربعين، تبلغ أربعة وثمانين، ومنها تصح، وجزء سهمها اثنان، فكل من له شيء من الورثة في الاثنين والأربعين أخذه مضروباً في اثنين، وللشركاء اثنا عشر في اثنين بأربعة وعشرين، لكل واحد ثلاثة، ومن أحكم ما سبق من حساب التأصيل والتصحيح وسوابقهما ولواحقهما، لم يخف عليه حساب هذا النوع، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) ساقطة من «م».

(باب الرد)[1]

٩٨ـ والـرَّدُّ نَقْـصٌ هُـو فـي السِّهـامِ   زِيــادَةٌ فــي النُّصْــبِ والقســامِ

٩٩ـ فارْدُدْ على ذي الفَرْضِ دونَ مَيْنِ   بِقَـدْرِ فَـرْضِـهِ سِـوَى الـزَّوْجَيْـنِ

الرد ضد العول لأنه زيادة في مقابلة[2] السهام، ونقص من[3] عددها، وعرف المصنف الرد بقوله: **(والرد نقص هو في)** عدد **(السهام)** و**(زيادة في النصب)** جميع نصيب؛ أي: أنصباء الورثة **(والقسام)** مرادفة للنصب، وقال بالرد الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد[4] ـ رحمهما الله تعالى ـ وقال به الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إن لم ينتظم بيت المال[5]، وعليه الفتوى؛ لأنه قد أيسوا من انتظام بيت المال.

قال العلامة سبط المارديني ـ رحمه الله تعالى ـ في «كشف الغوامض»[6]:

---

(١) انظر في الرد: «شرح السراجية» (ص١٢١)، «الذخيرة» (١٣/ ٥٤)، «كشف الغوامض» (١/ ٣٥٢) «العذب الفائض» (٢/ ٣).

(٢) في «م»: مقادير.

(٣) في «م»: في.

(٤) «البحر الرائق» (٨/ ٥٨٨)، «المغني» (٩/ ٤٨).

(٥) «حاشية الباجوري على الرحبية» (ص٢١٧).

(٦) لم أجد هذه الجملة لسبط المارديني في «كشف الغوامض»، وإنما وجدتها في «شرح الرحبية» (ص٣٤)، ولعل المصنف ـ رحمه الله ـ أخطأ في العزو.

«وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح ـ صلى الله عليه وعلى سائر النبيين» انتهى.

وعند المالكية[1] إذا لم يخلف ورثة من المجمع على إرثهم، أو خلف ذا فرض لا يستغرق، فماله أو الفاضل بعد الفرض لبيت المال، سواء انتظم أم لا، (**فاردد**) الفاضل بعد الفروض (**على ذي الفرض دون مين**) أي: كذب؛ أي: رد ما فضل عن الفروض على أهل الفروض إرثاً؛ لأن المال مصروف لهم أو لبيت المال اتفاقاً، فإذا تعذر أحدهما، بقي الآخر، والتوقف عرضة للفوات، وذلك الرد يكون لكل من أهل الفروض (**بقدر فرضه**) أي: بنسبة فرضه.

ففي بنت وأم، للبنت النصف، وللأم السدس، فالمسألة من ستة، للأم سهم، وللبنت ثلاثة، يبقى سهمان يقسمان عليهما بنسبة فرضيهما، وحاصله أنك تجعل جملة سهامهما أصلاً لمسألتهما، وقد علمت أن جملة سهامهما أربعة، فتقول: مسألتهما تعود إلى أربعة، للأم سهم وهو ربع، وللبنت ثلاثة وهي ثلاثة أرباع، وعلى هذا القياس (**سوى الزوجين**)، فلا يرد عليهما بالإجماع، وذلك لأن الرد إنما يستحق [٥٨/أ] بالرحم، ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية، وإن كان لأحد الزوجين رحم؛ كبنت عم أو بنت خال هي زوجة، وكزوج هو ابن عمة أو ابن خال، فلا يفرض لهما بغير الزوجية، ويأخذان الباقي بالرحم لا بالرد؛ لأنهما من ذوي الأرحام، وليس لهما فرض بالنسب[2].

وروي عن عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ: أنه رد على الزوج، قال في «المغني»[3]: «ولعله كان عصبة أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤١٦).

(٢) في «ك»: بالنسبة، وهو تصحيف.

(٣) (٩/ ٤٩).

مال بيت المال، لا على سبيل الميراث». انتهى.

واعلم أن مسائل الرد قسمان: قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة، وقسم يكون فيه أحدهما، ولكل قسم منهما حكم، فإن لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة، وكان من يرد عليه شخصاً واحداً[1]؛ كأم أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم، فله كل التركة فرضاً ورداً، فيأخذ مقدار فرضه بالفرض، والباقي بالرد، ولا عمل فيه؛ لأن تقدير الفروض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مزاحمة هنا.

وإن كان المردود عليه صنفاً واحداً متعدداً؛ كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم، فالمال بينهم بالسوية، فأصل المسألة عددهم، ومنه تصح كالعصبة، لاستوائهم في موجب الميراث، وإن تعددت الفروض، كصنفين أو ثلاثة، ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة أصناف، لأنهم إن جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة أو زائدة، فتعول، ولأن فروضهم إما سدسان؛ كجدة وأخ لأم، أو سدس وثلث؛ كأم وأخ لأم، أو سدس وثلث؛ كأم وبنتين، أو سدسان ونصف؛ كثلاث أخوات مفترقات أو نصف وثلث ٧كأم وأخت لغيرها، وكل هذه الفروض مأخوذة من ستة، فاجمع سهام من يرد عليه منها، واعتبر مجموعها أصلاً لمسألة الرد، فإن انتفى الكسر، صحت المسألة من ذلك الأصل، وإلا فاضرب جزء السهم في مسألتهم، وهي عدد السهام المأخوذة من الستة في الستة؛ لأن العدد المأخوذ منها صار أصل مسألتهم، كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها جزء السهم.

تنبيه: إنما اقتطعوا مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة، لا من غيرها من الأصول؛ لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيهما أكثر من صنفين، والفروض الواقعة فيهما نصف ونصف، وثلث وثلثان، وهما

---

(١) ساقطة من «م».

مستغرقان، ولأن أصل أربعة وثمانية واثني عشر وأربعة وعشرين لا بد فيها من أحد الزوجين [٥٨/ب]، وفرض المسألة خلافه، ولا يتصور الرد في الأصلين المختلف فيهما؛ لوجود العاصب فيهما، ولأن الفروض كلها موجودة في الستة إلا الربع والثمن، ولا يكونان لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، فانحصر الرد على الصنفين والثلاثة في أصل ستة، والله أعلم.

فإذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين، استقل بفرضه فقط، وهو إما نصف أو ربع أو ثمن، فيقتطع فرضه من مخرجه، والمخرج اثنان إن كان الفرض نصفاً، وأربعة إن كان ربعاً، وثمانية إن كان ثمناً، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، وهو إما واحد أو ثلاثة أو سبعة، اقسمه على من يرد عليه، فإن كان شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً، سواء انقسم الباقي عليه أو لم ينقسم، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد؛ كزوج وأم، وكزوجة وأم، وكزوجة وبنت، أصل الأولى اثنان، والثانية من أربعة، والثالثة من ثمانية، وكزوج وثلاث بنات، أو زوجة وسبع بنات، الأولى من أربعة، والثانية من ثمانية، ومنها تصح.

وإن لم ينقسم الباقي بعد فرض أحد الزوجين على رؤوس الصنف؛ كزوجة وثلاث بنات، أو إحدى وعشرين بنتاً، أصلها ثمانية، للزوجة سهم، والباقي سبعة أسهم على ثلاث بنات تباينهن، أو على إحدى وعشرين بنتاً توافق عددهن بالسبع، فرد عددهن إلى سبعة ثلاثة هي جزء سهمها على التقديرين، اضربها في أصلها، تصح من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، ولكل بنت سبعة أوسهم، وكذا لو تعددت الزوجات، فصحح المسألة كما سبق.

وإن كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة، فما بقي بعد فرض أحد الزوجين اقسمه على سهام أهل الرد، وهي إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فأعط الزوج أو الزوجة فرضه، وهو واحد من مخرجه، واقسم الباقي على

مسألة من يرد عليه، فإن انقسم بأن كان مماثلاً لعدد مسألة من يرد عليه، صحت المسألتان من مسألة الزوجية، فلا حاجة إلى عمل في ذلك، وهذا إنما هو في مسألة واحدة، وهي ما إذا كان مع الزوجة من أهل الرد من فرضه ثلث وسدس فقط؛ كزوجة وأم وواحد أو اثنين من أولاد الأم.

واعلم أن الباقي قد ينقسم على مسألة أهل الرد، ولا ينقسم ما أصاب كل صنف، كما لو تعددت الزوجات، أو كان مع العدد من أولاد الأم بدل الأم عدد من الجدات، فحينئذ تحتاج إلى الضرب والتصحيح كما [٥٩/أ] تقدم في بابه[١].

فائدتان:

الأولى: أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة، ولا تزيد عليها؛ لأنها لو زادت سدساً، لكمل المال، ومخارج فروض الزوجين ثلاثة؛ لأن فرضهما إما نصف أو ربع أو ثمن كما مر.

وأما إذا اجتمع أحد الزوجين مع من يرد عليه، فأصول مسائلهم ستة، وهي اثنان وأربعة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون وأربعون.

إذا عرفت هذا، وحذفت المكرر منها، فعدة مسائل الرد، سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا، ثمانية أصول فقط، وهي اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وثمانية وستة عشر واثنان وثلاثون وأربعون، وتنفرد المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين بأصلين منها، وهما الثلاثة والخمسة، وتنفرد الأربعة الأخيرة؛ أي: الثمانية والستة عشر والاثنان والثلاثون والأربعون باجتماع أحد الزوجين مع من يرد عليه، واثنان منها يمكن وجود أحد الزوجين وعدمه فيهما، وهما الاثنان والأربعة، والله أعلم.

---

(١) (ص١١٦).

الفائدة الثانية: وجه حصر أصول المسائل التي فيها أحد الزوجين مع أهل الرد في الستة الأصول هو الاستقراء؛ لأن مخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الزوجية، وهو اثنان وأربعة وثمانية كما سبق، فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً، فالمخارج الثلاثة هي الأصول تبقى على حالها، وإن كان من يرد عليه صنفين أو ثلاثة، فلأن أصل اثنين للزوج، ولا يجتمع مع شيء من أصول الرد إلا مع الاثنين فقط؛ لأنه مع الثلاثة عدل، ومع غيرها عول، وأصل أربعة يجتمع مع أصل اثنين، وأصل ثلاثة وأصل [أربعة][1] فقط، ومع الخمسة عول، وأصل ثمانية يجتمع مع أصل أربعة وأصل خمسة فقط، فحينئذ النصف للزوج مع من يمكن اجتماعه معه من أربعة، وأصل أربعة الباقي منه بعد إخراج الربع يصح على أصل ثلاثة، فيبقى أصل الأربعة بحاله، ومع أصل اثنين يكون الأصل من ثمانية، ومع أصل أربعة يكون الأصل من ستة عشر، وأصل ثمانية لا يجتمع مع أصل اثنين ولا مع أصل ثلاثة؛ لأنه ليس فيهما من يرد الزوجة إلى الثمن، ومع أصل أربعة يكون الأصل اثنين وثلاثين، ومع أصل خمسة يكون الأصل أربعين. فلهذا انحصرت أصولهم في [٥٩/ب] الأصول الستة. وإنما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد الصنف الواحد أو وفقه في مخرج فرض الزوجية أصلاً، بل جعل تصحيحاً؛ تشبيهاً بما إذا كان في المسألة ذو فرض وفريق من العصبة.

وإن باينت سهام أهل الرد المقتطعة من أصل ستة ما بقي بعد فرض أحد الزوجين من مخرجه، ضربت مسألة من يرد عليه في مخرج فرض الزوجية، فما حصل، فهو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه، ولمن لا يرد عليه؛ كزوج وجدة وأخ لأم، مخرج فرض الزوج اثنان له نصفها سهم، ويبقى لأهل الرد سهم، ومسألتهم من اثنين أيضاً، والواحد لا ينقسم عليها،

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

فاضربها في مخرج فرض الزوج، يحصل أربعة هي أصل المسألة، ولو كان مكان الزوج زوجة مع الجدة والأخ من الأم، كان أصلها ثمانية؛ لأنها الحاصلة من ضرب مسألة الرد في مخرج فرض الزوجية، ولو كان مكان الجدة أخت لأبوين مع الزوجة والأخ من الأم، كان أصلها ستة عشر؛ لأنها الحاصلة من ضرب الأربعة مسألة الرد في الأربعة مخرج فرض الزوجة، وإن كان مع الزوجة بنت وبنت ابن فقط، كان أصلها اثنين وثلاثين؛ لأنها الحاصلة من ضرب الأربعة مسألة الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة، وإن كان معهن أم، كان أصلها من أربعين؛ لأنها الحاصلة من ضرب الخمسة مسألة أهل الرد في الثمانية مخرج فرض الزوجة وبعد التأصيل، فكل من له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الباقي من مخرج فرض أحد الزوجين؛ لأن حق كل من يرد عليه إنما هو الباقي بعد أخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرجه، ومن له شيء من مخرج فرض الزوجية، أخذه مضروباً في مسألة الرد.

مثال ذلك: أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن[1]، مسألة الرد أربعة، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة، فاضرب الأربعة في ثمانية مخرج فرض الزوجية، يحصل اثنان وثلاثون هو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه، فللزوجات من الثمانية واحد مضروباً في الأربعة مسألة أهل الرد بأربعة لكل واحد سهم، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة اضربها في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل لها أحد وعشرون، وبنات الابن من مسألة الرد واحد اضربه في السبعة الباقية من مخرج الثمن يحصل سبعة، لكل واحدة سهم، هذا كله إذا لم يحصل كسر، فإن [٦٠/أ] كسر على آحاد بعض الفرق، أو على الجميع، فصحح كما مر في باب التصحيح، وكما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) في «م» إضافة: أصل.

وهذا الطريق هو المشهور، وهناك طرق أخر، منها طريق ما فوق الكسر، وطريق الأعداد المتناسبة، وطريق الخطأين.

فأما طريق ما فوق الكسر، فزد على مسألة من يرد عليه ما فوق فرض الزوج أو الزوجة منها لفرض الزوجية، فزد للنصف مثلاً، وللربع ثلثاً، وللثمن سبعاً، فلو كانت الورثة جدة وولد أم وزوجاً، فمسألة أهل الرد من اثنين، زد عليها لنصف الزوج مثلها تصير أربعة، وهي أصل المسألة، للزوج منها اثنان، وللجدة واحد فرضاً ورداً، ولولد الأم كذلك، وإذا وقع كسر، فابسط لكل من جنس الكسر، وهو هنا إما ثلث أو سبع فقط.

وطريق البسط هو أن تضرب الصحيح في مخرج الكسر، يحصل بسطه من نوع ذلك الكسر، ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع، وهو أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه.

مثال ذلك: أم وبنت وزوج، مسألة أهل الرد من أربعة، زد عليها لربع الزوج ثلثها تصير خمسة وثلثاً، ابسط الكل أثلاثاً، يكن ستة عشر، هي أصلها، ومنه تصح، للأم منها ثلاثة فرضاً ورداً، وللبنت تسعة كذلك، وللزوج الربع أربعة، وإذا كان بدل الزوج زوجة مع الأم والبنت، فزد على مسألة أهل الرد لثمن الزوجة سبعها، تصير أربعة وأربعة أسباع، سهم، ابسط الكل أسباعاً تكن اثنين وثلاثين هي أصلها، ومنه تصح، للأم منها سبعة فرضاً ورداً، وللبنت أحد وعشرون فرضاً ورداً، وللزوجة الثمن أربعة.

وأما طريق الأربعة [المتناسبة][1]، فاطرح فرض الزوجية من مقام فرض أحد الزوجين، والمقام إما اثنان أو أربعة أو ثمانية، وما بقي من المقام وهو إما واحد أوثلاثة أو سبعة، اجعله أول الأعداد الأربعة، والثاني كل مقام

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

فرض الزوجية، والثالث مسألة أهل الرد فقط، والرابع هو المجهول.

مثال ذلك: زوجة وأم وبنت، مقام فرض الزوجة ثمانية، الق منه الثمن واحد يبقى سبعة هي العدد الأول، والثمانية هي العدد الثاني، وأصل مسألة أهل الرد أربعة، وهي العدد الثالث، والرابع هو المجهول المطلوب، وفي استخراجه الطرق المشهورة في الأعداد المتناسبة، أشهرها تسطيح الوسطين، وقسم ما يحصل من مسطح الوسطين، وهو في هذا [٦٠/ب] المثال اثنان وثلاثون على أول الأعداد الأربعة، وهو السبعة، فإذا فعلت ذلك، خرج المجهول المطلوب، وهو هنا أربعة وأربعة أسباع، ابسطها أسباعاً تكن اثنين وثلاثين هي أصل المسألة، اقسمها، يكن للزوجة منها أربعة، وللأم سبعة فرضاً ورداً، وللبنت أحد وعشرون فرضاً ورداً وقس على ذلك، وإن شئت فلا تقسم مسطح الوسطين على الأول، بل اجعل مسطحهما هو أصل المسألة، وإن كان مقتضى القاعدة قسمته، لكن ترك القسمة هنا أخصر كما هو ظاهر.

وأما طريق الخطأين، فأثبت مخرج أحد الزوجين بكفة بعد أن تصور ميزاناً بكفتين هكذا >< ، وتفرض ما شئت من العدد في إحداهما، وتجعله مخرج فرض الزوجية، سواء كان هو المخرج أم لا، ثم اطرح من العدد الذي فرضته نصيب أحد الزوجين، ثم ارسم مسألة أهل الرد فوق قبة الميزان، وقابل بباقي الذي في الكفة ما فوق قبة الميزان، وذلك مسألة أهل الرد فقط، فينقص بعد المقابلة، أو يساوي، أو يزيد عنه، فإن كان الباقي مثل ما على القبة، فما أثبته بالكفة هو أصل المسألة الجامعة للقبيلين، فلو ماتت امرأة عن زوج وأم وبنت، ووضعت في الكفة الأولى خمسة وثلثاً، وكنت قد وضعت على قبة الميزان أربعة، وقابلت بينها وبين الخمسة والثلث بعد أن طرحت ربعها، ساوت الأربعة الباقية الأربعة التي على القبة، فيكون ما وضعت أولاً في الكفة هو عددك المطلوب بعد البسط، فلا

تحتاج إلى عمل آخر غير البسط، وكذا لو وضعته في الكفة الثانية، وصورته هكذا >< ، وإن وضعت في الكفة الأولى عدداً، وطرحت منه فرض الزوجية، ثم قابلت بالباقي ما على القبة، فنقص أو زاد، فضع الناقص تحت الكفة، والزائد فوقها، ثم ضع عدداً غير الأول في الكفة الثانية، وافعل به كما فعلت في الكفة الأولى من إلقاء البسط والمقابلة بالباقي ما على القبة، فإن ساوى ما على القبة، فالعدد الذي وضعت في الكفة الثانية هو المطلوب، وإن لم يساو، فأثبت الخطأ الزائد فوق الكفة، والناقص تحتها، واضرب جميع ما أثبت في كل كفة في خطإ الأخرى، واقسم ما بين الحاصلين على ما بين الخطأين إن اتفقا زيادة أو نقصاً، وإن اختلف الخطآن، فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين، يخرج أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه.

مثاله: زوجة وأم وبنتان، [٦١/أ] أصل مسألة من يرد عليه خمسة، ارسمها فوق القبة، وأثبت في الكفة الأولى ثمانية مقام فرض الزوجة[١]، ثم اطرح منه البسط الذي هو الثمن، يصير الباقي سبعة، قابل بها الخمسة التي فوق القبة، تجد الخطأ اثنين زائدين، فأثبتهما فوق الكفة، فإن رسمت في الكفة الثانية أربعة وعشرين مثلاً، وألقيت منها البسط الذي هو الثمن، ثم قابلت الباقي بالخمسة، كان الخطأ ستة عشر زائدة أيضاً، فأثبتها فوق الكفة الثانية تكن هكذا >< ، ثم اضرب الثمانية في الستة عشر، واضرب الأربعة والعشرين في الاثنين، واقسم ما بن الحاصلين، وهو ثمانون على ما بين الخطأين وهو أربعة عشر، يخرج خمسة وخمسة أسباع، ابسطها تجدها أربعين، فهي أصل المسألة الجامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه.

ولو كانت المسألة بحالها، وفرضت في الكفة الأولى خمسة، وفي الثانية أربعة، لكان خطأ الأولى خمسة أثمان، وخطأ الثانية واحداً ونصفاً،

---

(١) في «م»: الزوجية.

وهما ناقصان هكذا >< ، فاضرب ما في الكفة الأولى في خطإ الثانية، وما في الثانية في خطإ الأولى، واقسم ما بين الحاصلين وهو خمسة؛ لاتفاقهما نقصاً على ما بين الخطأين، وهو سبعة أثمان، يخرج خمسة وخمسة أسباع، ابسطها أسباعاً تكن أربعين، فهي أصل المسألة كما سبق، ولو فرضت في الكفة الأولى ثمانية، وفي الثانية أربعة، لاختلف الخطآن بالزيادة والنقص، وكان خطأ الأولى اثنين زائدين، والثانية واحداً ونصفاً بالنقصان هكذا ><، فاضرب ما في الأولى في خطإ الثانية، وما في الثانية في خطإ الأولى، واقسم مجموع ١ و١/ ٢ الحاصلين، وهو عشرون، على مجموع الخطأين، وهو ثلاثة ونصف، يخرج خمسة وخمسة أسباع، ابسطها أسباعاً، تكن أربعين كما مر، وتقدمت كيفية قسمتها.

أمثلة توضح ما تقدم: أم فقط تأخذ جميع المال: الثلث بالفرض، والباقي بالرد، واحد من أولاد الأم ذكراً كان أو أنثى يأخذ جميع التركة، السدس بالفرض، والباقي بالرد، جدة مطلقاً كذلك، أخت لغير أم لها النصف بالفرض، والباقي بالرد، بنت ابن أو بنت صلب كذلك.

وإن كان من يرد عليه أكثر من شخص، وكان صنفاً واحداً؛ كابنتين فأكثر، فلهن الثلثان فرضاً، والباقي رداً، وكذا بنات الابن عند عدم البنات، وكذا الأخوات الشقيقات والأخوات لأب عند عدم الشقيقات، كذلك وأولاد الأم لهم [٦١/ب] الثلث فرضاً، والباقي رداً، وهكذا الجدات يأخذن جميع التركة: السدس بالفرض، والباقي بالرد، فاجعل الصنف من أصحاب الفروض كعاصب إذا تعدد، وأصل المسألة عدد رؤوسهم، ومنه تصح.

فلو خلف جدتين، فأصلها اثنان، أو عشر بنات أو عشر شقيقات، فأصلها من عشرة.

تنبيهان:

الأول: أهل الرد سبعة أصناف: البنات، وبنات الابن وإن سفل أبوهن، والأخوات الشقيقات، والأخوات من الأب، وأولاد الأم، والأم، والجدة مطلقاً، وإن كان من يرد عليه صنفين، تعدد كل منهما أو أحدهما أو لم يتعدد، أو ثلاثة أصناف، فاجمع سهام الصنفين أو الثلاثة من أصل المسألة بتقدير عدم الرد، واعتبر الحاصل أصل المسألة، واقطع النظر عن الباقي، واقسم على كل صنف نصيبه إن صح عليه، وإلا فصححه كما عرفت؛ كجدة وولد أم فقط، أصلها بتقدير عدم الرد من ستة، ولهما منها اثنان، فاجعل الاثنين أصل المسألة، فللجدة النصف فرضاً ورداً، ولولد الأم كذلك.

أم وولد أم أو أكثر، أصلها ثلاثة؛ لأن مجموع السهام المأخوذة من الستة ثلاثة، منها للأم اثنان، وواحد لولدها، أو واحد للأم، واثنان لأولادها، فعلى كلا التقديرين أصلها ثلاثة.

بنت وأم، أصلها أربعة؛ لأن مجموع السهام المأخوذة من الستة أربعة، للبنت منها ثلاثة فرضاً ورداً، وللأم واحد فرضاً ورداً، وإن كان معها بنت ابن، فهي من خمسة؛ لأنها هي مجموع السهام المأخوذة من الستة، فللبنت ثلاثة أخماس من التركة فرضاً ورداً، ولكل من الأم وبنت الابن خمس التركة فرضاً ورداً، ولا تزيد سهام أهل الرد على الخمسة أبداً؛ لأنها لو زادت سدساً آخر، لكمل المال، ولا يقع الانكسار في هذا كله على أكثر من صنفين من أهل الرد؛ للاستقراء، فلو خلف جدتين وأخاً لأم، فأصلها اثنان، وتصح من أربعة، وإن خلف أماً وثلاثة إخوة لأم، فأصلها ثلاثة، وتصح من تسعة، وإن كان الإخوة فيها أربعة، صحت من ستة، وإن خلف جدتين وثلاثة إخوة لأم أو ستة، صحت فيهما من ثمانية عشر، وإن خلف بنتاً وخمس بنات ابن، فأصلها أربعة، وتصح من عشرين، وإن خلف ثلاث

جدات وثلاث بنات، أو ست بنات، أو اثني عشرة، بنتاً فأصلها خمسة، وتصح من خمسة عشر في الثلاث الصور.

هذا إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين، فإن كان فيها أحدهما، فادفع إليه فرضه، وهو [٦٢/أ] سهم من مخرجه، واقسم الباقي على أهل الرد كما تقدم؛ كزوج وجدتين، أصلها اثنان، وتصح من أربعة، أم وولداها وزوجة، أصل مسألة الرد ثلاثة، ومخرج فرض الزوجية أربعة لها منها واحد، والثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجية منقسمة على مسألة الرد، لكل واحد من الأم وولديها سهم، وكذا لو كان ولد الأم فيها واحداً، أو كان عدد أولاد الأم أكثر من اثنين، فالمخرج هو أصل المسألة، وإنما تحتاج في الصورة الأخيرة إلى تصحيح؛ كزوجة وجدة وولد أم، مخرج فرض الزوجية أربعة، للزوجة واحد، والثلاثة الباقية تباين مسألة أهل الرد، فاضرب مسألة أهل الرد، وهي اثنان، في مخرج فرض الزوجية، تبلغ ثمانية، واضرب سهم الزوجة في الاثنين مسألة أهل الرد، فلها سهمان من الثمانية، واضرب سهم كل واحد من الجدة وولد الأم في الثلاثة الباقية من مخرج فرض الزوجة، فلكل منهما ثلاثة بالفرض والرد. بنت وبنت ابن وزوج، مسألة أهل الرد من أربعة، ومخرج فر ض الزوج من أربعة، والثلاثة الباقية بعد فرض الزوج لا تنقسم على مسألة أهل الرد، يحصل له أربعة هي فرضه، وللبنت ثلاثة مضروبة في باقي مخرج فرض الزوج، وهو ثلاثة بتسعة فرضاً ورداً، واضرب لبنت الابن سهمها في الثلاثة أيضاً بثلاثة فرضاً ورداً، فالجميع ستة عشر، وإن كان بدل الزوج، زوجة كان مخرج فرضها ثمانية، لها واحد، والباقي سبعة لا تنقسم على مسألة أهل الرد، وهي أربعة، فاضربها في الثمانية يحصل اثنان وثلاثون هي أصلها، فللزوجة واحد في أربعة بأربعة، وللبنت ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين فرضاً ورداً، ولبنت الابن واحد في سبعة بسبعة فرضاً ورداً، وإن كان مع من تقدم، أم فالسبعة الباقية من مخرج الثمن لا تنقسم على مسألة أهل الرد،

وهي خمسة، فاضربها في الثمانية مخرج فرض الزوجة[1]، يحصل أربعون، فللزوجة ثمنها خمسة، وللبنت أحد وعشرون فرضاً ورداً، ولبنت الابن سبعة فرضاً ورداً، وللأم كذلك.

هذا إذا لم يحصل كسر، فإن حصل، فصحح كما عرفت.

مثاله: زوجة وأم وثلاث بنات، أو ست بنات، أو اثنتا عشرة، أو إحدى وعشرون، أو اثنتان وأربعون، أو أربع وثمانون، أصلها أربعون، وجزء سهمها ثلاثة؛ للمباينة في الأولى، والموافقة بالنصف في الثانية [٦٢/ب]، وبالربع في الثالثة، وبالسبع في الرابعة، وبنصف السبع في الخامسة، وبربع السبع في السادسة، وتصح في الكل من مئة وعشرين، فللزوجة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وللأم سبعة في ثلاثة بإحدى وعشرين فرضاً ورداً، «وللبنات ثمانية وعشرون في ثلاثة بأربعة وثمانين فرضاً ورداً»[2]، لكل واحدة ثمانية وعشرون إن كن ثلاثاً، وأربعة عشر إن كن ستاً، وسبعة إن كن اثنتي عشرة، وأربعة إن كن إحدى وعشرين، واثنان إن كن اثنتين وأربعين، وواحد إن كن أربعاً وثمانين، وقس على ذلك، وإنما كررت بعض الأمثلة لزيادة الإيضاح، فما تكرر تقرر.

واعلم أنه لا يحصل توافق بين ما بقي من مخرج فرض الزوجية وبين مسألة أهل الرد؛ لأن الباقي بعد فرض الزوجية إما واحد، أو ثلاثة، أو سبعة، وأصل مسألة من يرد عليه إما اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، كما مر، وكلها تباين[3] السبعة الباقية بعد الثمن، والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين وكل عدد بعده، ولا يقع[4] من أصول الرد غير الاثنين

---

(١) في «م»: الزوجية.

(٢) ما بين قوسين صغيرين ساقط من «م».

(٣) في «م»: تباينها.

(٤) في «م» إضافة: معه.

والثلاثة، وأما الثلاثة الباقية بعد الربع، فإن كان الربع للزوج، فيلزم أن يكون للميتة فرع وارث، ولا يمكن وقوع مسألة أهل الرد مع الفرع من ثلاثة، فالثلاثة تباين الاثنين والأربعة، ولا يمكن وقوع الخمسة معها؛ لأنها حينئذ تكون عائلة؛ لأن الربع وخمسة الأسداس أكثر من المال، وإن كان الربع للزوجة، فالثلاثة الباقية بعد فرضها تنقسم على الثلاثة كما تقدم، وتباين الاثنين والأربعة، وتقدم الكلام على الخمسة آنفاً.

التنبيه الثاني: في صفة الرد على المعتق بعضه على قاعدة المذهب.

قال في «الاقناع وشرحه»[1]: «ويرد على كل ذي فرض بعضه حر، ويرد أيضاً على[2] عصبة بعضه حر إن لم يصبه من التركة بقدر حرية من نفسه، لكن أيهما العصبة وذو الفروض استكمل برد أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة على قدر حريته من نفسه، ورد على غيره إن أمكن؛ بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال، وإلا بأن لم يمكن، فلبيت المال.

فلبنت نصفها حر النصف بفرض ورد، ولابن مكانها؛ أي: البنت النصف بعصوبة، والباقي لذي الرحم إن كان، وإلا فهو لبيت المال، ولبنت وجدة نصفها حر المال بينهما نصفين بفرض ورد، ولا يرد هنا؛ أي: في هذه الصورة وشبهها على قدر فرضيهما، لئلا يأخذ من نصفه حر فوق [٦٣/أ] نصف التركة وهو ممنوع» انتهى.

بيان ذلك لو كانتا كاملتي الحرية، لكانت المسألة من أربعة فرضاً ورداً، للبنت ثلاثة، وللجدة واحد، فلما تبعضتا، كان لهما نصف ذلك، ومخرج النصف من اثنين، فإذا ضربته في الأربعة تبلغ ثمانية، للبنت منها ثلاثة فرضاً وواحد رداً، ولا تزاد عليه، لئلا تزيد على نصف المال، وللجدة واحد

(١) «كشاف القناع» (٤/ ٤٩٧).

(٢) في «م» إضافة: كل.

فرضاً وثلاثة بالرد، ثم ترجع بالاختصار إلى اثنين، والله أعلم.

فائدة: إذا أردت أن تعرف ما خص من يرد عليه بالفرض، وما خصه بالرد، فخذ نصيبه من أصل المسألة بتقدير عدم الرد إن كان صنفين أو ثلاثة، ثم انسب سهام كل صنف لمجموع السهام، وأعطه بمثل تلك النسبة من الباقي، فيكون ذلك ما خصه بالرد.

ففي أم وأخت لغيرها، أصل مسألتهما بتقدير عدم الرد ستة، وسهامهما منها خمسة: اثنان للأم، وثلاثة للأخت، ومجموعها خمسة، والباقي واحد، فانسب سهمي الأم للخمسة يكونان خمسين، فلها خمسا الواحد الباقي، وانسب ثلاثة الأخت للخمسة تكن ثلاثة أخماس، فلها ثلاثة أخماس الواحد الباقي، فيكون للأم [الثلث][1] فرضاً وخمسا السدس رداً، وللأخت النصف فرضاً، وثلاثة أخماس السدس رداً، وقس على ذلك.

وإن كان في المسألة أحد الزوجين، فاقسم المسألة بتقدير عدم الرد أيضاً، ثم أعط من يرد عليه، ما يخصه منها بذلك التقدير، ثم اجمع سهام من يرد عليه وانسب سهام كل واحد منهم إلى مجموع تلك السهام، وأعطه من الباقي بمثل تلك النسبة.

ففي زوج وأم وبنت، المسألة بتقدير عدم الرد من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللبنت النصف ستة، يبقى واحد، اجمع سهام الأم والبنت يكن مجموعها ثمانية، ثم انسب سهمي الأم إلى الثمانية تجدهما ربعاً، فلها من الواحد الباقي ربعه، وانسب الستة التي للبنت إلى الثمانية تكن نصفاً وربعاً، فلها من الواحد الباقي ثلاثة أرباعه، فإذا أردت إخراج المسألة إلى الصحيح[2]، فاضرب الاثني عشر في مخرج الأرباع يحصل ثمانية وأربعون، ثم اضرب للزوج ثلاثة في أربعة يحصل له اثنا

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

(٢) في «م»: التصحيح.

عشر، واضرب للأم اثنين في أربعة بثمانية، وللبنت ستة في الأربعة بأربعة وعشرين، والأربعة الباقية للأم، ربعها واحد بالرد، فيجتمع لها تسعة، وللبنت ثلاثة أرباعها بالرد، فيجتمع لها سبعة وعشرون والأنصباء كلها [٦٣/ب] مشتركة بالثلث، فترجع الثمانية والأربعون إلى ثلثها ستة عشر، ونصيب الزوج إلى ثلثه أربعة، ونصيب الأم إلى ثلثه ثلاثة، ونصيب البنت إلى ثلثه تسعة، فعلم من هذا أن للأم سدس التركة فرضاً، وسدس ثمنها رداً، وللبنت نصفها فرضاً، ونصف ثمنها رداً، والله أعلم.



(باب توريث ذوي الأرحام)[1]

الأرحام جمع رحم، قال صاحب «المطالع»: «هي معنى من المعاني، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والد، فسمي المعنى باسم ذلك المحل تقريباً للأفهام».

ثم يطلق الرحم على كل قرابة[2]، وهو شرعاً: كل قريب، وفي عرف الفرضيين[3] ما أشار إليه بقوله:

١٠٠ـ ثُمَّ المُرادُ بِذَوي الأَرْحامِ	غَيْرُ ذَوي التَّعْصيبِ والسِّهامِ
١٠١ـ وقَدْ أَتى في إِرْثِهِم خلافُ	للعُلَماءِ وَهُمُ أَصْنافُ
١٠٢ـ أَرْبَعَةٌ كولَدِ البناتِ	وساقِطِ الأجدادِ والجَدَّاتِ
١٠٣ـ وولَدِ الأُخْتِ وكالعَمَّاتِ	وكَبَناتِ العَمِّ والخالاتِ

(ثم المراد بذوي الأرحام غير ذوي التعصيب و) غير ذوي (السهام) أي: الفروض المقدرة، أي: كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على

---

(١) انظر في توريث ذوي الأرحام: «شرح السراجية» (ص١٤٥)، «نهاية الهداية» (٢/ ٢٦٣)، «التهذيب» (ص١٦٥).

(٢) قال في «القاموس المحيط» باب الميم فصل الراء (٤/ ٦٨): الرحم: القرابة، أو أصلها وأسبابها.

(٣) انظر: «شرح السراجية» (ص١٤٥)، «حاشية الباجوري على الرحبية» (ص٢٢٠)، «العذب الفائض» (٢/ ١٥).

إرثهم، وتقدم الكلام عليهم أول الكتاب، (**وقد أتى في إرثهم خلاف للعلماء**)، فروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح[1]، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس في رواية عنه ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ توريثهم عند عدم العصبة وذوي الفروض غير الزوجين، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، وابن سيرين، ومجاهد، ومسروق ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد[2]، والإمام الشافعي إذا لم ينتظم بيت المال[3]. وكان زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ لا يورثهم، ويجعل المال أو الباقي لبيت المال، وهو رواية عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، وبه قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، وغيره[4].

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] أي: أحق بالميراث في حكم الله تعالى، وحديث سهل بن حنيف[5] ـ

---

(١) هو أبو عبيدة عامر بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ أمين هذه الأمة، بعثه رسول الله ﷺ مع معاذ إلى اليمن، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥ـ٢٣).

(٢) انظر: «شرح السراجية» (١٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٠٥)، «المغني» (٩/ ٨٢)، «الإنصاف» (٧/ ٣٢٣).

(٣) لذلك نرى أن الرحبي ـ رحمه الله ـ لم يذكر هذا الباب في منظومته، لكن المتأخرين من شراح الرحبية ذكروها، وقد تقدم قول سبط المارديني بأنهم أيسوا من انتظام بيت المال، ولذا نرى أن البرهاني ـ رحمه الله ـ ذكرهم.

(٤) الصحيح أن قول المالكية كقول الشافعية في توريث ذوي الأرحام، قال في «حاشية الدسوقي» (٤/ ٤٦٨) نقلاً عن «عيون المسائل» أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المئتين على توريث ذوي الأرحام؛ لعدم انتظام بيت المال.

(٥) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، شهد بدراً والمشاهد، لم يعط النبي ﷺ أحداً من الأنصار من مال بني النضير إلا هو وأبو دجانة؛ لفقرهما، مات سنة (٣٨هـ)، وصلى عليه علي ـ رضي الله عنه ـ وكبر عليه خمساً، «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٢٥ـ٣٢٩).

رضي الله عنه ـ: أن رجلاً رمى رجلاً بسهمه فقتله، ولم يترك إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر ـ رضي الله عنهما ـ أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخال وارث من لا وارث له». رواه الإمام أحمد[١]، قال الترمذي: هذا حديث حسن[٢].

وروى [المقداد][٣] ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». أخرجه أبو داود[٤].

وقال سعيد: أنبأنا أبو شهاب، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن يحيى بن حسن، عن عمه واسع بن حبان[٥] قال: توفي ثابت بن الدحداح[٦]، ولم يدع وارثاً ولا عصبة، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ، [٦٤/أ] فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة ابن عبد المنذر[٧]،

---

(١) «المسند» (١/ ٢٨).

(٢) «سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي» (٦/ ٢٣٥).

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ! فإن الذي روى الحديث هو المقدام بن معدي كرب، وكذا قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة والمقدام. والمؤلف ـ رحمه الله ـ نقل ذلك من كتاب «المغني» (٩/ ٨٣)، والغريب أن محققي «المغني» لم يشيرا إلى هذا الخطأ!

(٤) في «كتاب الفرائض» ـ باب ميراث ذوي الأرحام (٢/ ١١١).

(٥) هو واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، شهد بيعة الرضوان والمشاهد بعدها قتل يوم الحرة، «الإصابة» (٦/ ٥٩٣).

(٦) هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم حليف الأنصار، يكنى أبا الدحداح وأبا عوف، توفي في حياة النبي ﷺ، وهو غير أبي الدحداح صاحب القصة المعروفة في بيعه حائطه بنخلة في الجنة؛ فإنه قد عاش إلى خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ، انظر: «الإصابة» (١/ ٣٨٦، ٧/ ١٢٠).

(٧) هو بشير بن عبد المنذر الأنصاري، اشتهر بكنيته، كان يستخلفه النبي ﷺ على المدينة، وفي يوم الخندق ربط نفسه بسارية في المسجد بعد أن شعر بأنه أذنب بإخباره بني قريظة عما سيفعله بهم رسول الله ﷺ، فلم يرض بأن يحل نفسه حتى=

ورواه أبو عبيد في «الأموال»[1] إلا أنه قال: ولم يخلف إلا ابنة أخ، فقضى رسول الله ﷺ بميراثه لابنة أخيه، ولأنه مساوي الناس في الإسلام، وزاد عليهم بالقرابة للميت، فكان أولى بالميراث من بقية الناس، ولأنه كان في الحياة أحق بصدقته وصلته ووصيته بعد الموت.

واختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في عد أصناف ذوي الأرحام، فمنهم من عدهم أربعة[2]، ومنهم من عدهم عشرة أصناف[3]، ومنهم من عدهم أحد عشر صنفاً.

قال في «شرح الجعبرية»: «ومنهم من يزيد على ذلك، والمقصود لا يختلف» انتهى. ولهذا قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: **(وهم أصناف أربعة)** إجمالاً، فالأول من الأصناف الأربعة ما ذكره بقوله: **(كولد البنات)**، ولما أجملهم ولم يستوعبهم، [أتى][4] بكاف التشبيه، وكذا أولاد بنات الابن وإن نزلوا، وذكر الثاني بقوله: **(وساقط الأجداد والجدات)** وإن علوا، وذكر الثالث بقوله: **(وولد الأخت)**، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم ومن يدلي بهم وإن نزلوا، وذكر الرابع بقوله: **(وكالعمات وكبنات العم)** وهم العمومة للأم والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً، **(والخالات)** أي: والخؤولة وإن تباعدوا، وأولادهم وإن نزلوا.

= يتوب الله عليه، فتاب الله ـ عز وجل ـ عليه، ولا تزال السارية التي ربط بها معروفة إلى يومنا هذا، توفي ـ رضي الله عنه ـ في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ، انظر: «الإصابة» (١/ ٣١٢، ٧/ ٣٤٩)، «طبقات ابن سعد» (٣/ ٤٥٧).

(١) لم أجد هذا الحديث في كتاب «الأموال» لأبي عبيد، ولعل المصنف ـ رحمه الله ـ أخطأ في العزو.

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٥٧٨).

(٣) قال أبو الخطاب: وهم عشرة أصناف، «التهذيب» (ص١٦٠)، وكذلك قال النووي في «روضة الطالبين» (٦/ ٥).

(٤) في «ك»: التي، وهو تصحيف.

هذا على قول من جعلهم أربعة أصناف، وأما على قول من فصلهم وجعلهم أحد عشر صنفاً، فالأول: ولد البنت أو ولد بنت الابن، وقد علم أن الولد يشمل الذكر والأنثى، الثاني: ولد الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم، الثالث: بنات الإخوة لأبوين أو لأب أو لأم، الرابع: بنات الأعمام لأبوين أو لأب أو لأم، الخامس: ولد ولد الأم، سواء كان ولد الأم ذكراً أم أنثى، السادس: العم لأم عم الميت أم عم أبيه أم عم جدة، السابع: العمات من كل جهة، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وسواء عمات الميت أم عمات أبيه أم عمات جده، الثامن: الأخوال والخالات؛ أي: إخوة الأم وأخواتها، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وكذا خالات أبي الميت وأخواله وأخوال أمه وخالاتها وأخوال وخالات جده، التاسع: الجد أبو الأم وأبوه وجده وإن علا، العاشر: كل جدة أدلت بأب بين أمين؛ كأم أبي الأم، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أبي أبي أبي الميت؛ خلافاً للحنفية والشافعية فيمن أدلت بأب أعلى من الجد، فإنها [٦٤/ب] عندهم من أهل الفروض كما تقدم، الحادي عشر: من أدلى بصنف من هؤلاء؛ كعمة العمة، وخالة الخالة، وعم العم لأم، وأخ العم لأم، وأخ أبي الأم وأبيه وعمه وخاله، ونحو ذلك.

تنبيه: لا ترتيب بين الأصناف الأحد عشر، وإنما الترتيب اللازم في جعلهم أربعة أصناف عند أهل القرابة فقط.

***

١٠٤ـ وفيـهِ مَـذْهبـانِ ذا النَّجـابَـهْ والـرَّاجِـحُ التنـزيـل لا القَـرابَـهْ

(**وفيه**) أي: وفي توريث ذوي الأرحام مذاهب هجر بعضها، والذي لم يهجر (**مذهبان**): أحدهما: مذهب أهل القرابة، والثاني[1]: أهل التنزيل،

(١) في «م» إضافة: مذهب.

وقوله: يا (**ذا النجابة**) لتمام البيت، قال في «الصحاح»[1]: «ورجل نجيب؛ أي: كريم بين النجابة».

(**والراجح**) من المذهبين مذهب أهل (**التنزيل لا القرابة**)

فالإمام أبو حنيفة وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ ورَّثوا بالقرابة[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ[3]، وبه قطع البغوي والمتولي ـ رحمهما الله تعالى ـ.

فقدم الإمام أبو حنيفة الأقرب فالأقرب، كالعصابات، وأما الإمامان أحمد والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ، فاختارا مذهب أهل التنزيل.

قال في «المغني»[4]: «مذهب أبي عبد الله مذهب أهل التنزيل»، وقال في «شرح الجعبرية»: «لأنه الأقيس على الأصول»، ورجحوا هذا المذهب لأن القائلين به ممن ورث ذوي الأرحام من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم أكثر» انتهى.

مثال يتضح به المذهبان: بنت بنت وبنت بنت ابن، فعلى مذهب أهل القرابة، المال لبنت البنت وحدها؛ لقربها من الميت، وعلى مذهب أهل التنزيل المال بينهما على أربعة فرضاً ورداً، ثلاثة أرباعه لبنت البنت وربعه لبنت، بنت الابن.

واعلم أن أهل التنزيل وأهل القرابة متفقان على أن من انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع التركة[5]، ذكراً كان أو أنثى، وإنما يظهر الاختلاف إذا اجتمع منهم نوعان فأكثر، فأهل التنزيل يجعلون كل شخص من ذوي

---

(١) «الصحاح باب» الباء فصل النون (١/ ١٨٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٩٤).

(٣) «الإنصاف» (٧/ ٣٢٣).

(٤) (٩/ ٨٥).

(٥) في «م» بدل التركة: المال.

الأرحام بمنزلة من يدلي به، فولد البنات وإن نزل، وولد بنات الابن، وولد الأخوات مطلقاً كأمهاتهم، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام لأبوين أو لأب، وبنات بنيهم، وأولاد الإخوة من الأم، وأولاد الأعمام لأم كآبائهم، والأخوال والخالات ولو من الأب كالأم على الأصح، وأبو الأم كالأم والعم من الأب كالأب على الأصح، وأبو أم أب وأبو أم أم، وأخواهما مطلقاً، وأختاهما كذلك، وأم أبي جد بمنزلتهم.

فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد، واستوت منزلتهم منه؛ كأولاده وإخوته، فعند الإمام أحمد [٦٥/أ] ـ رحمه الله تعالى ـ يكون للذكر من ذوي الأرحام نصيب أنثى بلا تفضيل، ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم؛ كأولاد الأم، وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ للذكر مثل حظ الأنثيين[١]، ففي بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى إذا رفعتهم درجة، صاروا في منزلة بنتين، فالتركة بينهما نصفين، نصف الأولى لبنتها وحدها، ونصف الثانية بين ابنها وبنتها على اثنين عندنا، فتصح من أربعة وعلى ثلاثة عند الشافعية، وتصح من ستة، وعند أهل القرابة يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمع الأخوال والخالات والعمات مطلقاً والأعمام لأم، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويعتبر في قسمة كل واحد من النصيبين ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد أحد الصنفين، وإن انفردت قرابة الأب أو قرابة الأم، قسم المال بينهم على حسب ما يأخذون من تركة الأب أو الأم، لكن هنا الذكر كالأنثى عندنا إن استوت منزلتهم من الأب أو الأم، وعند الشافعية إن استوت منزلتهم، فللذكر مثل حظ الأنثيين كما تقدم، إلا أولاد ولد الأم، فإنهم عند الجمهور أنثاهم وذكرهم سواء كأصولهم، مع أن

---

(١) «شرح السراجية» (ص١٥٣)، «شرح الرحبية» (ص١٧٠).

ولد الأم لو مات عن أولاده، وكانوا ذكوراً وإناثاً، لكن للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو مات شخص عن أولاد أخيه لأمه ذكوراً وإناثاً، وورثوه الذكر كالأنثى عند الجمهور من أهل التنزيل وأهل القرابة، وإن أدلى جماعة بجماعة من المجمع على إرثهم غير محجوبين، فقدر كأن المدلى بهم أحياء، وأعط نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب من أدلى به، فإن أدلى بعاصب أخذه تعصيباً، وإن أدلى بذي فرض، أخذه فرضاً ورداً إن لم يستغرق، ففي ثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب، فإذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاث أخوات مفترقات وعم، فإذا قسمت المال بينهم، كان للأخت من الأبوين النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت من الأم السدس، يبقى سهم من ستة للعم، فاقسم نصيب كل وارث على ورثته، فللأخت من الأبوين ثلاثة من ستة منقسمة على بناتها، ونصيب الباقين يباينهم، والأعداد متماثلة، فاكتف بأحدها، واضربه في الستة تبلغ ثمانية عشر منها تصح، لبنات الأخت من الأبوين تسعة، لكل واحدة ثلاثة، ولبنات الأخت «من الأب»[1] ثلاثة، لكل واحدة [٦٥/ب] سهم، ولبنات الأخت من الأم كذلك، ولبنات العم كذلك، وعند أهل القرابة لا شيء لبنات العم مع بنات الأخوات، فعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ المال لبنات الأخت من الأبوين فقط على ثلاثة، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ ثلثا المال لبنات الأخت من الأبوين، وثلثه لبنات الأخت من الأم، ولا شيء لبنات الأخت من الأب؛ لأنه يعتبر عدد[2] الفروع في الأصول، فعنده تصح مسألتهم من تسعة، لبنات الأخت من الأبوين ستة، ولبنات الأخت من الأم ثلاثة، وقول محمد هو أشهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة

---

(١) ما بين قوسين صغيرين ساقط من «م».

(٢) في «ك»: عدم، وهو تصحيف.

ـ رحمه الله تعالى ـ، وهو المأخوذ للفتوى عند الحنفية، وإن حجب بعض الورثة المدلى بهم بعضاً، فمن كان محجوباً، فلا شيء لمن يدلي به؛ لأن كلاً منهم نزل منزلة من أدلى به، فعمة وابنة أخ شقيق: عند أهل التنزيل المال للعمة وحدها؛ لأنها بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، والأب يحجب الأخ، وعند أهل القرابة المال لبنت الأخ؛ لأنها من الصنف الثالث، والعمة من الصنف الرابع، وإن سبق [أحد][1] من ذوي الأرحام إلى وارث، قدم، وسقط غيره إذا كانوا من جهة واحدة عندنا، ومطلقاً عند الشافعية، ولا شيء للمسبوق من الميراث؛ لحجبه بالأقرب، كما إذا خلف ولد بنت ابن، وولد ولد بنت، فإن المال للأول وحده باتفاق أهل التنزيل، وأهل القرابة، أما أهل التنزيل فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر عندهم، وأما أهل القرابة، فلأن عندهم ولد الوارث أولى من ذوي الرحم في الاستواء في الدرجة، وإن استوت منزلتهم من الوارث، فاجعل الميت كأنه قد مات عمَّن يدلون به، واجعل نصيب كل واحد من الورثة لمن أدلى به لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه، كما لو مات شخص عن ولد بنت وعمة وخالة، فباتفاق أهل التنزيل تقدر أن الشخص مات عن بنت وأب وأم، وتعطي نصيب البنت وهو النصف لولدها، وتعطي نصيب الأب لأخته وهو الثلث؛ لأن له السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب، وتعطي نصيب الأم وهو السدس لأختها، وعند أهل القرابة المال كله لولد البنت؛ لأنه من الصنف الأول، ولا شيء للعمة والخالة؛ لأنهما من الصنف الرابع، ولما كان السابق إلى الوارث مقدماً على غيره عند الإمامين مطلقاً، وعندنا معشر الحنابلة يشترط له الاتحاد للجهة.

فجهات الرحم عندنا ثلاث[2] على الأصح[3]:

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

(٢) قال في «الإنصاف»: واعلم أن الصحيح من المذهب أن الجهات ثلاث (٧/ ٣٢٦).

(٣) وهناك قول بأنها أربع، «المغني» (٩/ ٨٩).

أحدها: بنوة، ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

الثانية: أبوة، ويدخل فيها فروع الأب من [٦٦/أ] الأجداد والجدات السواقط، وبنات الأخوة، وأولاد الأخوات، وبنات الأعمام والعمات وأولادهن، وعمات الأب، وعمات الجد وإن علا.

والثالثة: أمومة، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات، وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها، وعمات الأم وعمات أبيها وأمها، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمها، وخالات الأم وخالات أبيها وأمها، وأولاد أولاد الأم يرثون من جهة الأم، وفروعهم كذلك، وليس لنا جهة أخوة ولا عمومة على المذهب، ووجه انحصار إرثهم في هذه الجهات الثلاث أن الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه أبوه وأمه وولده؛ لأن طرفه الأعلى أبواه؛ لأنه نشأ من بينهما، وطرفه الأسفل أولاده، لأنه مبدؤهم، ومنه نشؤوا، فكل قريب إنما يدلي بواحد من هؤلاء.

وجعل ذوي الأرحام ثلاث جهات إنما هو عند الحنابلة فقط.

قال المحقق الشيخ إبراهيم بن عبد الله المدني الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «العذب الفائض»[1]: استشكل بعضهم الأجداد والجدات السواقط من جهة الأم، هل هم من جهة الأمومة؛ لأنهم ينسبون إلى الأم، أو هم من جهة الأبوة؛ لأنه ظاهر عبارتهم بسبب أنهم لم يذكروا الأجداد والجدات السواقط إلا في جهة الأبوة، قال: فأجاب عن الإشكال العلامة الشيخ محمد بن فيروز[2] الحنبلي بما نصه بعد كلام قال: «فجهات ذوي

---

(١) (٢/ ٢٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن فيروز التميمي الأحسائي، ولد عام (١١٤٢هـ)، وتوفي عام (١٢١٦)، شيخ ابن سلوم الأبرز، وعالم الأحساء، كان من أبرز المعارضين لدعوة الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كف بصره في الثالثة من عمره، أخرج من الأحساء عام (١٢٠٨) بعد سيطرة آل =

الأرحام على الأصح ثلاث: أبوة، وأهل جهة الأبوة كل من أدلى إلى الميت بالأب، وهو غير وارث بفرض ولا تعصيب، ولهذا قيد الجد والجدة اللذان هما من ذوي الأرحام من جهة الأبوة بالسواقط؛ كأبي أم الأب من الأجداد، وكأم أبي أم الأب[1] من الجدات، وجهة الأمومة أهلها كل من أدلى إلى الميت بالأم، وهو غير وارث أيضاً بما ذكر، فأبو الأم معدود من أهل جهة الأمومة حينئذ من غير إشكال، فلا يدخل في أهل جهة الأبوة لا تصريحاً ولا ضمناً، وجهة أهلها كل من أدلى إلى الميت بأولاده، وهو غير وارث أيضاً بما ذكر». انتهى ما أورده من كلام شيخنا دامت إفادته، وأطال الله في طاعته بقاءه.

فإذا اتحدت الجهة، وكان بعضهم أقرب من بعض، فالميراث لأقربهم، ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقريبهم؛ كولد بنت، وولد ولد بنت أخرى، المال كله للأول؛ لقربه باتفاق المذهبين، أعني: أهل القرابة وأهل التنزيل، أما أهل القرابة، فلقربه من الميت، وأما أهل التنزيل، فلقربه من الوارث.

ولو مات شخص عن بنت [٦٦/ب] بنت أخ لغير أم، وعن بنت عم لأب، فعند أهل التنزيل المال كله لبنت العم؛ لأنها تلقى الوارث في ثاني درجة، ولا شيء لبنت بنت الأخ؛ لأنها تلقى الوارث بثالث درجة، وعند أهل القرابة المال كله لبنت بنت الأخ؛ لأنها من الصنف الثالث، ولا شيء لبنت العم؛ لأنها من الصنف الرابع، وكابن ابن خاله وابن خال مطلقاً، فالمال كله لابن الخال؛ لقربه، ولا شيء لبنت العم؛ لأنها من الصنف الرابع،

= سعود، وشاهد انتصار الدعوة وانتشارها، فالتحق بتلميذه ابن سلوم في البصرة إلى أن توفي فيها، انظر: «السحب الوابلة» (٣/ ٩٦٩_٩٨٠)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/ ٨٨٢).

(١) كذا في «م»، وأما في «ك» ف: وكأم أبي الأب، والتصويب من «العذب الفائض» (٢/ ٢٢).

وكابن ابن خاله وابن خال مطلقاً، فالمال كله لابن الخال؛ لقربه، ولا شيء لابن ابن الخالة؛ لبعده باتفاق المذهبين؛ لأن ابن الخال أقرب إلى الوارث وإلى الميت، والجهة واحدة، وإن كانوا من جهتين، فأكثر، فينزل البعيد حتى يصل إلى الوارث، فيأخذ نصيبه، سواء سقط به القريب أو لا، كبنت بنت بنت البنت في الدرجة الخامسة، وبنت بنت أخ لغير أم، فبنت بنت بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت بنت الأخ بمنزلة الأخ، فللأولى النصف، وللثانية الباقي عند الحنابلة؛ لاختلاف الجهة، وعند الشافعية المال كله للثانية؛ لقربها من الوارث، ولا شيء للأولى؛ لبعدها منه، وعند أهل القرابة المال كله للأولى؛ لأنها من الصنف الأول، ولا شيء للثانية؛ لأنها من الصنف الثالث، وكابن خالة مطلقاً وبنت عم لغير أم، فبنت العم، بمنزلة العم وابن الخالة إذا رفع درجة صار بمنزلة الأم، ولا يضر بعد ابن الخالة عن بنت العم بزيادة درجة؛ لاختلاف الجهة، فابن الخالة بمنزلة الأم، وبنت العم بمنزلة العم، فكأنه مات عن أم وعم لغير أم، فلابن الخالة الثلث، ولبنت العم الثلثان عند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، وعند أهل القرابة أيضاً كذلك، وأما الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيقدم الأقرب إلى الوارث مطلقاً، ويعطى المال كله لبنت العم لقربها من الوارث.

واعلم أنه قد يجتمع في الشخص الواحد من ذوي الأرحام قرابتان بالرحم؛ كأن ينكح ابن بنت زيد بنت بنته الأخرى، فتلد ابناً، فهو ابن ابن بنت زيد، وابن بنت بنته، أو ينكح أخو زيد لأمه أخته لأبيه، فتلد ابناً، فهو ابن أخي زيد لأمه، وابن أخته لأبيه، أو ينكح خال زيد عمته، فتلد ولداً، فهو ولد خال زيد، وولد عمته، فإذا كان ذلك، فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة، فإن سبق بعضها إلى بعض، قدم به مطلقاً عند الشافعية، وعند الحنابلة كذلك إن استووا في الجهة كما تقدم، وإن استووا في القرب إلى الوارث، قدروا الوجوه أشخاصاً، وورثوا بها على ما يقتضيه الحال، فيورثون [٦٧/أ] في الرحم بالجهتين؛ لأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما،

فورث بهما؛ كزوج هو ابن عم، فلو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى، ومعه بنت بنت بنت أخرى بهذه الصورة:

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="3">بنت</td></tr>
<tr><td>بنت</td><td>بنت</td><td>بنت</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>بنت</td><td>بنت</td></tr>
<tr><td colspan="2">ابن</td><td>بنت</td></tr>
</table>

فعند أهل التنزيل للابن الثلثان نصيب جدتيه، وللبنت الثلث نصيب جدتها، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ تقسم التركة أخماساً؛ لأنه يعتبر الجهات في أبدان الفروع، فللابن أربعة أخماسها، وللبنت خمسها، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ يقسم المال على أول بطن اختلف من الأصول، فتصح عنده من اثني عشر، للابن عشرة أسهم، ستة من قبل أبيه، وأربعة من قبل أمه، وللبنت اثنان، وبين العشرة والاثنين اشتراك بالنصف، فترجع بالاختصار إلى نصفها ستة، للابن خمسة، وللبنت واحد، فلو كانت أم الابن والبنت واحدة؛ كما لو خلف ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت أخرى، ومع هذا الابن أخته لأمه، بهذه الصورة:

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2">ميت</td></tr>
<tr><td>بنت</td><td>بنت</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>بنت</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>بنت</td></tr>
</table>

فعند الحنابلة لابن ابن البنت بالجهتين ثلاثة أرباع المال؛ لأن له جميع ما كان لجدته من أبيه، وهو النصف، وله نصف ما كان لجدته من أمه، وهو الربع، ولأخته من أمه نصف ما كان لجدتها من أمها، وهو الربع، وتصح

من أربعة، وعند الشافعية لابن ابن البنت نصف وثلث؛ لأن له جميع ما كان لأم أبيه، وهو النصف، وله ثلثا ما كان لأم أمه، وهو ثلث المال، ولبنت بنت البنت ثلث ما كان لأم أمها، وهو سدس المال، وتصح من ستة، وعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ تصح من خمسة؛ كأن الميت ترك ابنين وبنتاً، أربعة للابن، وواحد للبنت، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ يقسم المال على البطن الثاني؛ لأنه أول بطن اختلف من الأصول، وفيه ابن وبنت، وهو يعتبر العدد في الأصول من الفروع، فإذا اعتبرت في البنت عدد فرعها، صارت كبنتين، فأصلها من اثنين، للابن سهم هو لابنه، وللبنت سهم هو لولديها، وهما ابن وبنت، ورؤوسهما ثلاثة، والواحد يباينها، فاضرب الثلاثة في أصلها تصح من ستة، فللابن من جهة أبيه ثلاثة، ومن جهة أمه اثنان، فله خمسة، وللبنت من جهة أمها فقط واحد.

ولو خلف بنتي أخت لأم، إحداهما بنت أخ لأب، وبنت أخت شقيقة، فعند أهل التنزيل أصل المسألة من ستة، لبنت الشقيقة [٦٧/ب] النصف ثلاثة نصيب أمها، ولبنت الأخ من الأب اثنان نصيب أبيها، ولبنتي الأخت من الأم السدس، واحد نصيب أمها، وتصح من اثني عشر، لبنت الشقيقة نصفها ستة، ولذات القرابتين خمسة، أربعة من جهة أبيها، وواحد من جهة أمها، ولبنت الأخت من الأم فقط سهم واحد، وعند أبي يوسف المال كله لبنت الشقيقة؛ لكونها أقوى من القرابة، وعند محمد أصل المسألة من ستة، ومنها تصح، لبنت الشقيقة النصف ثلاثة، والثلث يقسم بين بنتي الأخت من الأم المقدرة بأختين، والباقي وهو واحد لبنت الأخ من الأب، وكابن عمة هو [ابن][1] خال أيضاً، فيرث كل المال بالقرابتين باتفاق أهل المذهبين، الثلثين لكونه ابن عمة، والثلث لكونه ابن خال، وكعمتين من أب إحداهما خالة من أم، ومعهما خالة لأبوين، فتصح عند أهل التنزيل من

(١) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

اثني عشر، لذات القرابتين منها خمسة، أربعة لكونها عمة، وواحد لكونها خالة، والعمة الأخرى أربعة، وللخالة من الأبوين ثلاثة، وعند أهل القرابة الثلثان للعمتين، والثلث للخالة الشقيقة، ولا شيء للخالة من الأم، فتصح من أصلها ثلاثة، لكل واحدة سهم.

ولو خلف شخص ولد ولد بنته وولد بنت ابن ابن بهذه الصورة:

ميت	
بنت	ابن
ولد	ابن
ولد	بنت
	ولد

فعند أهل القرابة المال كله لولد ولد البنت؛ لقربه من الميت، وعند أهل التنزيل المال كله لولد بنت ابن ابن؛ لأنه أقرب إلى الوارث، وإن استووا في الدرجة، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام باتفاق المذهبين، فلو مات شخص عن أبي أم أم أب، وعن أم أبي أم بهذه الصورة:

ميت	
أب	أم
أم	أب
أم	أم
أب	

فعند أهل القرابة المال كله لأم أب الأم؛ لقربها من الميت، وكذلك عند الحنابلة؛ لأنها تنزل منزلة الأم لاختلاف الجهة، وأبو أم أم الأب بمنزلة أم أم الأب، ومعلوم أن الأم تحجب الجدة، وعند الشافعية المال كله لأب أم أم الأب؛ لقربه من الوارث.

ولو مات شخص عن بنت أخ لأم، وبنت ابن أخ شقيق، فعند أهل القرابة المال كله لبنت الأخ من الأم؛ لقربها من الميت، وعند أهل التنزيل إذا رفعت كلاً منهما درجة صارا بمنزلة أخ لأم، وابن أخ شقيق، فلبنت الأخ من الأم السدس نصيب أبيها، ولبنت ابن [٦٨/أ] الأخ الشقيق الباقي نصيب أبيها، فإن استووا في القرب، وكان بعضهم ولد العصبة، وبعضهم ولد ذي الرحم، فولد العصبة، وإن كان ذا قرابة واحدة، أولى بالميراث من ولد ذي الرحم، وإن كان ذا قرابتين؛ كبنت ابن أخ، وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالمال كله لبنت ابن الأخ لغير أم باتفاق المذهبين، ولو ترك بنت ابن أخ، وابن بنت أخت كلاهما لأم، فعند أبي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين اعتباراً بالأبدان، وعند محمد وأهل التنزيل يقسم المال بينهما أنصافاً اعتباراً بالأصول، ولو ترك ثلاث بنات بني إخوة مفترقين، فالمال كله لبنت ابن الأخ الشقيق باتفاق أهل المذهبين؛ لأنها ولد العصبة، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم؛ لأنها ولد ذي الرحم، ولها أيضاً قوة في القرابة، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب، كما أن ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب بالإجماع.

ثلاث عمات مفترقات، وعم لأم، عند أهل القرابة المال كله للعمة من الأبوين؛ لقوة قرابتها، وعند أهل التنزيل المسألة من ستة، للعمة الشقيقة النصف ثلاثة، وللعمة من الأب السدس واحد، وللعم والعمة من الأم الثلث أنصافاً عندنا، وتصح من أصلها، وأثلاثاً عند الشافعية، وتصح من ثمانية عشر. ثلاث أخوال مفترقين عند أهل القرابة، المال للخال من الأبوين، وعند أهل التنزيل للخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين، ولا شيء للخال من الأب. ثلاث خالات مفترقات عند أهل القرابة، المال كله للخالة من الأبوين؛ لقوة القرابة، وعند أهل التنزيل يقسم

المال على خمسة؛ لأنهن يرثن الأم كذلك، فللخالة من الأبوين ثلاثة أخماس المال، وللخالة من الأب خمسه، وللخالة من الأم كذلك، وعند أهل القرابة إن كان القوي منفرداً حاز جميع المال، وإن كان متعدداً، فإن كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، فالمال بينهم بالسوية، وإن اختلفوا، فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ كثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث خالات كذلك، عند أهل القرابة يقسم المال بين الخال والخالة من الأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين، وعند أهل التنزيل للخال والخالة من الأم الثلث، والباقي للخال والخالة من الأبوين، ولا شيء للخال والخالة من الأب، وللقسمة عندنا أنصافاً، فتصح من ستة، وعند الشافعية [٦٨/ب] القسمة أثلاثاً، فتصح من تسعة، ولو عدم الخال والخالة من الأبوين، كان المال عند أهل القرابة للخال والخالة من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو عدما، كان المال بين الخال والخالة من الأم، للذكر مثل حظ الأنثيين أيضاً. ولو خلف عمة لأبوين وخالة لأم، أو خالة لأبوين وعمة لأم، ففي الصورتين للعمة الثلثان، وللخالة الثلث باتفاق المذهبين فيهما، وإذا تعددت العمات والخالات الوارثات، والأخوال الوارثون، قسم الثلثان بين العمات بالسوية، والثلث بين الخالات والأخوال كذلك، وإن اختلط الأخوال والخالات، واستوت منزلتهم، أو اختلط الأعمام لأم والعمات لها، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ترك عماً وعمة لأم، وخالاً وخالة لأبوين، فباتفاق أهل المذهبين يقسم المال أولاً أثلاثاً، لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، ثم عند الحنفية والشافعية يقسم الثلثان بين العم والعمة، للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث بين الخال والخالة كذلك، فتصح حينئذ من تسعة، وعندنا يقسم الثلثان بين العم والعمة أنصافاً، والثلث بين الخال والخالة كذلك، وتصح من ستة، ولو ترك ثلاث عمات مفترقات، وثلاث خالات كذلك، فعند أهل القرابة ثلثا المال للعمة من الأبوين وحدها، وثلثه للخالة من الأبوين وحدها؛ لأن

قرابتهما أقوى، وعند أهل التنزيل يقسم الثلث بين الخالات على خمسة، والثلثان بين العمات على خمسة أيضاً، وتصح من خمسة عشر، للخالة الشقيقة ثلاثة، وللخالة من الأب واحد، وللخالة من الأم كذلك، وللعمة من الأبوين ستة، وللتي من قبل الأب سهمان، وللتي من قبل الأم كذلك. ولد العمة مطلقاً وولد بنت عم مطلقاً، وولد ولد عمة مطلقاً، المال كله لولد العمة باتفاق المذهبين، أما على القرابة، فلأن السبق إلى الميت هو المعتبر، وقد حصل، وأما على التنزيل، فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر، وقد حصل بالنسبة إلى ولد ولد العمة، وكذا بالنسبة إلى ولد بنت العم إن كان العم لأم، وإن كان شقيقاً أو لأب، فالأب يحجبه، ولو ترك ولد خالة مطلقاً، وولد ولد خال مطلقاً، وولد ولد خال مطلقاً، وولد ولد خالة مطلقاً، فالتركة كلها لولد الخالة باتفاق المذهبين أيضاً؛ لأنه أقرب إلى الميت، وإلى الوارث أيضاً، وكذا الحكم مع اختلاف الجهة عند الحنفية والشافعية، فعندهم ولد العمة مطلقاً أولى بالميراث من ولد ولد الخال أو الخالة، وولد الخالة مطلقاً أولى من ولد ولد العمة مطلقاً [٦٩/ أ]، وأما الحنابلة، ففي اختلاف الجهة ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث كما تقدم، ففي الصورتين الأخيرتين عند الحنابلة لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، وأيضاً عند أهل القرابة ولد الخالة مطلقاً أولى بالميراث من ولد بنت العم لغير أم؛ لقربه من الميت، وعند أهل التنزيل إذا رفعت كلاً منهما درجتين، صارا بمنزلة الأم والعم لغير أم، فحينئذ لولد الخالة نصيب الأم وهو الثلث، ولولد بنت العم نصيب العم وهو الباقي، وإن استووا في القرب وقوة القرابة، وكان حيز قرابتهم متحداً بأن يكون الكل من جهة أبي الميت، أو من جهة أمه، وكان بعضهم ولد العصبة دون البعض، فولد العصبة أولى بالميراث ممن لا يكون ولد العصبة؛ كبنت العم وولد العمة، كلاهما لأبوين أو لأب، فالمال كله لبنت العم فيهما باتفاق المذهبين، أما على التنزيل، فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر،

وأما على القرابة، فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة، وإن استووا في القرب وقوة القرابة أيضاً، وكان حيز قرابتهم متحداً، وكان الكل ولد العصبة؛ كبنت عم لأبوين، وبنت عم آخر لأبوين، فالمال بينهما نصفين باتفاق المذهبين

مثال لتعدد الفروع والجهات: لو مات عن ابني بنت عمة لأب، وبنتي ابن عمة لأب هما أيضاً بنتا بنت عم لأب، وعن بنتي بنت خالة لأم، وابني ابن خالة لأم هما أيضاً ابنا بنت خال لأم بهذه الصورة:

ميت					
عمة لأب	عمة لأب	عمة لأب	خالة لأم	خالة لأم	خالة لأم
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنان	ابنان		بنتان	ابنان	

أصل هذه المسألة ثلاثة، ثلثاها لقرابة الأب، وثلثها لقرابة الأم باتفاق المذهبين، فعند أبي يوسف تصح مسألتهم من ثلاثين؛ لأنه يعتبر عدد الجهات في الفروع، فعنده قرابة الأب أربعة؛ لأن البنتين في هذا الفريق كأربع بنات، ابنتان من جهة ابن العمة، وابنتان من جهة العم، لكن يختصر عدد الرؤوس، ويجعل البنات الأربع كابنين، فلهذا كان قرابة الأب أربعة، والسهام ثلثا أصل المسألة لا تنقسم عليهم، وبينهما توافق بالنصف، فرد عدد الرؤوس إلى نصفه اثنين، ولقرابة الأم واحد ثلث الأصل، وعددهم إذا اعتبرت الجهات في الفروع خمسة؛ لأن الابنين في هذا الفريق عن أربعة بنين، اثنين من قبل بنت الخال، واثنان من قبل ابن الخالة، واحسب [٦٩/ب] باختصار بنتي بنت الخالة ابناً واحداً فحينئذ تكون قرابة الأم عن خمسة، والواحد لا ينقسم[١] عليها، ثم انظر بين الاثنين اللذين هما وفق قرابة

(١) في «ك»: يستقيم، وهو تصحيف.

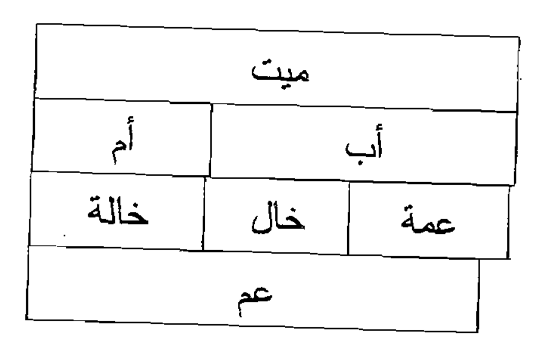
الأب، وبين هذه الخمسة، تجدهما متباينين، فاضرب أحدهما في الآخر يحصل عشرة هي جزء السهم، اضربه في أصل المسألة يحصل ثلاثون منها تصح، ثلثاها عشرون، لقرابة الأب عشرة، منها لابني بنت العمة لكل واحد خمسة، وعشرة لبنتي ابن العمة اللتين هما ابنتا بنت العم، لكل واحدة خمسة، وثلثها وهو عشرة لقرابة الأم اثنان منهما، لبنتي بنت الخالة لكل واحدة سهم، وثمانية لابني ابن الخالة اللذين هما ابنا بنت الخال، لكل واحد أربعة، وعند محمد تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين؛ لأنه يقسم المال على أول بطن وقع فيه الاختلاف، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات، فإذا اعتبرنا في العم عدد فرعه، صار كعمين، وإذا اعتبرنا في كل عمة عدد فرعها، صارت الواحدة كعمتين، فاختصر الرؤوس، واجعل العمات كعمتين[1]، فحينئذ عدد قرابة الأب أربعة، وثلثا أصل المسألة لا ينقسمان على الأربعة، ويوافقانها بالنصف، فرد عدد رؤوسهم إلى نصفه اثنين، وإذا اعتبرت في الخال عدد فرعه صار كخالين، وإذا اعتبرت في كل خالة عدد فرعها صارت الواحدة كخالتين، وبعد الاختصار على قياس ما مر تكون قرابة الأم أربعة أيضاً، وثلث المسألة وهو واحد يباينها، وبين هذه الأربعة والاثنين وفق قرابة الأب مداخلة، فاكتف بالأربعة، واضربها في أصل المسألة تبلغ اثني عشر، فلقرابة الأب منها ثمانية، حصة العم منها أربعة، وهو طائفة على حدته، فحصته لبنتي بنته، والأربعة الباقية من الثمانية للعمتين، وهما طائفة برأسها، ثم انظر إلى من هو أسفل من العمتين، تجد ابناً كابنين، وبنتاً كبنتين، لأخذهما العدد من فروعهما، فاختصر الرؤوس، واجعل البنتين كابن، فالمجموع كثلاثة بنين، والأربعة التي هي نصيب العمتين تباين الثلاثة، فاترك الثلاثة بحالها، ونصيب قرابة الأم ثلث الاثني عشر أربعة، للخال منها اثنان، وهو طائفة برأسه، فنصيبه

---

(١) في «م»: كعمين.

لابني بنته، وادفع الاثنين الأخيرين للخالتين، واجعلهما طائفة أيضاً، ثم انظر إلى من هو أسفل الخالتين تجد ابناً كابنين، وبنتاً كبنتين، وبعد الاختصار كما تقدم يكون المجموع كثلاثة بنين، ولا استقامة للاثنين على الثلاثة، وبين هذه الثلاثة والثلاثة التي هي عدد الفروع العمتين مماثلة، فاكتف بأحدهما، واجعله جزء السهم، واضربه في الاثني عشر، يحصل ستة وثلاثون [٧٠/أ]، ومنها تصح تصحيحاً ثانياً، فكل من له شيء من الاثني عشر أخذه مضروباً في ثلاثة، فلبنتي بنت العم أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكل واحدة ستة، ولفروع العمتين أربعة في ثلاثة باثني عشر، لابني بنت العمة منها أربعة، لكل واحد اثنان، ولبنتي ابن العمة الأخرى ثمانية، لكل واحدة أربعة، فيحصل لكل واحدة من هاتين البنتين عشرة أسهم، ستة من جهة أبي أمها، وأربعة من جهة أبيها، ولقرابة الأم من الاثني عشر أربعة، اضربها في الثلاثة يحصل لهم اثنا عشر، ادفع لكل واحد من ابني بنت الخال خمسة، ثلاثة من جهة أبي أمه، واثنان من جهة أم أبيه، ولبنتي بنت الخالة الأخرى اثنان، لكل واحدة سهم، وأما أهل التنزيل، فعند الحنابلة ثلثا المال لبنتي بنت العم فقط، ولا شيء لفروع العمتين؛ لبعدهم عن الوارث، وثلث المال لقرابة الأم، ولو بعدوا عن الوارث؛ لاختلاف الجهة، وتصح هذه المسألة عندنا من ثمانية عشر، لكل واحدة من بنتي بنت العم ستة، ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة سهم، ولكل واحد من ابني بنت الخال اللذين هما ابنا ابن الخالة سهمان، واحد من جهة أم أبيه، وواحد من جهة أبي أمه، وعند الشافعية المال كله لبنتي بنت العم؛ لقربهما من الوارث؛ لأن القرب من الوارث هو المعتبر عندهم، سواء اتحدت الجهة أم اختلفت، ثم ينتقل هذا الحكم المذكور إلى جهة عمومة أبوي الميت وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم، فإن انفرد واحد منهم، أخذ المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا، واتحد حيز قرابتهم، فعند أهل القرابة القوي منهم

أولى بالميراث، ذكراً كان أو أنثى، وعند الاستواء للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلف حيز قرابتهم، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم كما سبق، فلو ترك عمة أبيه وخالة، وترك أيضاً عم أمه وخالتها، بهذه الصورة:



فعند أهل القرابة أصلها ثلاثة، وتصح من تسعة، لعمة الأب منها أربعة، ولخاله اثنان، ولعم الأم اثنان، ولخالتها واحد، وعند أهل التنزيل عمة الأب بمنزلة الجد أبي الأب، وخال الأب بمنزلة الجدة أم الأب، وعم الأم بمنزلة أبي الأم، وخالة الأم بمنزلة الجدة أم الأم، فحينئذ لخال الأب وخالة الأم السدس بينهما نصفين، والباقي لعمة الأب؛ لأنها بمنزلة أبي الأب، ويسقط عم الأم؛ لأنه بمنزلة أبي الأم، وهو غير وارث، فأصلها عند المنزلين [٧٠/ب] ستة، وتصح من اثني عشر، لخال الأب منها واحد، ولخالة الأم واحد، والباقي عشرة لعمة الأب. ولو خلف بنت عمة أبيه، وبنت خال أبيه، وخلف أيضاً بنت عم أمه، وبنت خالة أمه، فالحكم فيها كالتي قبلها، وتصح مما صحت منه عند أهل القرابة، ومما صحت منه عند أهل التنزيل، وما كان لعمة الأب هو لبنتها، وما كان لخال الأب هو لبنته، وما كان لخالة الأم هو لبنتها كما مر، وما كان لعم الأم عند أهل القرابة هو لبنته، ثم ينتقل هذا الحكم أيضاً إلى جهة عمومة أبوي أبوي الميت وخؤولتهم، ثم إلى أولادهم، وهكذا إلى مالا يتناهى؛ كما في العصبات، وإذا وجد زوج أو زوجة مع ذي الرحم، أخذ فرضه تاماً، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام، وما بقي بعد فرض

أحد الزوجين فلذوي الأرحام، يقسم عليهم كما يقسم الجميع لو انفردوا كأن لم تكن زوجية، فنحو زوج وبنت أخت وأخيها، للزوج النصف، والباقي بينهما بالسوية عندنا، وأثلاثاً عند الشافعية، ولو ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم لغير أم، فعند أهل القرابة للزوج النصف، والباقي لبنت البنت وحدها، وعند أهل التنزيل للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس الباقي، ولبنت العم الباقي، وتصح من اثني عشر.

زوج أو زوجة وبنت أخ لغير أم وبنت بنت، فعند أهل التنزيل يقسم بينهما الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية، وعند أهل القرابة الباقي بعد فرض الزوجية لبنت البنت فقط. ولو خلفت زوجاً وبنت بنت وخالة وعمة، فعند أهل القرابة للزوج النصف، والباقي لبنت البنت وحدها، وعند أهل التنزيل للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي، وللخالة سدس الباقي، وللعمة ثلث الباقي، وتصح من اثني عشر، ولو كان بدل الزوج زوجة، فللزوجة الربع، والباقي عند أهل القرابة لبنت البنت وحدها فرضاً ورداً، والباقي عند أهل التنزيل لبنت البنت نصفه، وللخالة سدسه، وللعمة باقيه، وتصح من ثمانية، وكزوج مع بنتي شقيقتين أو لأب، للزوج النصف كاملاً، والباقي لبنتي الشقيقتين باتفاق أهل المذهبين، وتصح من أربعة. ولو خلفت زوجاً وابن خال أبيها وبنتي أخيها لأبيها، فعند أهل القرابة والشافعية للزوج النصف، والباقي لبنتي الأخ، ولا شيء [٧١/أ] لابن خال أبيها؛ لأنه محجوب ببنتي الأخ، أما عند أهل القرابة، فلأن صنف بنتي الأخ مقدم على صنف ابن الخال، وأما عند الشافعية، فلأنهما أقرب إلى الوارث، فتصح عندهم من أربعة، وأما عند الحنابلة فلا تحجب بنت الأخ ابن خال الأب؛ لأنه من جهة الأمومة، وبنت الأخ من جهة الأبوة، فيكون للزوج النصف، والباقي بين ذوي الأرحام، فابن خال الأب يدلي بالجدة أم الأب، فيرث ميراثها وهو السدس، فله سدس الباقي بعد فرض الزوج، ولبنتي الأخ من الأب الباقي، وهو خمسة أسداس النصف بينهما نصفين، فلا تنقسم

عليهما، فتصح مسألتهم من أربعة وعشرين، للزوج نصفها اثنا عشر، ولابن خال الأب سدس الباقي سهمان، ولكل واحدة من بنتي الأخ خمسة.

تنبيه: سبق أن عند الحنابلة إذا اختلفت الجهات لا يسقط أبعد بأدنى، وقد يسقط أدنى بأبعد(١) مع اختلاف الجهات، نحو بنت بنت بنت، وبنت أخ لأم، فالمال كله للأولى، كما لو مات هذا عمَّن أدلتا به، وهما بنته وأخوه لأمه، فلا يكون لولد الأم شيء؛ لسقوطه بالولد.

فائدة: لا يعول في باب [ذوي](٢) الأرحام من أصول المسائل إلا أصل ستة، فيعول إلى سبعة فقط.

مثاله: أبو أم وبنت أخ لأم وثلاث بنات لثلاث أخوات مفترقات، فعند أهل التنزيل لبنت الأخت لأبوين النصف ثلاثة، ولبنت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين واحد، ولبنت الأخت لأم وبنت الأخ لأم الثلث اثنان، لكل واحدة واحد، ولأبي الأم السدس واحد، ومجموع ذلك سبعة، وعند أهل القرابة المال كله لأبي الأم؛ لأنه من الصنف الثاني، وبنات الإخوة من الصنف الثالث، ويعول لسبعة أيضاً؛ كخالة وست بنات ست أخوات مفترقات، عند أهل التنزيل للخالة السدس واحد، ولبنتي الأختين من الأبوين الثلثان أربعة، ولبنتي الأختين من الأم الثلث اثنان، ومجموع ذلك سبعة، ولا شيء لبنتي الأختين من الأب، كما أنه لا شيء للأختين من الأب مع الأختين الشقيقتين، وأما أهل القرابة، فعند أبي يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ المال كله لبنتي الشقيقتين، ولا شيء للباقين، وعند محمد ـ رحمه الله تعالى ـ المسألة من ستة لبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، ولبنتي الأختين من الأم الثلث اثنان، [٧١/ب] ولا شيء للباقين. فعلم من هذا أن العول في مسائل ذوي الأرحام إنما هو عند أهل التنزيل فقط، ومال من

---

(١) في «م»: أبعد بأدنى.

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

لا وارث له، أو ما فضل بعد أحد الزوجين لبيت المال، وليس بوارث، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره، فهو جهة ومصلحة وفاقاً للحنفية، وعليه الفتوى عند الشافعية إن لم ينتظم، ومال إليه بعض متأخري المالكية، وذلك لأن كل ميت لا يخلو عن بني عم أعلى؛ إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع[1] الميت في أب من آبائه، فهو وارثه، لكنه مجهول، فلم يثبت له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له معتق، لورثه في هذا الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول، ويشهد له أيضاً أن الذمي عند غير الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال، ولا ميراث للمسلم من الكافر، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

❑ ❑ ❑

---

(١) في «م»: إلى.

(باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل)[1]

١٠٥ـ وكُلُّ مَفْقودٍ وخُنْثَى أَشْكَلا وحَمْلٍ اليقينَ فيه أَعْمِلا

(وكل مفقود وخنثى أشكلا وحمل اليقين فيه أعملا) أجمل المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ الثلاثة، وجمعهم في بيت واحد؛ رعاية للاختصار.

فأما المفقود: فهو من انقطع خبره، وجهل حاله[2]، ولا يدري أحي هو أم ميت، سواء كان سبب ذلك سفره، أو حضوره قتال، أو انكسار سفينة، أو أسره عند أهل الحرب، والمراد حكم إرث المفقود من غيره، وإرث من معه، وفي إرث غيره[3] منه، فالأول إن فقد الوارث، وليس للميت وارث غيره، وقف جميع ماله إلى بيان حاله بمجيئه، أو قيام بينة بحياته أو موته قبل مورثه أو معه أو بعده، فيعمل بحسبه. وإن وجد له وارث أو أكثر غير المفقود، فأحواله ثلاثة: لأنه إما أن يرث بتقدير موت المفقود أو حياته،

---

(١) انظر: «شرح السراجية» (ص١٧٩، ص١٨٧، ص١٩٥)، «كشف الغوامض» (١/ ٣٢٥، ٣٣٦).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٤٤٨).

(٣) اتفق العلماء في الجملة على عدم قسمة تركة المفقود حتى يتضح حاله، ويدرى أهو حي أم ميت، ثم اختلفوا في تقدير هذه المدة على ما سيأتي في كلام المصنف قريباً.

ويختلف مقدار إرثه فيهما، أو يرث بتقدير دون تقدير، فيرث بتقدير موت المفقود، ولا يرث بتقدير حياته، أو بالعكس، أو يرث بتقدير موته وبتقدير حياته، ويتحد مقدار إرثه فيهما.

فإذا مات شخص وبعض ورثته مفقود وباقيهم حاضر، فيعامل الوارث الحاضر بالأضر في حقه من موت المفقود وحياته، فيعطى أقل النصيبين؛ عملاً باليقين، ويوقف الباقي حتى يظهر الحال بموته أو حياته، كما لو خلفت زوجاً وأماً وأختين لأب حضوراً، وأخ لأب مفقود، فالأضر في حق الزوج والأم موت الأخ، فيعطى الزوج النصف عائلاً؛ أي: ربعاً وثمناً، وتعطى للأم السدس عائلاً؛ أي: ثمناً، والأضر في حق الأختين حياته، فيدفع لكل واحدة نصف السدس، ويوقف الباقي، وهو ثلث المال.

وإن [٧٢/أ] ورث الحاضر بتقدير دون تقدير؛ كأن يرث بتقدير موت المفقود، ولا يرث بتقدير حياته، أو بالعكس، لم يعط شيئاً؛ للشك في استحقاقه؛ لأن حياة المفقود وموته محتملان.

فمثال الإرث بتقدير موت المفقود: لو خلفت زوجاً وأماً وأخاً لأب حضوراً، وأخاً شقيقاً مفقوداً، فللزوج النصف في الحالين، وللأم السدس، ولا شيء للأخ من الأب؛ لأن الأضر في حقهما حياة الشقيق، وهي محتملة، فيوقف الباقي بعد النصف والسدس حتى يظهر حال المفقود، فالمسألة على كلا التقديرين من ستة، ومنها تصح، للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، ويوقف اثنان، فإن ظهر الشقيق حياً، فهما له، وإن ظهر ميتاً، كمل للأم ثلثها، والباقي وهو واحد للأخ من الأب، وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج، ومن يختلف نصيبه وهي الأم، ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر، وهو الأخ من الأب.

ومثال الإرث بتقدير حياة المفقود: بنتان وبنت ابن حاضرات، وابن ابن مفقود، فللبنتين الثلثان على كل من تقديري موت ابن الابن أو حياته، فيدفع

لهما الثلثان، وأما بنت الابن، فتسقط بتقدير موت ابن الابن؛ لاستغراق البنتين الثلثين، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي، فلا يدفع لبنت الابن شيء؛ لأن الأضر في حقها موت ابن الابن، فإن ظهر حياً، فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يلحق الوارث الحاضر ضرراً بحياة المفقود ولا بموته، بل يرث بكل حال، ولا يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير، فيعطى نصيبه في الحال، كما لو خلفت زوجاً وأخوين لأم حاضرين وأخاً لأب مفقوداً، فيعطى الزوج النصف، والأخوين من الأم الثلث؛ لأن النصف للزوج، والثلث لولدي الأم مع وجود الأخ المفقود وعدمه، ويوقف الباقي وهو السدس حتى يتبين حال المفقود بمجيئه، أو بقيام بينة بحياته أو موته، أو تمضي مدة الانتظار؛ لأنه مال لا يعلم الآن مستحقه.

وطريق معرفة اليقين لكل وارث أن تعمل المسألة على أن المفقود حي، وتصححها إن لم تصح من أصلها، ثم اعمل أيضاً مسألة على أنه ميت، وصححها إن احتاجت إليه، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وفقها إن توافقتا، وتجتزىء بإحداهما إن تماثلتا، وبأكثرهما إن تداخلتا، وفائدة هذا العمل تحصيل أقل عدد ينقسم على المسألتين ليعلم اليقين، فأي مسألة قسمت الجامعة عليها، كان الخارج هو جزء [٧٢/ب] سهمها، فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسألة يحصل نصيبه منها، ومن حرم في بعضها، لم يدفع إليه شيء، ومن ورث في جميعها على السواء، دفع إليه ذلك النصيب في الحال، ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير، دفع إليه الأقل؛ لأنه المتيقن.

إذا علم هذا، ففي الصورة الأولى، وهي زوج وأم وأختان لأب حضور، وأخ لأب مفقود، فمسألة الحياة تصح من اثني عشر، للزوج ستة، وللأم اثنان، وللأخ اثنان ولكل أخت واحد، ومسألة الموت أصلها ستة،

وتعول إلى ثمانية، ومنها تصح، للزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، وللأختين أربعة، لكل واحدة اثنان، وأقل عدد ينقسم على المسألتين أربعة وعشرون؛ لتوافقهما بالربع، وهو الجامعة، فاقسمها على مسألة الحياة يخرج[1] سهمها اثنان، اضربه في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر، وللأم أربعة، ولكل أخت اثنان، ثم اقسم الجامعة أيضاً على مسألة الموت يخرج سهمها ثلاثة، اضربه فيما لكل منهما يحصل للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل أخت ستة، فالأضر في حق الزوج والأم موت المفقود، وفي حق الأختين حياته، فيدفع للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، ولكل أخت اثنان؛ لأن ذلك أقل النصيبين، ويوقف ثمانية حتى يتقين أمر المفقود، فإن ظهر حياً، فله من الموقوف أربعة، ويدفع للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وترجع الجامعة بالاختصار إلى نصفها اثني عشر؛ لاتفاق الأنصباء بالنصف، وإن ظهر المفقود ميتاً، دفع الموقوف كله للأختين، لكل واحدة أربعة، ولا شيء للزوج والأم، وترجع بالاختصار إلى ثلثها ثمانية؛ لاتفاق الأنصباء بالثلث، وهذه صورتها:

	١٢		٨	٢٤
ج	٦	ج	٣	٩
أم	٢	أم	١	٣
ختب	١	ختب	٢	٢
ختب	١	ختب	٢	٢
خنثى مفقود	٢			

ومفقودان فأكثر كخناثى في التنزيل بعدد أحوالهم، فللمفقودين ثلاث حالات، وهي حال حياتهما وحال مماتهما وحال حياة واحد وموت الآخر، وللثلاثة أربعة أحوال، وإن كانوا أربعة، فلهم خمسة أحوال، وعلى

(١) في «م» إضافة: جزء.

هذا كما نص عليه العلامة الشيخ منصور البهوتي ـ رحمه الله تعالى ـ[1] وغيره، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: إذا قدم المفقود، أخذ نصيبه، وهو ما وقف له؛ لأنه المستحق له، والباقي إن كان، فالمستحق من الورثة وإن لم تعلم حياته بقدومه [٧٣/أ] أو غيره حين موت مورثه، ولم يعلم موته أيضاً حين ذلك، ففي المسألة وجهان، المذهب منهما أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه، فحكم ما وقف له كبقية ماله، فيورث عنه، ويقضى منه دينه في مدة تربصه؛ لأنه لا يحكم بموته إلا عند انقضاء زمن تربصه، صححه في «الإنصاف»[2]، و«المحرر»، و«النظم»، وقطع به في «الكافي»، و«الوجيز»، و«شرح ابن منجا»، و«المنتهى»[3]، والوجه الثاني أن الموقوف لأجل المفقود يرد إلى الورثة الموجودين حال موت قريبهم، لا حال الحكم بموت المفقود، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عندنا أيضاً، وبه قطع في «المغني»، وقدمه في «الرعايتين»، وجزم به في «الإقناع»؛ لاحتمال موت المفقود قبل قريبه، وقياساً على الحمل؛ لأنه إن انفصل حياً، استحق نصيبه الموقوف له، وإن انفصل ميتاً، أخذت الورثة ما كان موقوفاً له والله أعلم.

التنبيه الثاني: يجوز لباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود، فيقتسمونه على حسب ما يتفقون عليه؛ لأن الحق لا يعدوهم؛ كزوج وأخوين لأم وأخت شقيقة حاضرين، وأخ شقيق مفقود، مسألة

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٤٨).

(٢) (٧/ ٣٣٦).

(٣) «الإنصاف» (٧/ ٣٣٨)، «المحرر» (١/ ٤٠٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٤٣).

الحياة تصح من ثمانية عشر، للزوج النصف تسعة، وللأخوين من الأم الثلث ستة، وللشقيق اثنان، وللشقيقة واحد، ومسألة الموت أصلها ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج منها ثلاثة، وللأخوين من الأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، والجامعة اثنان وسبعون؛ للموافقة بالنصف، والأضر في حق الزوج والأخوين من الأم موت المفقود، وفي حق الشقيقة حياته، فيعطى الزوج سبعة وعشرين، والأخوان من الأم ثمانية عشر، وتعطى الشقيقات أربعة، ويوقف ثلاثة وعشرون، للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية؛ لأن له مثلي ما للشقيقة، ويبقى خمسة عشر زائدة على نصيب المفقود دائرة بين الورثة، لا حق للمفقود فيها، فلهم أن يصطلحوا عليها؛ لأنها لا تخرج عنهم، ولهم أيضاً أن يصطلحوا على كل نصيب الموقوف إذا لم يكن للمفقود فيه حق على كلا التقديرين؛ كأبوين وأخ حاضرين، وأخ مفقود، فإن كان الأخ حياً، فالمسألة من ستة، للأم السدس، والباقي للأب، وإن كان ميتاً، فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث، والباقي للأب، فيقدر في حق الأم حياته، وفي حق الأب موته، والجامعة ستة؛ للمداخلة، فيدفع للأم منها واحد، وللأب أربعة، ويوقف سهم بين الأم والأب، ولا شيء للمفقود فيه، فللأب والأم أن يصطلحا على السهم الموقوف، وجميع ما تقدم [٧٣/ب] إن كان المفقود وارثاً، وأما إن كان موروثاً، انتظر به تسعين سنة منذ ولد عند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ إن كان الغالب على سفره السلامة كتجارة؛ لأن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود إلى أهله، أو أسر؛ فإن الأسير غير متمكن من المجيء إلى أهله، أو سياحة؛ فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده، فإن الذي يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها سلامته، وفي ذلك عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ روايتان: إحداهما: أنه ينتظر به حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه مدة لا يعيش لمثلها، وذلك مردود على اجتهاد الحاكم، والرواية الثانية: وهي القوية

المفتى بها: ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد.

قال في «الإنصاف»[1]: نص عليه، وصححه في المذهب وغيره، قال ابن منجا في شرحه: «هذا المذهب». وقال في «الهداية» وغيرها: «هذا أشهر الروايتين»، وجزم به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، و«الفائق» انتهى.

وإن فقد ابن تسعين، اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره، وإن كان غالبه الهلاك؛ كما إذا كان في سفينة فانكسرت وغرق قوم ونجا قوم، أو فقد في مفازة مهلكة، أو بين الصفين حال التحام القتال، أو فقد من بين أهله؛ كمن خرج إلى الصلاة أو إلى حاجة قريبة فلم يعد، فينتظر به أربع سنين على الأصح منذ فقد؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك؛ إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره إلى هذه المدة، فلذلك حكم بموته في الظاهر أيجعل ماله لورثته. قال في «شرح منتهى الإرادات»[2]: «ولأن الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة، وحلها للأزواج بعد ذلك، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع، ففي المال أولى» انتهى.

وبعد التربص المذكور يقسم المال على الحاضرين من ورثة المفقود، ولا يرثه إلا الأحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تتمة المدة من التسعين أو الأربع؛ لأن هذا الوقت بمنزلة وقت موته، ولا يرث المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت الذي يقسم ماله فيه؛ لأنه بمنزلة من مات في حياته؛

---

(١) (٧/ ٣٣٥).

(٢) العبارة في «شرح منتهى الإرادات»: «ولاتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للأزواج بعد ذلك، (٢/ ٥٤٢).

لأنها الأصل، وإن قدم المفقود بعد قسم ماله، أخذ ما وجد منه بعينه؛ لأنه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي [٧٤/أ] وقيمة متقوم؛ لتعذر رده بعينه، والصحيح عند المالكية تمام سبعين سنة[١]، والمعتبر عند الشافعية[٢] أنه لا تقسم تركة المفقود، بل توقف إلى ثبوت موته ببينة، أو إلى أن يحكم قاض بموته اجتهاداً عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً؛ لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن، كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن.

وإذا ثبت موته بالبينة، أو بحكم الحاكم بعد المدة المعتبرة، قسم ماله على من كان وارثاً للمفقود عند الحكم، دون من مات قبله ولو بلحظة، أو مات مع الحكم، أو كان موجوداً، أو قد قام به مانع؛ كالرق ونحوه، هذا إن أطلق الحكم، فإن أسنده إلى ما قبله؛ لكون المدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش، فإنه يرثه من كان موجوداً في ذلك الوقت، وإن كان موته سابقاً على الحكم، وعن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ثلاث روايات: مئة سنة أو مئة وعشرون، وأشهرها تسعون، وقال العلامة الزيلعي[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح الكنز»[٤]: «والمختار أنه يفوض إلى رأي الإمام». انتهى

ومهما قيل من المدة، فمن ولادته[٥].

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٢٢).

(٢) «البيان» (٩/ ٣٤).

(٣) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين، الإمام العلامة أبو محمد، قدم القاهرة ورأس بها، ودرس وأفتى وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه، مات في رمضان بقرافة مصر سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة، انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ٣٤٥).

(٤) «البحر الرائق» (٥/ ١٧٨).

(٥) «العذب الفائض» (٢/ ٨٩).

فصل

وأما الخنثى:

وهو مأخوذ من الانخناث، وهو التثني والتكسر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه، وهو من له فرجا ذكر وأنثى، أو له ثقب فقط[1]، والمقصود إرث المشكل وإرث من معه، فالمشكل لا يكون أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة ولا زوجاً ولا زوجة؛ لأنه لا تصح مناكحته ما دام مشكلاً، وهو منحصر في أربع جهات من جهات الورثة، وهي البنوة والأخوة والعمومة والولاء، وكذا الإدلاء بواحد منها.

واعلم أن الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ اختلفوا في إرثه وإرث من معه، فعند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يعامل الخنثى وحده بأضر حالتيه[2]، حتى لو كان يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر لا يعطى شيئاً، ويقسم المال أو الباقي على باقي الورثة، ولا يوقف شيء؛ لأن سبب استحقاقهم منهم[3] ثابت، فلا ينقصون ولا يحجبون بأشكال حال الخنثى، ويعطى أقل النصيبين إن ورث بالذكورة أو الأنوثة متفاضلاً؛ كولد أب خنثى مع شقيقة وعم، فعند الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ للشقيقة النصف، وللخنثى السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم، وإن لم يكن فيها عاصب،

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (١/ ٢٢٥).

(٢) «شرح السراجية» (ص١٨١).

(٣) ساقطة من «م».

فللشقيقة ثلاثة أرباع المال فرضاً ورداً، وللخنثى الربع فرضاً ورداً، ففي الصورتين للخنثى نصيب أنثى؛ لأنه المتيقن، وإن اجتمع مع زوج وأم ولد أب خنثى، فأعط الزوج النصف، والأم الثلث، وللخنثى ما بقي، وهو أقل النصيبين، وهو السدس [٧٤/ب]؛ لأن المسألة من ستة، ومنها تصح، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللخنثى واحد نصيب ذكر، ولو جعلت للخنثى نصيب أنثى، لعالت المسألة إلى ثمانية، ثلاثة منها للزوج، وللأم اثنان، وثلاثة للخنثى، ومعلوم أن الواحد من الستة أقل من الثلاثة من الثمانية، فللخنثى نصيب ذكر؛ لأنه المتيقن، وعند الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ تقسم التركة بين الورثة والخنثى على تقدير الأقل[1] لكل من الورثة، والخنثى إن ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلاً كابن خنثى مع ابن واضح، فالأقل نصيب الأنثى للخنثى، وللواضح كون الخنثى ذكراً، فيعطى الخنثى الثلث، والواضح النصف، ويوقف السدس، وكزوج وأم وخنثى شقيق، فالأضر في حق الخنثى ذكورته، وفي حق الزوج والأم أنوثته، فيعطى المتيقن الذي لا شك فيه، وهو الأقل فيما سبق، أو العدد إن ورث بأحدهما فقط؛ كولد عم خنثى مع معتق، فلا شيء له بتقدير الأنوثة، ولا يعطى المعتق شيئاً؛ لاحتمال ذكورته، وكزوج وأم وولدي أم وخنثى لأب، فلا يعطى شيئاً في الحال؛ لاحتمال ذكورته، فيسقط باستغراق الفروض، والأضر في حق الزوج والأم وولديها أنوثته؛ لعولها إذ ذاك لتسعة، وإذا عاملت الخنثى ومن معه بالأضر، فيوقف المشكوك إلى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل، ولا بد من جريان التواهب، ويفتقر الجهل هنا للضرورة، وهذا كله إذا ورث بتقديري الذكورة والأنوثة متفاضلاً، أو بأحدهما فقط كما تقدم، فإن ورثهما متساوياً؛ كولد أم أو معتق، فالأمر واضح، وكأبوين وبنت وولد ابن خنثى، فللأب السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللخنثى واحد

---

(١) «البيان» (٩/ ٧٨).

من ستة، فإن كان ذكراً، أخذه بالتعصيب، وإن كان أنثى، أخذته بالفرض تكملة الثلثين، فالخنثى ومن معه لا يختلف ميراثهم بذكورته ولا بأنوثته بالإجماع، ففي هذا المثال وشبهه يعطى كل نصيبه من غير توقف، وعند المالكية[1] له نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وذلك بأن يكون الخنثى من الأولاد، أو أولاد الابن، أو الإخوة لغير أم، وإن ورث بأحدهما فقط؛ كولد أخ خنثى مع عم، فبتقدير ذكورته يرث المال كله، وبتقدير أنوثته لا يرث شيئاً مع العم، وكولد أب خنثى مع زوج وأخت شقيقة، فبتقدير أنوثته يرث سبع المال، وبتقدير ذكورته لا يرث شيئاً مع الزوج والشقيقة، فيعطى نصف الذي كان له بذلك التقدير [٧٥/أ]، وهو في المثال الأول نصف المال، وفي الثاني نصف سبعه، وإن ورث بهما متساويان، فالأمر واضح.

وفرق الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وأصحابه ـ رحمهم الله تعالى ـ، فقالوا: إن رجي كشف إشكال حال الخنثى؛ لكونه صغيراً، أعطي هو ومن معه اليقين من التركة، وهو ما يرثه بكل تقدير، ومن يسقط به في أحد الحالتين لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال أو علامات النساء، فإن مات، أو عدمت العلامات بعد بلوغه، فإن ورث بكونه ذكراً، كولد أخي الميت أو عمه، فله نصف ميراث ذكر فقط، وإن ورث بكونه أنثى؛ كأبوين وزوج وبنت وولد ابن خنثى، فله نصف ميراث أنثى فقط، وإن ورث بهما متساوياً؛ كولد أم خنثى أو معتق، فالأمر واضح، وإن ورث بهما متفاضلاً؛ كولد خنثى مع ابن واضح، وكزوج وأم وخنثى شقيق، فله نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ كالإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إن رجي اتضاحه، وكالمالكية إن لم يرج اتضاحه، فحكم قسمة التركة

---

(١) «الذخيرة» (١٣/ ٢٤ـ٢٥).

حينئذ كحكمها في مذهب المالكية، وتقدم.

ومما خالف الإمام أحمد والإمام الشافعي ـ رحمهما الله ـ إذا ورث الخنثى بحالة دون أخرى، وكان يرجى اتضاحه، فإن أيسوا من الاتضاح، فالإمام أحمد يورث الخنثى نصف الحالة التي يرث فيها، والإمام الشافعي يمنع الإرث بالكلية عن الخنثى الذي يرث بأحد التقديرين، ويوقف نصيبه المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح كما مر.

أمثلة توضح ما تقدم: إذا مات شخص عن ولدي أخ شقيق أو لأب، أحدهما ذكر والآخر خنثى مشكل، فعند الحنابلة والمالكية للخنثى ربع المال؛ لأنه له نصف المال لو كان ذكراً، فله نصف النصف بكونه خنثى، والثلاثة الأرباع الباقية لأخيه الذكر، وعند الشافعية يعطى الذكر النصف، ولا يعطى الخنثى شيئاً، بل يوقف النصف الآخر إلى البيان أو الصلح، وعند الحنفية المال كله لابن الأخ، ولا شيء للخنثى. ولو مات عن ولد أخ خنثى لا يرجى اتضاحه وعم، فعند الحنابلة والمالكية للخنثى النصف، وللعم النصف، وعند الحنفية المال كله للعم، ولا شيء للخنثى، وعند الشافعية يوقف المال كله إلى البيان أو الصلح. ولو ماتت عن ولد أب خنثى وزوج وأخت شقيقة، فعند الحنابلة إن رجي اتضاحه، وعند الشافعية مطلقاً يعطى كل من الزوج والشقيقة ثلاثة أسباع المال [٧٥/ب]، ويوقف السبع إلى الاتضاح، فإن ظهر أنثى، فالسبع لها، وإن ظهر ذكراً، فلا شيء له، والسبع للزوج والأخت، وإن أيسوا من اتضاحه، فعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السبع الموقوف، والنصف الآخر للزوج والأخت، فيكون لكل من الزوج والأخت ثلاثة أسباع المال وربع سبعه، وعند الشافعية يوقف كل السبع إلى الصلح، وأما الاتضاح فقد أيسوا منه، وعند المالكية مطلقاً، وعند الحنابلة إذا لم يرج اتضاحه تصح مسألتهم من ثمانية وعشرين، لكل من الزوج والأخت ثلاثة عشر، وللخنثى اثنان، وعند الحنفية للزوج النصف،

وللأخت النصف، ولا شيء للخنثى. ولو مات شخص عن ولدي عم أحدهما خنثى، والثاني ذكر، فعند الحنابلة ما دام يرجى اتضاحه، وعند الشافعية مطلقاً يعطى ابن العم النصف، ويوقف النصف، فإن ظهر ذكراً، فهو له، وإن ظهر أنثى، رد على الذكر، ولا شيء للخنثى، وإن أيس من اتضاحه، فعند الحنابلة يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف، ونصفه لابن العم، فيكون مع الذكر ثلاثة أرباع المال، ومع الخنثى ربعه، وعند الشافعية يوقف النصف إلى أن يصطلحا، وعند المالكية مطلقاً، وعند الحنابلة إن لم يرج اتضاحه مسألتهم من أربعة، لابن العم ثلاثة، وللخنثى واحد، وعند الحنفية المال كله للذكر، ولا شيء للخنثى.

فائدتان:

الأولى: علم مما تقدم أن للخنثى خمسة أحوال:

الأول: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء؛ كأخوين لأم وأخت شقيقة وولد أب خنثى.

الثاني: أن يرث بتقدير الذكورة أكثر؛ كبنت وولد ابن خنثى.

الثالث: عكس الثاني؛ كزوجة وأم وولد أب خنثى.

الرابع: أن يرث بتقدير الذكورة فقط؛ كولد معتق خنثى.

الخامس: عكس الرابع؛ كزوج وأبوين وبنت وولد ابن خنثى، والله أعلم.

الفائدة الثانية: قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني(١)،

---

(١) هو عامر بن الظرب العدواني، من حكماء العرب وساداتها، قيل: إنه صاحب أول خلع في الجاهلية، له أمثال وحكم، وقيل: إن المثل: «إن العصا قرعت لذي الحلم» المقصود به هو عامر العدواني، انظر: «مجمع الأمثال والحكم» للميداني (١٤٦).

وكان حاكماً في الجاهلية، واستمر عليه الحكم في الإسلام، قال في «النهاية»[١]: كان عامر حاكم العرب، فأتوه في ميراث خنثى، فأقاموا عنده أربعين يوماً وهو يذبح لهم كل يوم، وكان له أمة يقال لها خصيلة[٢]، فقالت له: إن مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك، قال: ويحك لم يشكل علي حكومة قط غير هذه، قالت: أتبع الحكم المبال، قال: فرجتيها يا خصيلة، فصارت مثلاً.

قال الأذرعي[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوماً، ولا قوة [٧٦/أ] إلا بالله».

وطريق العمل إن ورث الخنثى بالذكورة والأنوثة متفاضلاً هو أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم تعمل المسألة أيضاً على أنه أنثى، قال في «الإقناع» وشرحه[٤]: «ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين»، وهو اختيار الأصحاب، وهذه الأحوال تكون عند الحنفية[٥]، ثم اضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، ووفقها في الأخرى إن اتفقتا، واجتزىء بأحدهما إن تماثلتا، وبأكبرهما[٦] إن تداخلتا.

---

(١) ذكرت كثير من كتب الفرائض هذا النص، منها: «حاشية الباجوري على الرحبية» (ص٢٠٠)، «العذب الفائض» (٢/ ٥٩).

(٢) في حاشية «مواهب الجليل» (٦/ ٤٢٥)، و«حاشية الباجوري» (ص٢٠٠): سخيلة!

(٣) كذا في جميع النسخ، وبالرجوع إلى «العذب الفائض» وجدت أن القائل هو الأوزاعي! وأما الأذرعي، فهو أحمد ابن عبد الواخد الشافعي (ت ٧٠٨هـ)، انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ١٧٥).

(٤) «كشاف القناع» (٤/ ٤٧١).

(٥) بناء على معاملة الخنثى بأضر حاليه.

(٦) في «م»: أكثرهما.

فمثال التباين: ابن وبنت وولد خنثى: مسألة الذكورة من خمسة، ومسألة الأنوثة من أربعة، فاضرب إحداهما في الأخرى، تكن الجامعة عشرين.

ومثال الموافقة: زوج وأم وولد أب خنثى، مسألة الذكورة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، ولولد الأب الباقي، ومسألة الأنوثة من ثمانية بالعول، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، ولولد الأب ثلاثة، وبين المسألتين موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في الأخرى، تكن الجامعة أربعة وعشرين.

ومثال التماثل: زوجة وولد خنثى وعم، مسألة الذكورة من ثمانية، للزوجة واحد، والباقي للولد، ولا شيء للعم، ومسألة الأنوثة من ثمانية أيضاً، للزوجة واحد، وللولد أربعة، وللعم الباقي، فالثمانية هي الجامعة.

ومثال التداخل: أم وبنت وولد خنثى وعم، مسألة الذكورة أصلها ستة، وتصح من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللبنت خمسة، وللولد الخنثى عشرة، ومسألة الأنوثة من ستة، ومنها تصح، للأم واحد، وللبنت اثنان، وللولد الخنثى اثنان، وللعم واحد، فالثمانية عشر هي الجامعة.

هذا إن كان الخنثى واحداً، فإن له حالين؛ لأنه إما ذكر أو أنثى، وللاثنين أربع حالات؛ لأنهما إما ذكران أو أنثيان، أو الأكبر ذكر والأصغر أنثى، أو بالعكس، وهكذا إن كثروا، فضعف حالتي الخنثى بقدر زيادة الخناثى، فللثلاثة ثمانية أحوال، فإن تعددوا فانظر بين مسائل احتمال أحوالهم بالنسب الأربع، وأقل عدد ينقسم على تلك المسائل قسمة صحيحة هو الجامعة، ولا تحتاج إلى عمل غير هذا عند الشافعية مطلقاً، وعندنا إن رجي اتضاحه فكذلك، وإن لم يرج اتضاحه بأن مات أو بلغ بلا أمارة، فيأخذ نصف ميراثه بالذكورة، ونصف إرثه بالأنوثة إن ورث بهما متفاضلاً؛ كزوج وأخت لأم وولد أبوين خنثى، فعند الحنفية المسألة من

ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت من الأم السدس واحد، والباقي للخنثى، وعند [٧٦/ب] الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ مسألة الذكورة من ستة، ومسألة الأنوثة من سبعة بالعول، والجامعة لهما اثنان وأربعون للمباينة، فعند الشافعية مطلقاً والحنابلة إن رجي اتضاحه منها تصح، والأضر في حق الخنثى ذكورته، وفي حق الزوج والأخت من الأم أنوثته، فاضرب للزوج ثلاثة من السبعة في ستة بثمانية عشر، واضرب للأخت من الأم واحد من السبعة في ستة بستة، واضرب للخنثى اثنين من الستة في سبعة بأربعة عشر، والموقوف أربعة، فإن ظهر ولد الأبوين أنثى فهي له، وإن ظهر ذكراً، فللزوج ثلاثة، وللأخت واحد، وعند المالكية مطلقاً، والحنابلة إن لم يرج اتضاحه تضرب الجامعة في عدد حالتي الخنثى، فتصح المسألة من أربعة وثمانين، للخنثى بتقدير الذكورة ثمانية وعشرون، وله بتقدير الأنوثة ستة وثلاثون، ومجموع الحصتين أربعة وستون، فله نصفها اثنان وثلاثون، وللزوج بتقدير ذكورة الخنثى اثنان وأربعون، وله بتقدير أنوثته ستة وثلاثون، ومجموع ذلك ثمانية وسبعون، نصفها تسعة وثلاثون فهي له، وللأخت من الأم بتقدير ذكورته أربعة عشر، وبتقدير أنوثته اثنا عشر، ومجموعها ستة وعشرون، فلها نصفها ثلاثة عشر.

وإن ورث الخنثى في حالة دون حالة؛ كبنتين وولد ابن خنثى لم يرج اتضاحه وعم، فبالاتفاق للبنتين الثلثان، وأما الثلث الباقي، فعند الحنابلة والمالكية للخنثى نصفه، وللعم نصفه، وعند الحنفية الباقي كله للعم، ولا شيء للخنثى، وعند الشافعية يوقف كل الباقي حتى يصطلحا عليه، وإن ردت الخناثى، فاضرب الجامعة في عدد أحوالهم، وتقدم أن للخنثى حالتين، وللاثنين أربع حالات، وللثلاثة ثمان، واقسم الخارج على مسائل الأحوال، فما خرج بالقسمة على كل مسألة فهو جزء سهمها، فاضربه في سهام كل وارث فيها، فإذا ضربت الجامعة في عدد حالي الخنثى أو أحوال

الخناثى، ثم قسمت الحاصل على كل حال، فاجمع ما حصل لكل شخص، وأعطه من ذلك بنسبة الواحد لحالتي الخنثى، أو حالات الخناثى.

مثاله في الاثنين، ويقاس عليه غيره: خنثيان شقيقان وأخ لأب لهما أربعة أحوال، حال ذكورة وأصلها اثنان، وحال أنوثة [٧٧/أ] وأصلها ثلاثة، وحال ذكر وأنثى، وحال أنثى وذكر، وأصل كل منهما ثلاثة أيضاً، فاكتف بثلاثة للتماثل، واضربها في الاثنين تبلغ ستة، وهي الجامعة، ثم اضرب الستة في عدد الأحوال الأربعة تبلغ أربعة وعشرين، ثم اقسمها على أربع المسائل يخرج جزء سهم الأولى اثنا عشر، وجزء سهم كل من الثانية والثالثة والرابعة ثمانية، ثم اضرب لكل خنثى من الأولى واحداً في اثني عشر باثني عشر، ومن الثانية واحداً في ثمانية بثمانية، ومن الثالثة اثنين بتقديره هو الذكر في ثمانية بستة عشر، ومن الرابعة واحداً بتقديره هو الأنثى في ثمانية، بثمانية يجتمع له أربعة وأربعون، فله ربعها أحد عشر، وهو نسبة الواحد للأحوال، واضرب للأخ من الأب واحداً من مسألة الأنوثة فقط في الثمانية بثمانية، فله ربعها اثنان، وربعها هو نسبة الواحد للأحوال أيضاً، وليس له غير ذلك.

هذا مذهب المالكية مطلقاً، والحنابلة إن لم يرج اتضاح حالهما، وعند الشافعية لا تحتاج إلى ضرب عدد الأحوال في الجامعة، بل تصح من الستة، وكذلك عند الحنابلة إن رجي اتضاحهما، فحينئذ يعطى كل خنثى الثلث سهمين، ولا يعطى الأخ من الأب شيئاً، ويوقف سهمان كما تقدم، ولا يخفى العمل عند ظهور الحال، وعند الحنفية للخنثيين الثلثان، والباقي للأخ من الأب وهذه صفة الأحوال(١):

---

(١) في «م» إضافة: الأربعة في الجدول.

	٢		٣		٣		٣	٣	٢٤
ذكورة الجميع ق	١	قة	١	قة	١	قة	٢	٢	١١
ق	١	قة	١	ق	٢	قة	١	٢	١١
خب		خب		خب	٠				٢

وهنا طريق أخصر من الأول: وهو أن تقسم كل الجامعة الأولى على أنوثة الجميع ذكورة الصغير ذكورة الكبير قول المالكية والحنابلة إن لم يرج زوال الإشكال على المسائل واحدة بعد واحدة، وخارج القسمة هو جزء سهم المسألة التي قسمت الجامعة الأولى عليها، فاضرب فيه نصيب كل من بها.

مثاله: لو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وابناً وولد خنثى مشكل، فأصل المسألة على كلا التقديرين اثنا عشر، وتصح مسألة الذكورة من أربعة وعشرين، والأنوثة من ستة وثلاثين، والجامعة لهما اثنان وسبعون؛ لاتفاقهما بنصف السدس، ثم اضرب الجامعة في الحالين تكن مئة وأربعة وأربعين، ومنها تصح، فاقسم الجامعة الأولى على مسألة الذكورة يخرج جزء سهمها ثلاثة، ثم اقسمها [٧٧/ب] على مسألة الأنوثة يخرج جزء سهمها اثنان، فاضرب سهم كل وارث في الثلاثة ثم في الاثنين، واجمع الحاصل له، فللزوج من مسألة الذكورة ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وله من مسألة الأنوثة تسعة في اثنين بثمانية عشر أيضاً، وللأم من مسالة الذكورة أربعة في ثلاثة باثني عشر، ولها من مسألة الأنوثة ستة في اثنين باثني عشر أيضاً، وللابن من مسألة الذكورة سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين، وله من مسألة الأنوثة أربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين، وللخنثى من مسألة الذكورة سبعة في ثلاثة بأحد وعشرين، وله من مسألة الأنوثة سبعة في اثنين بأربعة عشر، فاجمع للزوج ثمانية عشر إلى ثمانية عشر يكن له ستة وثلاثون،

واجمع للأم اثني عشر إلى اثني عشر يكن لها أربعة وعشرون، واجمع للابن واحداً وعشرين إلى ثمانية وعشرين يكن له تسعة وأربعون، واجمع للخنثى واحداً وعشرين إلى أربعة عشر يكن له خمسة وثلاثون، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

فصل
في إرث الحمل وإرث من معه

وأما الحمل:

بفتح الحاء، فالمراد به: حمل يرث، أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً، فإذا مات إنسان عن حمل يرث أو يحجب، ومع الحمل من يرث أيضاً، ورضي بأن يوقف الأمر إلى الوضع، فهو أولى؛ خروجاً من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة، وإن طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة، لم يجبروا على الصبر، ولم يعطوا كل الميراث، ووقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين؛ لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة، وما زاد عليهما نادر، فلا ينبني الحكم عليه، بل على ما يعتاد في الجملة.

والقاعدة في ذلك أنه متى زادت الفروض على الثلث، فميراث الإناث أكثر؛ لأنه يفرض لهن الثلثان، ويدخل النقص على الكل بالمحاصصة، وإن نقصت عنه، كان ميراث الذكرين أكثر، وإن استوت؛ كأبوين وحمل فقط، استوى ميراث الذكرين والأنثيين، وغير الحمل يعطى الأقل واليقين، فيعامل كل من يرث مع الحمل بكل تقدير إن اختلف نصيبه بما هو الأضر من تقدير عدم الحمل ووجوده، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده؛ لأنه المتيقن، ويوقف المشكوك فيه إلى ظهور الحمل بالوضع؛ لاحتمال أنه إذا أخذ غير الأقل يتلفه، ثم يظهر ما يقتضي الرجوع عليه ببعض ما يأخذه، فلا يوجد معه شيء، فيفوت على مستحقه، وستأتي أمثلة وكيفية حسابها عن قريب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإن كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير، دفع إليه نصيبه كاملاً في الحال، كما لو خلف زوجة أبيه [٧٨/أ] وحاملاً منه وأخاً لأم، فإن هذا الأخ فرضه السدس على كل تقدير؛ لأن أولاد الأب لا يحجبون ولد الأم، لا حرماناً ولا نقصاناً، فيدفع لولد الأم السدس، ويوقف الباقي إلى ظهور الحمل، ثم لا يخفى الحكم، وإن كان من يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير، ويرث في بعضها، فلا يعطى شيئاً؛ لاحتمال أن يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه، كما لو خلف زوجة حاملاً وأخاً مطلقاً، فإنه يدفع للزوجة الثمن؛ لاحتمال انفصال الحمل حياً، ويوقف الباقي، ولا يعطى الأخ شيئاً في الحال؛ لأنه إن كان لأم، فالحمل يحجبه إذا انفصل حياً بكل تقدير، وإن كان شقيقاً أو لأب، حجبه الحمل إذا انفصل حياً بتقدير ذكورته، ولا يحجبه بتقدير أنوثته، فإذا انفصل حياً ذكراً واحداً أو متعدداً، فالموقوف له كله، ولا شيء للأخ، شقيقاً كان أو لأب، وإن كان أنثى أو إناثاً، فلها النصف، أو لهن الثلثان، والباقي بعد أحدهما وبعد الثمن للأخ العاصب، أو يرد إن لم يكن الأخ عاصباً[1]، ولا شيء للأخ من الأم، وهذا الذي ذكر مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ[2].

وعند الحنفية في الموقوف للحمل قولان[3]:

أحدهما، وهو المفتى به: يوقف حظ واحد، ذكراً كان أو أنثى، أيهما أكثر، ويؤخذ الكفيل من الورثة للزائد.

والقول الثاني: يوقف للحمل نصيب أربعة بنين، أو أربع بنات، أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء.

---

(١) في «ك»: إن لم الأخ عاصب، وهو سقط وتصحيف.

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١٧٧).

(٣) «شرح السراجية» (ص١٨٨، ١٨٩).

والإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يوقف كل المال، فلم يعط أحداً منه شيئاً، وإن كان نصيبه لا يختلف باختلاف التقادير؛ لتكون القسمة واحدة، ولو طلب الورثة أو بعضهم القسمة، قال العلامة الدري ـ رحمه الله تعالى ـ: «والمشهور في مذهب المالكية أن جميع التركة توقف إلى وضع الحمل»[1].

والإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ يقدر الحمل عدداً يضر باقي الورثة، ثم يعاملهم بالأضر من تقدير ذكورته وأنوثته، ويعامل شريك الحمل أيضاً بالأضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وأفراده، فمن كان لا يرث، ولو ببعض التقادير، لا يعطى شيئاً، وإن كان نصيبه لا يختلف، دفع إليه كاملاً، وإن كان يختلف، دفع إليه الأقل إن كان مقدراً، وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئاً، ويوقف المال إن لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير، أو ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر، والباقي إن ورث غيره معه وكان نصيبه مقدراً إلى الوضع أو بيان الحال.

والمعتمد من مذهب [٧٨/ب] الشافعي[2] ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا ضبط لعدد الحمل، فلا يعطى شريك الحمل في نسبه شيئاً إلى الوضع؛ لأن إرثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرته، كما يختلف بذكورته وأنوثته، وإنما قال الشافعية: لا ضبط لعدد الحمل؛ لأنه قد حكي عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «رأيت في بعض البوادي شيخاً ذا هيئة، فجئت لأستفيد منه، فإذا بخمسة كهول جاؤوا فقبلوا رأسه، ودخلوا الخباء، ثم خمسة شبان، ففعلوا كذلك، ثم خمسة منحطين، ثم خمسة أحداث، فسألت عنهم، فقال: كلهم أولادي، وكل خمسة منهم في بطن، وأمهم واحدة، فيجيئون كل يوم ويسلمون علي ويزورونها، وخمسة أخر في المهد».

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٨٧).
(٢) انظر: «البيان» (٩/ ٨٠).

ويقال: إن امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد، فرفع أمرها للسلطان، فطلبها وأولادها، ثم ردهم عليها إلا واحداً، ولم تعلم به حتى خرجت من القصر، فعلمت به فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر، فقيل لها: أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية؟ فقالت: ما صحت، وإنما صاحت الأحشاء التي ربوا فيها.

وقال الماوردي[١] ـ رحمه الله تعالى ـ[٢]: «أخبرني رجل ورد علي من اليمن، وكان من أهل الفضل والدين: أن امرأة باليمن وضعت حملاً كالكرش، فظن أن لا ولد فيه، فألقي في الطريق، فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكوراً عاشوا جميعاً، وكانوا خلقاً سوياً، إلا أنه كان في أعضائهم قصر، فصارعني رجل منهم فصرعني، فكنت أعير باليمن بأنه صرعك سبع رجل».

وقال العلامة سبط المارديني ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرح الفصول»: «بلغنا في سني نيف وثلاثين وثمان مئة: أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً، وماتوا في يومهم».

وحكى القاضي حسين[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ أن واحداً من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الإناث، فحبلت مرة، فقال لها: إن ولدت أنثى

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن، كبير القضاة، له مؤلفات كثيرة في الفقه والتفسير والأحكام السلطانية وغيرها، توفي عام (٤٥٠هـ)، انظر: «طبقات الفقهاء» (١/ ١٣٨)، «طبقات الشافعية» (٢/ ٢٣٠-٢٣٢).

(٢) «الحاوي الكبير» (٨/ ١٧١).

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، صاحب «التعليقة في المذهب الشافعي»، كان من أنجب تلاميذ القفال، له عدة مصنفات، منها «شرح الفروع»، و«أسرار القفال»، توفي سنة (٤٦٢هـ)، انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٩).

لأقتلنك، ففزعت وتضرعت إلى الله تعالى، فولدت أربعين ذكراً، كل واحد منهم مثل الأصبع، فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد!.

تنبيه: لا يرث الحمل ولا يورث عنه إلا بشرطين:

أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موت مورثه، ولو كان وجوده في البطن نطفة، كما إذا أتت به حياً لأقل من ستة أشهر، فراشاً كانت أو لا؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، فحياته دليل أنه كان موجوداً قبل الموت، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من موت [مورثه](1)، ودون أربع سنين، وليست فراشاً [٧٩/أ] لزوج أو سيد، فإن الظاهر وجوده عند موت مورثه، والأصل عدم حدوثه، فيرث أيضاً، وإن كانت فراشاً، فالظاهر حدوثه بعده، فلا يرث؛ لأن الافتراش سبب ظاهر في حدوثه، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين، فهو محقق الحدوث؛ لأن الأربع السنين هي أكثر مدة الحمل عندنا(2) وعند الشافعية(3)، وعلى أحد القولين عند المالكية، والقول الثاني عندهم أكثر مدة الحمل خمس سنين(4)، وعند الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان(5).

قال في «منتهى الإرادات»(6): «ومن خلف أماً مزوجة من غير أبيه وورثة لا تحجب ولدها، لم توطأ حتى تستبرىء ليعلم أحامل أم لا» انتهى. وظاهره أن الاستبراء واجب كما نبه عليه بعض العلماء المحققين، ويعايا بها فيقال: امرأة مزوجة بنكاح صحيح، وهي غير مظاهر منها ولا مالك

---

(1) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

(2) وهناك رواية أخرى للحنابلة كالمالكية أنه سنتان، انظر: «المغني» (٩/ ١٨٠).

(3) «روضة الطالبين» (٨/ ٣٧٧).

(4) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٠٧).

(5) «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٤).

(6) (٢/ ٥٤١).

لأختها، ومع ذلك يحرم عليه وطؤها، ولعل المراد بالاستبراء هنا مضي مدة يتبين فيها كونها حاملاً أم لا، كما يدل عليه قول المصنف: ليعلم أحامل أم لا.

الشرط الثاني: أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة، فلو مات بعد انفصاله حياً حياة مستقرة، فنصيبه لورثته، ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية إذا استهل صارخاً، أو عطس، أو تثاوب، أو مص الثدي، أو تنفس وطال زمن التنفس، أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها، فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة والاختلاج[1] والتنفس اليسير، لم يرث؛ لأنه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمال كونها كحركة المذبوح، أو كما يقع لانتشار من ضيق أو استواء الملتوي، وكذا إن ظهر أكثره فاستهل ثم انفصل ميتاً، فإنه لا يرث.

وقال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وأبو يوسف ومحمد وزفر ـ رحمهم الله تعالى ـ: كل ذلك بمنزلة الاستهلال. قال في «شرح السراجية»[2]: «وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة؛ كصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحرك عضو» انتهى.

فإذا وجد من ذلك شيء بعد تمام انفصاله، أو بعد انفصال أكثره، ومات قبل تمام انفصاله، ورث، فالحنفية لا تشترط تمام انفصاله حياً، قال في «شرح السراجية»[3]: «وإن خرج أكثره ثم مات، يرث؛ لأن الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كله حياً» انتهى. وعند المالكية: إذا استهل المولود صارخاً، ورث، وإن لم يستهل صارخاً، لم يرث[4]. فلو مات إنسان عن

---

(١) في «ك»: الاختلاخ، وهو تصحيف.

(٢) (ص١٩٠).

(٣) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٧٠)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٩٨).

أمته الحامل منه، وعن أولاد كيف كانوا، فعندنا يوقف نصيب ابنين؛ لأنه أكثر من نصيب [٧٩/ب] البنتين، ويقسم الباقي على الأولاد، وعند الحنفية يوقف نصيب ابن واحد، ويقسم الباقي على الأولاد، ويؤخذ منهم كفيل؛ لاحتمال أن تضع أكثر، وعند المالكية والشافعية لا قسمة إلى الوضع، وكذا لو مات عن زوجة حاملاً منه، وله أعمام يساوون الحمل في القوة والضعف، فإنه يوقف عندنا نصيب عمين، ويقسم الباقي، ويوقف نصيب عم عند الحنفية، ويقسم الباقي، ويؤخذ من الأعمام كفيل.

وعند المالكية والشافعية لا قسمة إلى الوضع.

ولو خلف زوجة حاملاً وأخاً لغير أم، فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع، وتعطى الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ؛ لأنه المتيقن، ويوقف الباقي، ولا يدفع للأخ منه شيء؛ لاحتمال ذكورة الحمل، وبعد الوضع يعمل بمقتضاه، ولو خلف أماً حاملاً وأباً، فعندنا وعند الشافعية تعطى الأم الثلث، والأب الثلثين، ويؤخذ من الأم كفيل؛ لاحتمال أن تلد عدداً، وعند المالكية لا قسمة إلى الوضع.

فائدة: في حساب مسائل الحمل، وهو أن تعمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة، ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل مسألة، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها، فاقسمه على كل مسألة منها يخرج جزء سهمها، فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها يحصل نصيبه منها، ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة، من لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً، ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل؛ لأنه المتيقن، ومن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن أحكم ما سبق من حساب التأصيل والتصحيح، لم يخف عليه طريق تصحيح مسائل الحمل.

ففي زوجة حامل وأبوين بتقدير انفصال الحمل ميتاً أصلها أربعة؛ لأنها حينئذ إحدى الغراوين، للزوجة ربع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم، وللأب

الباقي سهمان وبتقدير انفصاله حياً أصلها من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل من الأبوين السدس أربعة، والباقي للحمل المنفصل إن كان ذكراً، أو عدداً من الذكور، أو من الذكور والإناث، وتصح بحسب عدد رؤوسهم، وإن كان الحمل بنتاً واحدة، فلها النصف، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، والباقي سهم للأب بالتعصيب، وتصح من أصلها، وإن كان الحمل عدداً من الإناث كبنتين فأكثر، فلهما أولهن الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وتعول إلى سبعة وعشرين [٨٠/أ]، ولا طريق لتحقق التصحيح فيها؛ لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله، لكنها باعتبار التأصيل لها ثلاثة احتمالات: إما أربعة فقط، أو أربعة وعشرون بلا عول، أو عائلة إلى سبعة وعشرين، وأقل عدد ينقسم على كل منها مئتان وستة عشر، وهي الجامعة، فاقسمها على الأربعة يخرج جزء سهمها أربعة وخمسون، فإذا ضربت نصيب كل وارث، فيحصل لكل من الزوجة والأم أربعة وخمسون، وللأب مئة وثمانية، واقسمها على الأربعة والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة، فإذا ضربت نصيب كل وارث فيه، حصل للزوجة سبعة وعشرون، ولكل من الأبوين ستة وثلاثون، واقسمها على السبعة والعشرين يخرج جزء سهمها ثمانية، فاضرب نصيب كل واحد فيه يحصل للزوجة أربعة وعشرون، ولكل من الأبوين اثنان وثلاثون.

إذا علم هذا، فعندنا وعند الشافعية تعطى الزوجة أربعة وعشرين، وكل من الأبوين اثنين وثلاثين، ويوقف مئة وثمانية وعشرون، فإن ظهر الحمل عدداً من الإناث فهو له، وإن ظهر واحد ذكراً كان أو أنثى دفع للزوجة من الموقوف ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة؛ إذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين الحظين، فإن كان ابناً، فله الباقي، وهو مئة وسبعة وعشر، وإن كانت بنتاً، فلها النصف، وهو مئة وثمانية، يفضل تسعة يأخذها الأب بالتعصيب، وإن ظهر عدداً، فتصحيحها بحسبه، وعند الحنفية بتقدير انفصال الحمل ميتاً أصلها من أربعة، وبتقديره حياً أصلها من أربعة وعشرين

كما مر فيهما، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أربعة وعشرون؛ لدخول الأربعة فيها، وهو الجامعة، فتعطى الزوجة الثمن ثلاثة، والأم السدس أربعة، والأب كذلك، ويوقف نصيب ابن واحد، وهو الثلاثة عشر الباقية، ويؤخذ من الجميع كفيل، والاحتمال أن تلد عدداً من الإناث، وإن ولدت بنتاً واحدة، فلها النصف اثنا عشر، يفضل سهم يأخذه الأب بالتعصيب، وإن وضعت الحمل ميتاً، عاد الموقوف للموجودين عند الجميع وكأن الحمل لم يكن، وإن كان انفصاله ميتاً بجناية على أمه توجبَ الغرة، ورثت الغرة عنه فقط دون الموقوف لأجله، فيعود لبقية الورثة، وكأنه كالعدم بالنسبة لذلك الموقوف أيضاً، وتقدم الكلام على إرث الغرة في شروط الإرث، ويقاس على ما ذكر غيره، وإن كان الحمل أكثر مما وقف له؛ كما لو وقف له نصيب ذكرين، فوضعت ثلاثة، رجع على من [٨٠/ب] هو في يده بباقي ميراثه.

فرع: من مسائل استهلال الجنين:

إذا مات شخص وترك ابناً وزوجة حاملاً، فوضعت ابناً وبنتاً، فاستهل أحدهما، ولم يعرف المستهل بعينه، ثم وجدا ميتين، فعندنا معشر الحنابلة يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليه جعل المستهل حكماً، كما لو طلق شخص إحدى نسائه، ولم تعلم عينها ثم مات. قال العلامة الخبري[(١)] ـ رحمه الله تعالى ـ[(٢)]: «ليس في هذا عن السلف نص». وقال بعض الفرضيين من الشافعية[(٣)]: تعمل المسألة على الحالين، ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحا عليه، أو تشهد بينة بتعيين المستهل، فيعمل بمقتضاه، والله أعلم.

---

(١) هو عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي أبو حكيم، كان عالماً في علم الفرائض والحساب والأدب، توفي عام (٤٧٦هـ)، انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٦٢).

(٢) «التلخيص» (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «كشف الغوامض» (١/ ٣٢٥).

(باب ميراث الغرقى ونحوهم)

أي: ومن عمي موتهم.

١٠٦ـ وإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ كَالغَرَقْ ... ولَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنُ مَنْ سَبَقْ

١٠٧ـ فلا تُوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضِ ... وبِالتُّراثِ لِسواهُمْ فاقْضِ

(**وإن يمت جمع**) متوارثون من ذكور أو إناث، أو منهما (**بشيء كالغرق**) في المال أو نحوه؛ كموت هدم أو حرق أو موت في معركة قتال أو طاعون أو في بلاد غربة وغير ذلك، فإن علم موت أحد المتوارثين بالغرق ونحوه بعد الآخر معيناً، ولم ينس، فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم إجماعاً.

وإن علم موت المتوارثين معاً في آن واحد، لم يتوارثا بالإجماع أيضاً؛ لأن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث، وإن جهل سبق المتوارثين كما قال: (**ولم يكن يعلم عين من سبق**) منهما، أو علم أسبقهما ثم نسي، أو علم موت أحدهما أولاً وجهل السابق منهما، وبهذه الثلاثة الأحوال الأخيرة تمت أحوال الغرق ونحوهم خمسة أحوال، فعند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ لا توارث في هذا الباب بين الموتى بغرق ونحوه، فكأنهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الإرث[1] كما قال: (**فلا تورث بعضهم من بعض**) لفقد الشرط،

---

(١) انظر: «شرح السراجية» (ص٢٠٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٠٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٤٨٧)، «البيان» (٩/ ٣٣)، «حاشية الباجوري=

وهو عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما سبق في شروط الإرث، (و)حينئذ فـ(**بالتراث لسواهم فاقض**)، وهذا قول زيد بن ثابت ـ رضي الله تعالى عنه ـ.

مثاله: أب وابن خفي موتهما، وخلف كل بنتاً وثلاثين ديناراً، فلكل من البنتين فرضاً من أبيها فقط، وهو خمسة عشر ديناراً.

مثال آخر: زوجان خفي موتهما، وخلف كل منهما ابناً وأربعين ديناراً، يختص كل من الابنين بما تركه مورثه، وعند الشافعية إذا علم موت المتوارثين مرتباً، وعين السابق ثم نسي، وقف الأمر إلى البيان أو الصلح؛ لأن التذكر غير ميئوس منه، وعند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الصور الثلاث الأخيرة يرث كل ميت من [٨١/أ] صاحبه إذا لم تدَّع ورثة كل ميت سبقَ موت الآخر، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وشريح، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

قال الشعبي ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقع الطاعون في الشام عام عمواس، فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فكتب عمر، وأمرهم أن ورِّثوا بعضهم من بعض».

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «أذهب إلى قول ـ عمر رضي الله عنه ـ».

وروي عن إياس المزني[1]: أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم ميت، فقال: «يرث بعضهم بعضاً». فالإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ورث كلاً منهما من تلاد الآخر.

= على الرحبية» (ص٢١٣).

(١) إياس بن عبد المزني، أبو عوف، له صحبة، انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٥٧).

والتلاد بكسر التاء القديم[1] الذي مات وهو يملكه، وهو ضد الطريف[2]، دون المتجدد له مما ورثه من الميت الذي معه؛ لئلا يدخله الدور، ويرث حينئذ كل واحد من مال نفسه، وهو باطل، والوجه في التوريث من تلاد المال دون طريفه هو أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته بيقين، فيجب أن يتمسك به، وسبب الحرمان موته قبل موته، وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة، وهي أن توريث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه، لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها، وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالأصل، فإن اليقين لا يزول بالشك؛ كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو بالعكس.

فإذا مات متوارثان فأكثر بهدم ونحوه، وجهل السابق، ولم يدَّع ورثة كل سبق الآخر، وأردت قسم تلاد مال أحدهم على كل الورثة، وطريف الآخر على أحياء ورثته، فافرض تقدم واحد منهم، واقسم ماله الأصلي على جميع من يرثه من الأحياء ومن مات، فما حصل للأحياء فلا إشكال فيه، وما حصل لكل واحد ممن مات معه فاقسمه على الأحياء من ورثته، واجعل ما تصح منه مسألته كالفريق، وسهامه من تلك المسألة كنصيب ذلك الفريق، واسلك مسلك تصحيح المسائل، وما آل الأمر إليه فهو مصح مسألة واحد من الموتى، وقد علم به قسمة ماله على جميع ورثته، وقسمة ما ورثه الموتى معه على الأحياء من ورثتهم، ثم انتقل إلى ميت آخر، وافرض أنه مات أولاً، واعمل فيه كعملك في الأول، وهكذا إلى آخر الموتى، فيكون الحكم في أخوين أكبر [٨١/ب] وأصغر ماتا، وجهل

---

(١) «القاموس المحيط» مادة تلد (١/ ٣٨٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٢٦).

أسبقهما، أو علم ثم نسي، ولم يدع ورثة واحد سبق الآخر، وخلف الأكبر بنتاً وستة دنانير، والأصغر خلف بنتين وستة دراهم، ولهما عم، إن تقدر موت الأكبر قبل الأصغر، فلبنته ثلاثة دنانير، ولأخيه ثلاثة لبنتيه وعمه، ثم تقدر موت الأصغر قبل الأكبر، فلبنتيه أربعة دراهم، وللأكبر درهمان لبنته وعمه، إذا علم هذا، فلبنت الأكبر ثلاثة دنانير ودرهم، ولكل واحدة من بنتي الأصغر دينار ودرهمان، ولعمهما دينار مما ورثه الأصغر من الأكبر، ودرهم مما ورثه الأكبر من الأصغر، وليس له من تلاد مالهما شيء؛ لأنه محجوب بالأخ، وعند الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ لبنت الأكبر ثلاثة دنانير، والباقي للعم، ولكل واحدة من بنتي الأصغر درهمان، والباقي للعم، فالحاصل لعمهما ثلاثة دنانير ودرهمان.

مثال آخر: زيد وعمرو أخوان لأب، ماتا بهدم، وهما عتيقان، أحدهما عتيق بكر، والآخر عتيق خالد، وجهل السابق منهما، ولم يدع معتق كل واحد منهما سبق الآخر، وليس لكل منهما وارث حي غير معتقه، فإرث عتيق بكر لخالد، وإرث عتيق خالد لبكر؛ لأن إرث كل واحد لأخيه، فورثه معتق أخيه عن عتيقه، وإن وقع خلاف فيمن سبق منهما بالموت، ولا بينة، أو تعارضتا، فورِّث مالَ كل عتيق لمن أعتقه بعد تداع وتحالف، ولم يتوارثا، والفرق بين هذه المسألة واللتين من قبلها أن ورثة كل ميت في اللتين قبلها تقر بسبق أحدهما وجهل عينه، فلا دعوى فيهما لسبق شخص معين، ولا إنكار من ورثة الآخر، وهنا كل ورثة تدعي سبق موت صاحب مورثها وورثة الآخر تنكره، فإذا تحالفا، سقطت الدعويان، فلم يثبت السبق لواحد منهما، لا معلوماً ولا مجهولاً، وكان كما لو علم موتهما معاً، كما إذا ماتت امرأة وابنها بهدم أو غرق، وجهل الحال، فقال زوجها: ماتت أولاً فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثت منه، ثم ماتت فورثناها، ولا بينة لواحد منهما بدعواه، أو كان لكل واحد منهما بينة، وتعارضتا، حلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه،

وكان مخلف الابن لأبيه وحده ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين، قال العلامة تقي الدين الفتوحي ـ رحمه الله تعالى ـ[1]: «وهذه الصورة التي نقل النص فيها ويلحق بها نظائرها» انتهى.

وعدم التوارث هو قول الجمهور من العلماء، منهم الأئمة الثلاثة ـ رحمهم الله تعالى ـ. وأما التوارث [٨٢/أ] فمن مفردات المذهب، والله أعلم[2].

تتمة: إذا عين ورثة كل من الميتين موت أحدهما بوقت، واتفقوا على تعيينه بأن قالوا: مات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال، وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده، ورث من شك في وقت موته من الميت الآخر الذي عينوا موته؛ لأن الأصل بقاء حياته.

ولو مات متوارثان عند الزوال أو الطلوع أو الغروب في يوم واحد، أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله؛ لأن الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب، ويلغز بها فيقال: أخوان ماتا معاً عند الزوال، وورث أحدهما الآخر. والله أعلم.



(١) «كشاف القناع» (٤/ ٤٧٥).

(٢) «الإنصاف» (٧/ ٣٤٥).

[خاتمة]

ولما انتهى المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من الكلام على ما أراد إرادة قال:

١٠٨ـ هٰـذَا وَمـا أَوْرَدْتُـهُ كِفـايَـهْ لِطـالِـبِ الفَـنِّ وَذي العِنـايَـهْ

١٠٩ـ وَقَدْ غَدَتْ أَبْياتُها إِثْنَيْ عَشَرْ مَـعْ مِئَـةٍ مِثْـلَ قَـلائِـدِ الـدُّرَرْ

١١٠ـ وَالحَمْـدُ للهِ علـى التَّمـامِ ثُـمَّ صَـلاتُـهُ مَـعَ السَّـلامِ

١١١ـ على النَّبِيِّ المُصْطَفى المُخْتَارِ وَآلِـهِ وَصَحْبِـهِ الأَطْهـارِ

(هذا) إشارة إلى ما تقدم، (و)في (ما أوردته) في هذه المنظومة من الأحكام والضوابط والأصول والقواعد (كفاية) عن غيره (لطالب الفن) أي: فن علم الفرائض (وذي العناية) به، قال في «الصحاح»[1]: «وعنيت بحاجتك أعنى بها عناية»، فأتى بها معنى، (وقد غدت أبياتها) أي: أبيات هذه المنظومة (اثني عشر) بيتاً (مع مئة) بيت (مثل قلائد الدرر)؛ لما احتوت عليه من الأحكام النافعة الشرعية وبيانها وتنقيحها، ثم ختمها بحمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما، وعلى أن وفقه لإتمامها فقال: (والحمد لله على التمام) أي: الإكمال، (ثم صلاته مع السلام على النبي المصطفى) من الصفوة،

(١) مادة عني (٦/ ٢٤٤٠).

وهي الخلوص، فأبدلت التاء طاء، (**المختار**) من الخلق ليدعوهم إلى دين الإسلام، (و)على (**آله وصحبه الأبرار**) الأبرار جمع بَرّ، يقال: بررت فلاناً بالكسر أبرُّه، بفتح الباء وضم الراء، فأنا أبر به وبار، وقال ابن الأثير[1] في «النهاية»[2]: «يقال: برَّ يبرُّ فهو بارٌّ، وجمع البر أبرار، وهو كثيراً ما يختص بالأولياء الزهاد والعباد». انتهى.

والحمد لله على كل حال حمداً يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، لا أحصي ثناءً عليه كما هو أثنى على نفسه، وهذا آخر ما يسر الله تعالى وضعه على كلام الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ.

❑ ❑ ❑

---

(١) هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ولد سنة (٥٤٤هـ)، له عدة مصنفات، أبرزها «جامع الأصول»، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» توفي عام (٦٠٦هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٩ـ٤٩١).

(٢) (١/ ١١٦).

[خاتمة الكتاب]

ولنختم هذا الكتاب بخاتمة تتميماً للفائدة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في المسائل الملقبات، وهي كثيرة، حتى قال بعضهم: لا حصر لها.

وتقدم منها الغراوان، وتسميان: العمريتين أيضاً، والنصفيتان، والمباهلة، والمشركة، والأكدرية، والدينارية الصغرى، والدينارية الكبرى، وتسمى بالشاكية، والركابية، والعامرية، وأم الفروخ، والغراء، وتسمى أيضاً بالمروانية، والمنبرية، والمأمونية، ومسألة الامتحان، والصماء، والخرقاء، والزيديات الأربع، ومسألة القضاة.

ومنها الناقضة، وهي زوج وأم وولداها، والمربعة، ومنها: أم البنات، وهي ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب، أصلها اثنا عشر، وتعول لخمسة عشر، ومنها الدفانة، وستأتي في المعاياة، ومنها عند [٨٦/ب] المالكية ملقبات ثلاث[1] وهي المالكية، وشبه المالكية، وعقرب تحت طوبة.

فالمالكية زوج وأم وجد وإخوة لأم وإخوة لأب، فلا شيء للإخوة الجميع عند المالكية، والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده، وأما

(١) انظر: «الذخيرة» (١٣/ ٤٧).

عندنا وعند الشافعية وأبي يوسف ومحمد ـ رحم الله الجميع ـ، فللزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللجد السدس، والباقي للأخ أو الإخوة لأب، ولا شيء لإخوة الأم اتفاقاً.

وشبه المالكية هي هذه إذا كان بدل الإخوة لأب إخوة أشقاء.

وعقرب تحت طوبة هي زوج وأم وأخت من أم أقرت، الأخت لأم ببنت، فهي عند المالكية في الإنكار من ستة، وفي الإقرار من اثني عشر، للبنت منها ستة، وللعصبة واحد، والمجموع سبعة، فتقسم عليها نصيب الأخت لأم، وهو واحد، فلا يصح، فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين وأربعين، للزوج أحد وعشرون، وللأم أربعة عشر، وللبنت المقر بها ستة، وللعصبة واحد، ولا شيء للأخت لأم، وإنما لقب لغفلة من تلقى عليه عما أقرت به للعصبة.

الفصل الثاني: في متشابه النسب:

فمن ذلك شخص قال لآخر: يا عمي! يا خالي!

صورتها: أن أخا زيد من أمه تزوج بأخت زيد من أبيه، أو بالعكس، فأولدها ابناً، فزيد عمه وخاله، وبها صورة أخرى، وهي أن يتزوج أبو أبي زيد بأم أمه، فتلد ابناً، أو يتزوج أبو أمه بأم أبيه، فتلد ابناً، فهذا الابن عم زيد وخاله؛ لأنه في الصورة الأولى أخو أبيه لأبيه، وأخو أمه لأمها، وفي الثانية أخو أمه لأبيها، وأخو أبيه لأمه.

ومن ذلك رجلان كل منهما عم الآخر.

صورتها: أن ينكح كل من الرجلين بنت الآخر، فيولد لكل منهما ابن، فكل من الابنين خال الآخر.

رجلان كل منهما ابن خال الآخر.

صورتها: أن ينكح كل من الرجلين أخت الآخر، فيولد لكل منهما ابن.

رجلان أحدهما عم الآخر، والآخر خاله.

صورتها: رجل تزوج بامرأة، وتزوج ابنه أمها، فولد لكل منهما ابن، فابن الأب عم ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأب، وقد ذكر هذه الصورة الحريري[1] في المقامة الخامسة عشرة[2] ملغزاً بها إذا كان للرجل أخ شقيق، وتأتي في الألغاز، ولها صورتان أيضاً.

إحداهما: أن يتزوج أبو أبي زيد بأخته من أمه، فتلد ابناً، فهو عم زيد، وزيد خاله.

والثانية: أن يتزوج أخو زيد من أبيه أم أمه، فتلد ابناً، فهو خال زيد، وزيد عمه، ويلغز في الميراث بها كما سيأتي قريباً [٨٧/أ] - إن شاء الله تعالى -، فإن قال شخص: لي عمة، وأنا عمها، ولي خالة وأنا خالها، فأما قوله: لي عمة وأنا عمها، فإن أخاه من أمه تزوج أم أبيه، فأولدها، فهذه البنت هي أخت أبيه، فهي عمته، وهي بنت أخيه، فهو عمها، وأما قوله: ولي خالة وأنا خالها، فإن أبا أمه تزوج أخته من أبيه، فأولدها بنتاً، فهذه البنت هي أخت أمه، فهي خالته، وهي بنت أخته، فهو خالها، ونظمها بعضهم، وسئل عنها الشافعي - رحمه الله تعالى - فقال:

لـــي عَمَّـــةٌ وأنـــا عَمُّهـــا ... ولـــي خـــالـــةٌ وأنـــا خـــالُهـــا
فـــأَمَّـــا التـــي أنـــا عمُّهـــا ... فـــإنَّ أبـــي أمُّـــه أُمُّهـــا
أبـــوهـــا أخـــي وأخـــوهـــا أبـــي ... ولـــي خـــالـــةٌ وكـــذا حكمُهـــا
فـــأيـــنَ الفقيـــهُ الـــذي عنـــده ... فنـــونُ الفـــرائـــض مـــع عِلْمِهـــا
يُبَيِّـــنْ لنـــا نسبـــاً صـــالحـــاً ... ويكشـــف للنفـــسِ عـــن غَمِّهـــا

---

(١) هو أبو محمد القاسم بن علي الحريري صاحب المقامات المعروفة.

(٢) انظر «مقامات الحريري» مع شرحها للشريشي (٢/ ١٦٤).

فأجابه ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

أيا سائلي عن عمَّةٍ وهو عمُّها ... وعن خالةٍ يُدْعى شِفاها بخالها

ألا فاستمعْ منِّي جواباً مُحُققاً ... وأَصْغِ إلى ما قلتُ في شرحِ حالها

أخٌ لكَ من أمٍّ وأمٌّ لوالدٍ ... تزوَّجها من قومِها ورجالِها

فجاءت ببنتٍ وهي عَمَّتُك التي ... تُناديك عَمِّي في صحيحِ مقالها

ووالدُ أُمٍّ ثمَّ أختٌ لوالدٍ ... تزوَّجَها استِحْساناً لجمالها

فجاءت ببنتٍ وهي خالتُك التي ... تناديك خالي في صحيحِ مَقالها

فهذا هو الإفصاحُ عَمَّا سألتَهُ ... وكشفٌ لفتيا أشكلَتْ في سؤالِها

ولو كان المولى في الصورتين ذكراً، لكان المولود مع المتكلم كلٌّ منهما عم الآخر في الصورة الأولى، وخال الآخر في الصورة الثانية، وأنشدوا في الصورة الأولى:

إن ابن أخي وابن ابن أمي أضحى ... لي من العشرية عمي

وأنشدوا في الثانية:

يا عالم العويص خالي ... ناداني بين العشيرة خالي

فإن قال: خالي هو ابن عمي، فصورتها: أن يتزوج عمه بأم أمه، فتلد ابناً، فالولد عمه وابن خاله، فإن قال: لي خال وأنا ابن خاله، فهو أن يتزوج أبو أمه بعمته، فتلد ابناً، فالابن خاله، والرجل ابن خال الولد.

فإن قيل: رجل خلف خال ابن عمته، وعمته ابن خالها، فقل: هما أبواه.

وقيل: إن رجلاً رفع رقعة إلى الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فيها:

رجل مات وخلَّى رجلاً ابن عم ابن أخي عم وابنه

فكتب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في أسفلها: صار مال المتوفى كاملاً باجتماع القول لا مرية فيه [٨٧/ب] للذي خبرت عنه أنه ابن عم ابن أخي عم

أبيه وذلك لأن ابن أخ عم الأب هو الأب، فابن عمه هو ابن عم الأب.

ويقرب من هذا قول القائل: ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الأبوين؛ لأن خال ابن العمة هو الأب والأعمام، والمراد هنا الأب كما مر آنفاً، وقول القائل: ورث الميت عمة ابن خاله دون الجدة؛ لأنها هي الأم كما مر آنفاً.

امرأتان التقتا برجلين، فقالتا: مرحباً بابنينا وزوجينا وابني زوجينا.

صورتها: رجلان تزوج كل منهما أم الآخر، وهي من المسائل التي سئل عنها أبو يوسف، ومحمد، والشافعي بمجلس الرشيد ـ رحمهم الله تعالى ـ، فأجابهما بذلك ـ رحمه الله الجميع ـ.

الفصل الثالث: في نبذة من ألغاز الفرائض، وهي كثيرة، فمن ذلك رجل قال لقوم يقسمون تركة:

لا تعجلوا؛ فإن لي زوجة غائبة، فإن كانت حية، ورثت هي، ولم أرث، وإن كان ميتة، ورثت أنا معكم.

صورتها: امرأة خلفت أماً وأختين شقيقتين وأخاً لأب متزوجاً بأختها لأمها، وهي الغائبة، ولو قال: إن كانت حية ورثت أنا دونها، وإن كانت ميتة فلا شيء لنا، هذا أخو امرأة لأبيها متزوج بأختها لأمها، وقد ماتت المرأة عن زوج وأم وجد وهذين، ولو قال: إن كانت حية ورثت وورثت، وإن كانت ميتة لم أرث، فهذا ابن عم الميتة متزوج ابنتها الغائبة، والورثة زوج وأم وأخ من أم.

ومن ذلك لو قالت امرأة لقوم يقسمون مالاً: لا تعجلوا فإني حبلى، إن ولدت ذكراً ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكراً وأنثى ورث الذكر دون الأنثى، فهذه زوجة عاصب سوى الأب، والابن وابن الابن.

وإن قالت: إن ولدت ذكراً ورث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت

ذكراً وأنثى ورثا، فهذه زوجة الأب، ومعها شقيقتان، أو زوجة الابن ومعها بنتان.

ولو قالت: إن ولدت ذكراً لم يرث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدتهما ورثا، فهي زوجة أبي الميت، وقد مات أبوه قبله، والورثة أم وجد وشقيقة.

ولو قالت: إن ولدت ذكراً لم يرث، وإن ولدت أنثى ورثت ولدتهما لم يرثا، فهي زوجة أبي الميت، والورثة زوج وأم وأخوان لأم، أو هي زوجة أبي الميت، وقد تركت زوجاً وأبوين وبنتاً.

ولو قالت: إن ولدت ذكراً ورث وورثت، وإن ولدت أنثى لم ترث ولم أرث، فهي بنت ابن الميت، وزوجة ابن ابن له آخر، وهناك بنتا صلب.

ولو قالت: إن [٨٨/أ] ولدت ذكراً لم يرث، ولم أرث وإن ولدت أنثى ورثنا، وإن أسقطه ميتاً ورثت، فهي بنت ابن ابن الميتة، وزوجة ابن ابن آخر، وقد مات، والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت.

ولو قالت: إن ولدت ذكراً فلي الثمن والباقي له، وإن ولدت أنثى فالتركة بيني وبينها سواء، وإن أسقطه ميتاً فالتركة كلها لي، فهذه أعتقت عبداً، ثم تزوجته، فحملت منه ثم مات عنها، ولا وارث له غيرها وغير حملها.

ومن ذلك رجل له أخ شقيق، فورثه أخو زوجته من أمها دون أخيه الشقيق، وهي التي ذكر الحريري ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله:

أَيُّهـا العـالـِمُ الفقيـه الـذي	فـاقَ ذكـاءً فمـالـهُ مِـنْ شبيـهِ
أَفْتِنـا فـي قضيَّـةٍ حـادَ عنهـا	كـلُّ قـاضٍ وحـارَ كـلُّ فقيـه
رجـلٌ مـاتَ عـن أخٍ مسلـمٍ	حُـرٍّ تقـيٍّ مـن أُمِّـه وأبيـهِ
ولـهُ زوجـةٌ لهـا أيهـا الحبـرُ	أخٌ خـالـصٌ بـلا تمـويـهِ
فحـوتْ فـرضَهـا وحـازَ أخـوهـا	مـا تبقّـى بـالإرْثِ دونَ أخيـه

فـاشْفِنـا بـالجـواب عَمَّـا سـألنـا ... فهـو نـصٌّ لا خُلْـفَ يـوجـدُ فيـه

وأجاب بقوله:

قُـلْ لمَـنْ يُلْغِـزُ المسـائـلَ إنِّـي ... كـاشـفٌ سـرَّهـا الـذي تُخفيـهِ
إنَّ ذاكَ الميتَ الذي قَدَّمَ الشَّرعُ ... أخـا عـرسـه علـى ابـن أبيـهِ
رجـلٌ زَوَّجَ ابنَـه عـن رضـاهُ ... بِحَمـاةٍ لـهُ ولا غَـرْوَ فيـهِ
ثـمَّ مـاتَ ابنُـه وقـد علقَـتْ ... منـهُ فجـاءتْ بـابـنٍ يَسُـرُّذَويـهِ
فهـوَ ابـنُ ابنِـه بغيـرِ مِـراءٍ ... وأخـو عـرسِـه بـلا تَمْـويـهِ
وابنُ الابـنِ الصـريـحِ أدنـى إلـى ... الجَـدِّ وأولـى بـإرثـهِ مـن أخيـهِ
فلـذا حيـنَ مـاتَ أوجـبَ للـزو ... جـةِ ثُمْـنَ التُّـراث تَسْتَـوْفيـهِ
وحوى ابنُ ابنِه الذي هو في ال ... حكـمِ أخـوهـا مـن أُمِّهـا بـاقيـهِ
وتَخَلَّـى الأخُ الشقيـقُ مـن الإر ... ثِ وقُلْنـا يَكْفيـك أن تبكيـه
هـاكَ مِنِّي الفُتْيـا الـذي يحتـذيهـا ... كلُّ قاضٍ يَقْضي وكلُّ فقيه [٨٨/ب]

وتقريب هذا اللغز أن تقول: رجل وابنه، وامرأة وبنتها، فتزوج الرجل البنت، والابنُ الأمَّ، فمات الابن والأم حامل منه، فوضعت غلاماً، فهو ابن ابن الرجل، وأخو الزوجة لأمها، ثم مات الرجل وتركا أخاً شقيقاً، فورثت زوجته الثمن، وأخوها من أمها الباقي؛ لأنه ابن ابن الميت، وهو يحجب الأخ كما يحجبه الابن لو كان حياً، ومنه قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ:

وقـائلـةٍ أوصـى الغـادة فـإنَّنـي ... أرى الموتَ قد حَطَّت عليه ركائبُهْ
فقلـتُ وقـد راعَ الفـؤاد مقـالُهـا ... وضاقتْ بخوفِ الحِمام مذاهبُه
لكِ الثُمن إن كانتْ وفاتي وصية ... وسائرُ ما يبقى فظنوك صاحبُه

جوابه:

حليلـةُ هـذا أُمُّهـا زوجـةُ ابنِـه ... فـذلـكَ والألغـازُ جَـمٌّ عجـائبُـهْ
تعلَّـمْ فـإنَّ العلـمَ أشـرفُ ملبَـسٍ ... لمـن شَـرُفَـتْ أخـلاقُـه ومـذاهبُـهْ

فابنُ ابنِه صنوٌ للزوجةِ ومن يعزُّ بعزِّ العلم تعلو مراتبُهْ
فميراثُها ثمنٌ وللصِّنْفِ ما بقي كذلك يقضي من تعالَتْ مناقبُهْ

والمتقدم بالسؤال في هذه المسألة عبد الملك بن مروان، وذلك أنه وقف رجل فقال له: إن أنت أخبرتني كيف يدعو ابن كل واحد منكما ابن صاحبه، فأنا أرفدكما، وإلا لا أعطيك شيئاً، فقال له الرجل: سل قبل ذلك كاتبك وصاحب شرطتك، فإن أجابا فما تعطيه لي ادفعه إليهما، وإلا فأنا أعذر، فسألهما فلم يعرفا ذلك، فابتدر رجل من آخر الصفوف فقال له: إن أخبرتك تعطيني ما ذكرت المسائل؟ فقال له: نعم، ابنُ الأب عمُّ ابنِ الابن، وابنُ الابن خالُ ابن الأب، فوصله، فهذا أخف أمراً في الظاهر من التوارث الذي فرض وأشكل في المعنى.

ومن ذلك رجل له عم وخال، فورثه الخال دون العم، هو أن يكون الخال ابن أخ الميت لأبيه كما تقدم تصويره في متشابه النسب في رجلين أحدهما عم الآخر والآخر خاله، فلو خلف الميت مع هذا الخال الذي هو ابن أخيه عماً، ورثه خال؛ لأنه ابن أخيه دون عمه، وأنشد في هذه المسألة أبو بكر العلاف[1] ـ رحمه الله تعالى ـ:

أَيُّها الفارِضونَ مِمَّنْ نُسَمِّيهِ لمسترشدٍ ومَنْ لم نُسَمِّهْ [٨٩/أ]
هل سمعتُم بميِّتٍ أو علمتُمْ وجوابُ امرئٍ على قَدْرِ عِلْمِهْ
ماتَ عنْ مسلمَيْنِ عَم وخالٍ فحوى المالَ خالُه دونَ عَمِّهْ
قد سألناكُمْ فهل من مُجيبٍ مستحقٌّ لحمدِه دونَ ذَمِّهْ
لا يُعْمِّى الجوابَ حينَ يُؤَدِّيهِ إلى ذي السُّؤالِ إذا لم يُعَمِّهْ
وإذا فهمَ المجيبُ جواباً دلَّ إفهامُه على حُسْنِ فَهْمِهْ

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسين المعروف بالمستعيني أبو بكر، ثقة مات سنة (٣٢٥هـ)، انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ٦٦).

وشِفــاؤُهُ مــن العَمــى بجــوابٍ　　كــانَ أشفــى مــن الـدواءِ لِسُقْمِـهْ
فاكشفوا ذا السؤالَ منكُمْ بشرحٍ　　واعلمــوا أن هَمَّــهُ كَشْــفُ هَمِّــهْ

وأجاب بقوله:

قلْ لمنْ جرَّدَ السؤالَ ومن قدْ　　أحسنَ في وصفِه وتفصيلِ نَظْمِهْ
قــدِ رَدَدْنــا الجــوابَ فليتــدبَّــرْ　　هُ حكيـــمٌ بعقلِـــهِ وبعلمِـــهْ
وحكَمْنــا فيــه بحكــم عــزيــز　　ليسَ من شأنِنا تجاوزُ حُكْمِـهْ
أنَّ مــنْ خــالُـه أحــقُّ مــن العــمِّ　　بميــراثِــه وأولــى بسهمــه[1]
رجــلٌ مــاتَ وخلَّـفَ ابـنَ أخيـهِ　　لأبيـــهِ وكـــانَ مِـــنْ أُمِّ أُمِّـــهْ
فهــوَ خــالٌ لــهُ وخَلَّــفَ عَمّــاً　　فمعنـــاهُ إرثُـــه لا لظلمِـــهْ
وحكمْنــا لخــالِــه وتــركْنــا　　عَمَّـــهُ خـــالِيـــاً فبـــاء بِهَمِّـــهْ
وإذا كــانَ خــالُــه ابــنَ أخيــه　　لأبيـــهِ وَرِثـــهُ دونَ عَمِّـــهْ
وإذا مـــاتَ ميــتٌ مثــلُ هــذا　　فاستقيموا على الصَّوابِ ورَسْمِهْ
وادفعــوا مــالَــهُ إلــى ابــنِ أخيــه　　واتــرُكــوا عمَّــهُ يمــوتُ بِغَمِّــهْ

ولو قيل: أخوان شقيقان ورثاها، لكان حظ أحدهما ثلاثة أرباع التركة، والآخر الربع الباقي، فقل: هذه امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها.

ولو قيل: رجلان ورثا هالكاً، فأخذ أحدهما الثلثين، والآخر الثلث، فقل: هذه امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها.

ولو قيل: امرأة وزوجها أخذا ثلاثة أرباع التركة، وأخرى وزوجها أخذا الربع، فقل: للميت أخت لأب، وأخت لأم، وابنا عم أحدهما أخ لأم، والذي هو أخ [٨٩/ب] لأم زوج الأخت لأب، والآخر زوج الأخت للأم، فللأخت من الأب النصف، وللأخ من الأم السدس، وللأخت للأم السدس، والباقي بين ابني العم.

---

(١) في «م»: بهمه.

ولو قيل: رجل وزوجته اقتسما ميراثاً، فأصاب المرأة ثلاثة أرباعه، والرجل ربعه، فقل: هو رجل زوج أخاه لأمه بأخته لأبيه، ثم مات عنهما، فالتركة بينهما على أربعة بالفرض والرد، لأخته ثلاثة ولأخيه واحد.

رجل وبنته ورثا تركة نصفين، **صورتها**: ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت عمه.

امرأة وابنها ورثا مال ميت نصفين فقل: رجل مات عن بنته، فلها النصف، وابن ابن أخيه وهو ابنها، فله النصف الباقي بالعصوبة، وبهذه المسألة عنى الشاعر بقوله:

سألتُ الفارِضين بكلِّ أرضٍ ... بما يُفتونَ في ذَكَرٍ وأُمِّهْ

قدِ اقتسما بحقٍّ مالَ مَيْتٍ ... على قسمين وانتفعا بقسمِهْ

لهُ نصفٌ وحقُّ الأمِّ نصفٌ ... فتأخذُ أمُّه سَهْماً كسهمِهِ

ولو قيل: ورث ابنه من تركته ألفي دينار، ولو كان الابن بدل ابن عم لورث عشرين ألف دينار، فقل: هذا رجل ترك ابناً ثانياً وخمسين وبنتاً، والتركة ستون ألف دينار.

ومن ذلك صحيح قال لمريض: أوص، فقال: إنما يرثني زوجتاك وجدتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك.

الجواب: كل واحد منهما تزوج جدتي الآخر أم أمه وأم أبيه، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح، فأولدها بنتين، فهما أختا الصحيح لأمه، وأختا المريض لأبيه، وقد أولد المريض كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين، فاللتان من أم أبي الصحيح عمتاه، واللتان من أم أمه خالتاه، فالحاصل زوجتان وجدتان وأربع بنات وأختان لأب.

ولو قال: إنما يرثني أنت وأبواك وأخواك وعماك، فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه، فأبواه عم المريض، وأمه وأخواه أخو المريض

لأمه، وعماه عما المريض، والحاصل ثلاثة إخوة لأم وأم وثلاثة أعمام.

ولو قال: إنما يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك، فجدتا الصحيح زوجتا المريض، وأختاه من الأم أختا المريض من الأب، وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض، والأخرى أخته من أبيه، وبنتا الصحيح أختا المريض من الأم، والحاصل زوجتان وثلاث أخوات لأب وأختان لأم وأم.

ولو قال: إنما يرثني أبواك وعماك وخالاك، فالصحيح ابن أخ المريض لأبيه، وابن أخته لأمه، وله أخوان لأب، وأخوان آخران لأم، والحاصل ثلاثة إخوة لأب وأخت لأم.

ولو قال: إنما يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك، فزوجتا [٩٠/أ] الصحيح أم المريض وأخته لأبيه، وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه، وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه، وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم، وخالتاه كذلك، وأربعتهن زوجات المريض، فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب.

ومن ذلك لو قيل: امرأة تزوجت خمسة أزواج، فورثت من كل واحد ربع ماله، فصار لها نصف أموالهم، كم مال كل واحد منهم؟

الجواب: هم إخوة ثلاثة أشقاء أو لأب، ومال الأول ستة عشر، والثاني ثلاثة عشر، والثالث تسعة، والرابع ثلاثة، والخامس سبعة، فلما مات الأول أصابها منه أربعة والباقي لإخوته، فصار للثاني ستة عشر، وللثالث اثنا عشر، وللرابع ستة، وللخامس عشرة، ثم مات الثاني عن ستة عشر أيضاً، فأصابها منه أربعة، والباقي لإخوته، فصار للثالث ستة عشر، وللرابع عشرة، وللخامس أربعة عشر، ثم مات الثالث عن ستة عشر أيضاً، فأصابها منه أربعة، والباقي لإخوته، فصار للرابع ستة عشر، وللخامس عشرون، ثم مات الرابع عن ستة عشر أيضاً، فأصابها منه أربعة، والباقي لأخيه، فصار له اثنان وثلاثون، فلما مات عنها أصابها منه ثمانية، فصار لها

أربعة وعشرون، وهي نصف مجموع أموالهم؛ لأن مجموعها ثمانية وأربعون.

وتصور بصورة أخرى، وهي أن يكون مال الأول ستة عشر، والثاني خمسة، والثالث ثلاثة، والرابع ثمانية، والخامس أربعة. من فهم تفصيل الأولى عرف تفصيل هذه، وجملة ما حصل لها منهم ثمانية عشر، وهي النصف؛ لأن مجموع أموالهم ستة وثلاثون، وفيها قال الشاعر:

ما خمسةٌ نكحوا أنثى فورثها كلُّ امرئٍ رُبْعَ ما أَوْعى وما تَرَكا
فكانَ ما وَرَّثوها نصفَ أموالِهم إذا أتى كلُّ مَلاَّكٍ بما مَلَكا

فإن قيل: امرأة تزوجت أربعة أزواج، فورثت من كل واحد ربع ماله، فحصل لها نصف أموالهم، كم ما لكل واحد منهم؟

الجواب: هم أربعة إخوة أشقاء أو لأب، ومال الأول عشرون، والثاني ثلاثة، والثالث أربعة، والرابع ثلاثة، فلما مات الأول أصابها منه خمسة، وكل أخ خمسة، فصار للثاني ثمانية، وللثالث تسعة، وللرابع ثمانية، ثم مات الثاني عن ثمانية، فأصابها منه اثنان، وكل أخ ثلاثة، فصار للثالث اثنا عشر، وللرابع أحد عشر، ثم مات الثالث عن اثني عشر، فأصابها منه ثلاثة، والباقي لأخيه، فصار له عشرون، فلما مات عنها أصابها منه خمسة، فصار لها خمسة عشر، وهي نصف أموالهم؛ لأن مجموعها ثلاثون.

وتصور [٩٠/ب] بصورة أخرى، وهي أن يكون مال الأول ستة عشر، والثاني أربعة، والثالث واحد، والرابع ثلاثة، والقسمة واضحة كما عرفت، فجملة ما حصل لها منهم اثنا عشر، وهي نصف أموالهم؛ لأن مجموعها أربعة وعشرون.

وتصور أيضاً بصورة أخرى، وهي أن يكون للأول ثمانية، وللثاني ستة، وللثالث ثلاثة، وللرابع واحد، فجملة أموالهم ثمانية عشر، فصار لها نصفها تسعة، ولقبت هذه الصورة بالجعفرية وبالدفانة؛ لأنها دفنت جميع

أزواجها، وورثت نصف مجموع أموالهم بالفرض، ونظمها بعضهم فقال:

ووارثـةٍ بَعْـلا وبعليـنِ بعـدَه ... وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفرُ
فكانَ لها من قسمةِ المال نصفُه ... بـذلـك يقضـي الحـاكـمُ المتفكّـرُ
وما جاوزتْ في المالِ بعد سهامِها ... إذا ماتَ ربعاً في الوراثة يزهرُ

وقيل فيها نظماً أيضاً:

رأيتُ سعاداً أختَ زيدٍ تزوَّجتْ ... بـأربعـةٍ كـانـوا لهـا خيـرَ أزواجِ
فكانَ لها من جملةِ المالِ نصفُه ... به حاكمٌ في الناس نوحُ بنُ درَّاجِ

وأجاب عليها العلامة ابن الشحنة[1] ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله:

الأولُ منهـم كـانَ يحـوي ثمـانيـاً ... وستاً حوى الثاني وما ذاك يكثرُ
وثـالثُهـم يحـوي ثـلاثـاً ورابـعٌ ... له واحدٌ فالمالُ بالنصفِ يُحْصَرُ

فإن قيل: تزوجها ثلاثة، فورثت من كل واحد ربع ماله، فحصل لها نصف مجموع أموالهم، ما صورتها وكم مال كل واحد منهم؟

فقل: هم إخوة أشقاء أو لأب، ومال الأول ستة وخمسون، والثاني ثلاثة، والثالث واحد، فجملة أموالهم ستون، فلما مات الأول أصابها منه أربعة عشر، وكل أخ أحد وعشرون، فصار للثاني أربعة وعشرون، وللثالث اثنان وعشرون، فلما مات الثاني، أصابها منه ستة، والباقي لأخيه، فصار له أربعون، فلما مات الثالث، أصابها منه عشر، فحصل لها منهم ثلاثون، وهي نصف أموالهم؛ لأنها ستون كما سبق.

وتصور بصورة أخرى وهي: أخوان لأب وأم والثالث لأب فقط، ومال

---

(١) هو عبد البر بن محمد بن الشحنة، كبير القضاة، ولد بحلب عام (٨٥١هـ)، ثم انتقل إلى مصر، وتولى القضاء بالقاهرة، له عدة مؤلفات، منها «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية»، وله «شرح منظومة ابن وهبان في فقه أبي حنيفة النعمان» توفي عام (٩٢١)، انظر: «الكواكب السائرة» (١/ ٢١٩ـ٢٢١).

الأول وهو أحد الشقيقين أربعة، ومال الثاني وهو والشقيق الآخر واحد، ومال الثالث الذي هو لأب واحد أيضاً، فلما مات الأول، أصابها منه واحد، والباقي لأخيه الشقيق، فصار معه أربعة، فلما مات أصابها منه واحد أيضاً، والباقي لأخيه من أبيه، فصار معه أربعة أيضاً [٩١/أ]، فلما مات أصابها منه واحد أيضاً، فصار لها منهم ثلاثة، وهي نصف مجموع أموالهم؛ لأنها ستة كما مر.

ففي كل صورة من هذه الصور السبع ورثت الزوجة نصف مجموع أموال زوجها بالفرض فقط كما تقدم.

فإن قيل: امرأة تزوجت أربعة، فورثت نصف مال كل واحد منهم، فقل: هذه امرأة ورثت هي وأخوها أربعة أعبد، فأعتقاهم، ثم تزوجتهم واحداً بعد واحد على التعاقب، وماتوا جميعاً، فلها من كل واحد الربع بالنكاح، وثلث الباقي بالولاء، فيجتمع لها نصف المال، وفيها يقول الشاعر:

وما ذاتُ صَبْرٍ على النَّائباتِ ... تزوَّجَها نَفَرٌ أربعه
فتحوزُ من مال كلِّ امرئٍ ... لعمرُكَ شطرَ الذي جمَّعَهْ
وما ظلمَتْ واحداً منهم ... نَقيراً ولا ركبَت مقطَعَهْ

ومن ذلك في التركة المجهولة والورثة المجهولين:

رجل ترك ابنين ودنانير، وقال: أعطوا الابن الأول ديناراً ونصف عشر الباقي، والثاني دينارين ونصف عشر الباقي، وهكذا إلى آخره، فكم عدد البنين، وكم عدد الدنانير، وكم نصيب كل ابن؟

طريقه: أن تأخذ خرج نصف العشر وهو عشرون، وتسقط نصف عشره وهو واحد، فالباقي تسعة عشر هي عدد البنين، ونصيب كل ابن، ثم اضرب التسعة عشر في نفسها تبلغ ثلاث مئة وواحداً وستين، فهي عدد الدنانير.

ولو خلف بنين ودنانير، فأخذ الأكبر ديناراً وعشر الباقي، والثاني دينارين وعشر الباقي، والثالث ثلاثة وعشر الباقي، والرابع أربعة وعشر الباقي، واستمروا كذلك، ثم أخذ الأصغر الباقي، واستوت سهامهم، فكم البنين والدنانير ؟ فخذ مخرج العشر وهو عشرة، وأنقص منه واحداً أبداً، فالباقي عدد البنين، فاضرب عددهم في مثله، والمرتفع هو عدد الدنانير، وهو احد وثمانون، وهذا هو الطريق المذكورة آنفاً.

ولو قيل: أولاد انتهبوا تركة أبيهم، وكانت دنانير، فأخذ الأول ديناراً، والثاني دينارين، والثالث ثلاثة، وهكذا بتزايد واحد واحد، فاسترد الحاكم ما أخذوه، وقسمه بينهم بالسوية، فأصاب كل واحد منهم عشرة دنانير، فكم الأولاد والدنانير ؟

فالطريق في معرفة ذلك أن تضعف خارج القسمة، فالحاصل إلا واحداً عدد الأولاد؛ أي: تسعة عشر، فالتركة مئة وتسعون، فمن هذه الحيثية لا يكونون إلا فرداً على هذا التمثيل، [٩١/ب] فلو فرضنا خارج القسمة خمسة فالأولاد تسعة، أو ستة فالأولاد أحد عشر، أو سبعة فالأولاد ثلاثة عشر، أو ثمانية فالأولاد خمسة عشر، أو تسعة فالأولاد سبعة عشر، أو عشرة فكالمثال آنفاً، وقد سألت عن هذه المسألة السيد عبد الرحمن الزواوي ـ تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان ـ بقولي:

وأولادُ شخصٍ انتهبوا تركةً لهم[1]	فأَوَّلُهم قد حازَ قرشاً مجملاً
وثانيهم اثنينِ وثالثُهم فقد	أصابَ ثلاثاً ثم زِدْ واحداً أولا
[لباقٍ فردَّ الحاكمُ الكلَّ منهم	وقسَّمَها قسماً صحيحاً معدَّلا[2]
أصابَ لكلٍ عشرٌ عن نصيبه	فما عَدُّها ما عدُّهم يا أخا العلا

(١) ساقطة من «م».

(٢) ما بين معكوفتين ساقط من «ك».

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله:

وعَـدُّ ذوي النهبـاءِ عشـرٌ وتسعـةٌ ... ومنهـوبُهـم تسعـون مئـة كمَّـلا
إذ بالترقِّي كانَ أصلُ انتهابهم ... بـواحـدٍ والمـأخـوذُ واحـدٌ أَوَّلا
يصيـبُ لكـلٍّ عشـرةٌ هـي سهمُـه ... إذا حكمُ حاكمٍ رَدَّ انتهاباً وعَدَّلا
فهاكَ جواباً في أحاجيكَ كُلِّها ... يُبيِّـنُ خـافيهـا وإن كـانَ مُشْكِـلا
وإنِّـي لأرجـو أن يكـونَ مطـابقـاً ... بـه فتـحَ مـا أقفلْـتَ فيـه وأَعْضـلا
وأحمَـدُ ربِّـي أولاً ثـم آخِـراً ... علـى مـا بـهِ أَوْلـى عَلَـيَّ وأَفْضـلا
وأسـألُـه مـن فضلِـه أن يـزيـدَنـي ... ويمنَحنـي السـرَّ السنـيَّ المكمَّـلا
ويلحقَني والصحبَ أتباعَ أحمدٍ ... على سننِ الأسلافِ غرةَ مَنْ تلا
على هدِيهم أحياء وانقل راجياً ... رضـايَ إلهـي منَّـةً وتطـوُّلا
وصَـلِّ إلهـي كـلَّ وقـتٍ وسـاعَـةٍ ... على خيرِ هادٍ في الأنام وأفضلا
وآلٍ وأصحـابٍ كـرامٍ أجلَّـةٍ ... بهمْ قد أقامَ الدينَ ربِّي وأَكْمَلا

اللهم إني أسالك وأتوسل إليك بأحبِّ أسمائك إليك، وأكرم داع إلى حضرتك لديك أن تحقق ما سأل لنا ووالدينا ومشايخنا وذوينا ومن أحسن إلينا.

***

تم **الشرح المبارك** ـ إن شاء الله تعالى ـ بمده الله تعالى وعونه، والحمد لله على ذلك وعلى كل حال، وأستغفر الله مما وقع فيه من الزلل والخلل، وألتمس ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسد بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل؛ [٩٢/أ] فإني قصير الباع، قليل الاطلاع، ولله در بعض الفضلاء الأكياس حيث قال: من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس، مع أنه في الكراس لا من الرأس، فليس لي فيه إلا الترتيب وإضافة المسائل إلى تراجم التبويب، فوظيفتي وأبناء جنسي الاقتداء بالسلف واتباع آثارهم والاقتباس من ضوء نارهم.

ولم يدر في خلدي ولا نسخ ببالي أني أقدم على هذا الأمر العسر علي وعلى أمثالي، وإنما حرك ساكن العزم الفاتر، وشحذ الفهم الكليل القاصر، ورود مولانا المفخم، وشيخنا المعظم، الذي له في كل علم أكمل حظ وأعلى بروز، الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن فيروز، فحين ورد على هذه الناحية، قوي عزمي على الاستضاءة بأشعة أنواره السنية، والاستفادة من مذاكرته الجلية، فالله يبقيه البقاء الجميل، ويجعله زينة لهذا المصر بل لأهل العصر والجيل، ولم أبرزه إلا بعد عرضه عليه، واستحسانه إياه وتقريظه عليه.

والله أسأل بأسمائه الحسنى وكلماته التامات أن يجعل خير عمرنا آخره، وخير عملنا خواتمه، وخير أيامنا يوماً نلقاه فيه، ووالدينا ومشايخنا وإخواننا وذوونا ومن أحسن إلينا، وأن يجعله وسيلة إلى رضاه والجنة، ويحول بيننا وبين النار والمكاره بأوثق جنة.

وقع الفراغ من جمعه يوم الجمعة ثامن[1] محرم[2] سنة ألف ومئتين وثلاث عشر بعد الهجرة.

أحسن الله لنا الختام، وصلى الله على من كان للرسل ختام، وعلى آله وصحبه الكرام، ما سحَّ غمام، وفاض إنعام، من القدوس السلام.

قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن سلوم

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه

وإخوانه في الله ومحبيه

ولمن دعى لهم بالمغفرة

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في «ك»: سابع أو ثامن.

(٢) في «م» إضافة: الحرام.

الفهارس العامّة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

❑ ❑ ❑

فهرس المسائل الملقبة

❐ ❐ ❐

فهرس المصطلحات

فهرس الأعلام المترجمين

□ □ □

فهرس المراجع

* إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي ت: د. شعبان محمد إسماعيل ط. دار الكتبي القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣.

* إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء محمد راغب الطباخ الحلبي ط. دار القلم العربي حلب

* الأعلام للزركلي ط. دار العلم للملايين الطبعة العاشرة ١٩٩٢م.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط. دار المعرفة بيروت

* البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ط. مطابع النصر الحديثة ـ الرياض

* البداية والنهاية لابن كثير ت: علي معوض وعادل عبد الموجود ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥.

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ط. دار الكتب العلمية

* البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ت: قاسم النوري ط. دار المنهاج دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٠.

* تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

* تاريخ الخلفاء للسيوطي ط. مجتبائي أوقع الهند ١٣٠٩.

* التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية د. صالح الفوزان ط. مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٧.

* تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة صالح بن عبد العزيز العثيمين ت ١٤١٠ ت: بكر أبو زيد ط. مؤسسة الرسالة

* تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف ط. دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤١٦.

* التلخيص في علم الفرائض عبد الله بن إبراهيم الخبري ت : ناصر بن فنخير الفريدي ط . مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٦ .
* تهذيب الأسماء واللغات للنووي ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت .
* التهذيب في علم الفرائض والوصايا للكلوذاني أبي الخطاب محفوظ بن أحمد ت : محمد الخولي ط . مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦ .
* تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ت : د . بشار عواد معروف ط . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ .
* حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض ط . المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٧ .
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عليش ط . دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .
* حلية الأولياء للأصبهاني أبي نعيم ط . دار الكتاب العربي بيروت ١٣٨٧ .
* حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار ت : محمد بهجة البيطار ط . دار صادر بيروت
* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمجي ط . دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة
* الدراية في تخريج أحاديث الهداية للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر ت : السيد عبد الله هاشم يماني ط . دار المعرفة بيروت
* الذخيرة للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس ت : د . محمد حجي ط . دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤ م
* الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري تحقيق وتعليق : د . مصطفى البغا ط . دار القلم دمشق الطبعة السادسة ١٤١٤ .
* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ط . دار الفكر بيروت ١٤٠٨ .
* روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ط . فيصل عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة
* السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي ت ١٢٩٥ تحقيق : بكر أبو زيد و د . عبد الرحمن العثيمين ط . مؤسسة الرسالة

* سنن الترمذي ت: أحمد شاكر ط. دار إحياء التراث العربي بيروت
* سنن الدارمي ت: فواز زمرلي، خالد السبع ط. دار إحياء الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧.
* سنن سعيد بن منصور ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط. الدار السلفية الهند الطبعة الأولى ١٩٨٢.
* السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي ت: محمد عبد القادر عطا ط. دار الباز ١٤١٤.
* سير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت: شعيب الأرناؤوط ط. مؤسسة الرسالة الطبعة التاسعة ١٤١٣.
* شجرة النور الزكية محمد بن محمد بن مخلوف ط. دار الفكر بيروت.
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ت: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط ط. دار ابن كثير دمشق الطبعة الأولى
* شرح السراجية في الفرائض والمواريث للجرجاني علي بن محمد ط. مكتبة نزار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٧.
* شرح مقامات الحريري للشريشي ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط. المكتبة العصرية بيروت ١٤١٣.
* الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد ت: أحمد عبد الغفور عطار ط. دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩.
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي محمد بن عبد الرحمن ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة
* طبقات الحنابلة محمد بن أبي يعلى ت: محمد حامد الفقي ط. دار المعرفة - بيروت
* طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ط. مير محمد كتب خانة كراتشي
* طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ت: د. الحافظ عبد العليم خان ط. عالم الكتب - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧.

* طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت: د. عبد الفتاح الحلو ود. محمود الطناحي ط. هجر الطبعة الثانية
* طبقات الفقهاء للشيرازي أبي إسحاق ت: خليل الميس ط. دار القلم بيروت.
* طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ت: محي الدين علي نجيب ط. دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٣.
* الطبقات الكبرى لابن سعد ط. دار بيروت.
* العذب الفائض شرح عمدة كل فارض لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ط. مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٧٢.
* عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية د. صالح العبود ط. الجامعة الإسلامية ١٤١٦.
* علماء نجد خلال ثمانية قرون عبد الله بن عبد الرحمن البسام ط. دار العاصمة الرياض الطبعة الثانية
* العين للفراهيدي الخليل بن أحمد ت: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ط. دار الهلال
* الفرائض للدكتور عبد الكريم اللاحم ط. مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٦.
* الفرائض والمواريث والوصايا د. محمد الزحيلي ط. دار الكلم الطيب دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٢.
* الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي أبي شجاع شيرويه بن شهردار ت: سيد بسيوني زغلول ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٦.
* القاموس المحيط للفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥.
* كشف الغوامض في علم الفرائض لسبط المارديني ت: د. عوض بن رجاء العوفي ط. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٧.
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ت: إسحاق الطيبي ط. بيت الأفكار الدولية.

* الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة لنجم الدين الغزي ت: جبرائيل خليل ـ بيروت.
* لسان العرب لابن منظور الإفريقي جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور أبي الفضل ط. دار صادر بيروت
* المحرر في الفقه لابن تيمية عبد السلام ط. مكتبة المعارف ـ الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤.
* المستدرك للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت: مصطفى عبد القادر عطا ط. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
* المستصفى للغزالي أبي حامد محمد بن محمد الطوسي ت: د. محمد الأشقر ط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧.
* مسند الإمام أحمد ط. بيت الأفكار الدولية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩.
* المصنف في الأحاديث والآثار للإمام عبد الله بن محمد أبي بكر بن أبي شيبة ت: عبد الخالق الأفغاني.
* معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين ت: صلاح بن سالم المصراتي ط. مكتبة الغرباء المدينة الطبعة الأولى ١٤١٨.
* معجم القراءات د. عبد اللطيف الخطيب ط. دار سعد الدين دمشق
* معجم المحدثين للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت: د. محمد الحبيب الهيلة ط. الصديق الطائف الطبعة الأولى
* معجم مصنفات الحنابلة د. عبد الله بن محمد الطريقي الطبعة الأولى
* معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط. المكتبة العربية دمشق
* معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ت: د. محمد راضي بن حاج عثمان ط. مكتبة الدار ـ المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٨.
* المغني لابن قدامة ت: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو ط. هجر القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ط. دار الفكر بيروت.

* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ت: د.عبد الرحمن العثيمين ط.مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠.
* الميسر في أصول الفقه الإسلامي د.إبراهيم سلقيني ط.دار الفكر دمشق الطبعة الثانية ١٩٩٦م.
* النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ت: محمود محمد الطناحي ط.عيسى البابي الحلبي.
* نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية لزكريا الأنصاري ت: د.عبد الرزاق أحمد حسن ط.دار ابن خزيمة ـ الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠.
* وفيات الأعيان لابن خلكان ت: د.إحسان عباس ط.دار صادر بيروت.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

أولاً: قسم الدراسة

ثانياً: قسم التحقيق

* * *